المبسوط في أحكام الكتابة والكتب وحجية الخطوط

تأليف
الدكتور صالح بن محمد الرشيد
عضو هيئة التدريس بكلية المعلمين بمحافظة الرس

توزيع
مؤسسة الريان
لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

المَبْسُوط

في

أُحكام الكِتَابة والكُتُب وحجيَّة الخُطُوط

ح صالح محمد الرشيد، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الرشيد، صالح محمد

المبسوط في أحكام الكتابة والكتب وحجية الخطوط : قسم العبادات . - الرياض .

٢٨٥ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ٢ - ٦٠٨ - ٣٨ - ٩٩٦٠

١ - العبادات (فقه إسلامي)　　أ - العنوان

ديوي ٢٥٢,٢　　٢١/٤٢٣٥

رقم الإيداع: ٢١/٤٢٣٥

ردمـــــك: ٢ - ٦٠٨ - ٣٨ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - هاتف وفاكس (الإدارة): ٦٥٥٣٨٣
هاتف: (المكتبة) ٧٠٥٩٢٠ - ص. ب: ١٤/٥١٣٦
رمز بريدي: ١١٠٥٢٠٢٠ - بريد الكتروني: ALRAYAN@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم.

لحكمة منه جعل القلم من أول المخلوقات[1]، وأقسم به[2] تنبيها على شأن الكتابة في جملة من الدينيات، والدنيويات.

---

(١) روي في أولية خلق القلم جملة من الأحاديث المرفوعة والموقوفة عن جمع من الصحابة فعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: « أول ما خلق الله القلم، فأمره فكتب كل شيئ يكون» . وساقه أبو عاصم النبيل في الأوائل ص ٢٦ والسنة له جـ ١ ص ٥٠ ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده جـ ٤ ص ٢١٧ والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٣٧٨ والسنن ٩/٣ مرفوعاً بلفظ» إن أول شيئ خلقه الله تعالى القلم، وأمره أن يكتب كل شيئ يكون» وذكره الألباني في الصحيحة رقم ١٣٣ عن ابن عباس مرفوعاً باللفظ السابق وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد جـ ٧ ص ١٩٠ وقال: « رواه البزار ورجاله ثقات» . وذكره الطبري في التفسير جـ ٢٩ ص ١٤ من طرق موقوفاً على ابن عباس، كما ذكر الهيثمي الموقوف في المجمع جـ ٧ ص ١٢٨ وقال: « رواه الطبراني» . وفي الباب عن عبادة بن الصامت مرفوعاً عند أحمد جـ ٥ ص ٣١٧، وأبي دواد في السنة (٤٧٠٠) والترمذي (٢١٥٦) وابن عاصم في الأوائل ص ٢٦ . وفي الباب أيضا عن أبي هريرة عند ابن عساكر مرفوعاً، وعن علي عند الحكيم الترمذي، والخطيب مرفوعاً أيضا على ما ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ٤٧٨ . وانظر في الباب شفاء العليل لابن القيم ص١٢-١٦ . وفتح الباري جـ ٦ ص ٢٨٩ في الجمع بين هذه الأحاديث وبين ما ظاهره معارضتها وانظر في الحديث أيضاً الفوائد الحديثية ص ١١٥ .

(٢) شاهد ذلك قوله سبحانه في سورة القلم آية ٢ ﴿ والقلم وما يسطرون ﴾ .

إذ القلم أحد اللسانين، والخط ثاني البيانين، أجراه الشارع مجرى اللفظ في باب تبليغ الدعوة، وأقام الكتاب مقام الخطاب في حصول الإعذار وإلزام الحجة، وأيضاً فقد جاء الأمر بالكتابة في باب المعاملات، ولا سيما لذوات الآجال من المداينات(*) صيانة للأموال، وحسماً لمادة الإشكال.

فلربما طال بالمتداينين الزمان فاختلفا في قدر الأجل أو قدر البدل فإذا أخرج الكتاب ارتفع الارتياب وسد على التجاحد باب من أوسع الأبواب فالحمد لله على ماشرعه من وسائل التدقيق، والشكر له على ما أذن فيه من أسباب الضبط والتحقيق ثم الصلاة والسلام على البشير النذير والسراج المنير محمد بن عبدالله الهاشمي، النبي العربي الأمي، والذي كانت أميته علماً من أعلام نبوته، وآية من آيات صدق رسالته ونعتاً من نعوته في التوراة والإنجيل، يقرأه الأحبار والرهبان جيلاً بعد جيل[٣] فطائفة آمنت به واعترفت وطائفة جحدت وبدلت وحرفت. مصداقاً لقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾[٤] وقوله عز من قائل: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾[٥]. الآيتان وقوله: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾﴾[٦]

ورسول الله ﷺ (يفصح عن ماهية تلك الأمية ويعرب» إنا أمة أمية لانكتب ولا نحسب»[٧]، ....

(*) شاهد ذلك آية الدّين وهي الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقـرة .

(٣) مجمع الزوائد للهيثمي جـ ٨ ص ٢٣٠ وما بعدها (باب ماكان عند أهل الكتاب من أمر نبوته ﷺ .

(٤) الآية (١٤٦) من سورة البقرة .

(٥) الآية (١٥٧) من سورة الأعراف .

(٦) آية (٤٨) من سورة العنكبوت، وراجع تفسير الطبري المسمى «جامع البيان في تأويل القرآن» جـ ١٠ ص ١٥٢ .

(٧) متفق عليه من حديث ابن عمر على ما في فتح الباري جـ ٤ ص ١٢٦ وشرح مسلم جـ ٣ ص ١٣٧ وصحيح الجامع رقم ٢٢٧٨ .

فصار تحريم الكتابة عليه معدوداً في خصائصه[٨] ومصنفاً في شمائله، وفضائله، ولئن ظلت الأمية في سائر الناس قصوراً ونقصاً، فلقد كانت في حقه عليه الصلاة والسلام كمالاً ومدحاً[٩].

---

(٨) راجع مسألة اختصاصه ﷺ بين الأنبياء بالأمية وعدم القراءة والكتابة روضة الطالبين للنووي جـ ٧ ص ٥ ومجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٥ ص ١٧٢ والفروع لابن مفلح جـ ٥ ص ١٦٣ في تحريم الكتابة عليه ﷺ وراجع أيضاً تحفة المحتاج وحواشيها للهيثمي جـ ٧ ص ٢٨١ وأسنى المطالب للأنصاري جـ ٣ ص ٩٩ وكشاف القناع للبهوتي جـ ٣ ص ٣٤ وراجع أيضا تنزيه الشريعة لابن عراق جـ ١ ص ٣٣٧ في بطلان حديث أو أثر (ما مات النبي ﷺ حتى (قرأ وكتب)، وراجع أيضاً مرشد المحتار إلى خصائص المختار ص١٤٧ لمحمد بن علي بن طولون الحنفي . .

(٩) قال أبو العباس ابن تيمية في مجموع الفتاوى جـ ٢٥ ص ١٧٢ في أثناء كلام له على الخط ومتى يكون تعلمه فضيلة أو نقيصة قال عن الكتابة (وإن أمكن أن يستغني عنها بالكلية، بحيث ينال كمال العلوم من غيرها وينال كمال التعليم بدونها: كان هذا أفضل له وأكمل وهذه حال نبينا ﷺ الذي قال الله فيه ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ﴾ فإن أميته لم تكن من جهة فقد العلم والقراءة عن ظهر قلب فإنه إمام الأئمة في هذا وإنما كان من جهة أنه لا يكتب ولا يقرأ مكتوبا كما قال الله فيه ﴿ وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك﴾ [العنكبوت ٤٨] وقد اختلف الناس هل كتب يوم الحديبية بخطه معجزة له؟ أم لم يكتب؟ وكان انتفاء الكتابة عنه مع حصول أكمل مقاصدها بالمنع من طريقها من أعظم فضائله وأكبر معجزاته فإن الله علمه العلم بلا واسطة كتاب معجزة له ولما كان قد دخل في الكتب من التحريف والتبديل وعلم هو ﷺ أمته الكتاب والحكمة من غير حاجة منه إلى أن يكتب بيده وأما سائر أكابر الصحابة كالخلفاء الأربعة وغيرهم فالغالب على كبارهم الكتابة لاحتياجهم إليها، إذ لم يؤت أحد منهم من الوحي ما أوتيه صارت أميته المختصة به كمالاً في حقه من جهة الغنى بما هو افضل منها وأكمل ونقصا في حق غيره من جهة فقده الفضائل التى لا تتم إلا بالكتابة) (وقال ابن خلدون في مقدمته جـ ٢ ص ٩٦٧ وهو بصدد الكلام عن رسم الصحابة للمصحف الشريف قال: «واعلم أن الخط ليس بكمال في حقهم إذ الخط من جملة الصنائع المدنية المعاشية كما رأيته فيما مر، والكمال في الصنائع إضافي وليس بكمال مطلق إذ لايعود نقصه على الذات في الدين ولا في الخلال، وإنما يعود على أسباب المعاش بحسب العمران والتعاون عليه لأجل دلالته على مافي النفوس . وقد كان ﷺ أمياً وكان ذلك كمالاً في حقه، وبالنسبة إلى مقامه لشرفه وتنزهه عن الصنائع العملية التى هي أسباب المعاش والعمران كلها؛ وليست الأمية =

كيف وقد تحدى أساطين الفصاحة رغم أميته؟ وجاء بأكمل شرع كآية على صدق رسالته، وحتى لا يعرض أقوام عن تعلم الكتابة تأسياً. بادر عليه الصلاة والسلام بإكتاب أصحابه الوحي أولاً فأولاً. بل صدر منه ما لا يحصى من الأقوال والأفعال والتقريرات الدالة على اعتبار الكتابة في كثير من المناسبات، ككتبه إلى ملوك[١٠] الآفاق والأقطار، وإلى عماله وقضاته في مختلف الأمصار. وكقوله: «اكتبوا لأبي شاه»[١١] يعني خطبته. وحثه كل مسلم له شيء يوصي به أن لا يبيت ليلتين إلاّ وقد كتب وصيته[١٢]، وقد روي عنه: « قيدوا العلم بالكتاب»[١٣]، واستعن بيمينك»[١٤]، علاجاً لمن اشتكى إليه النسيان، وجعله فداء الكاتب من أسرى بدر تعليم عشرة من الصبيان[١٥]، وقد استدل بـهذه الآثار وأمثالها على إعمال الكتابة جمع من أهل التحقيق واحتجوا

= كمالاً في حقنا نحن إذ هو منقطع إلى ربه؛ ونحن متعاونون على الحياة الدنيا، شأن الصنائع كلها؛ حتى العلوم الاصطلاحية؛ فإن الكمال في حقه هو تنـزهه عنها جملة بخلافنا ».

(١٠) يراجع إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين لابن طولون .

(١١) رواه البخاري عن أبي هريرة على ما في الفتح جـ ٥ ص ٨٧ رقم ٢٤٣٤، وراجع أيضاً تقييد العلم للخطيب البغدادي ص ٨٦ .

(١٢) متفق عليه من حديث ابن عمر على ما في الفتح جـ ٥ ص ٣٥٥ رقم ٢٧٣٨ وشرح مسلم جـ ٤ ص ١٥٧ .

(١٣) هذا الحديث مروي عن جماعة من الصحابة مرفوعاً وموقوفاً وقد استقصى الألباني طرقه وخلص إلى تصحيحه على ما في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٢٠٢٦ وقارن بتقييد العلم للخطيب ص٦٩ ـ ٧٠ وجامع بيان العلم لابن عبد البر جـ ١ ص ٧٢ ومجمع الزوائد للهيثمي جـ ١ ص ١٥٠ . .

(١٤) الحديث رواه الترمذي عن أبي هريرة ورواه الحكيم عن ابن عباس وقد حكم على كلتا الروايتين بالضعف على ما في ضعيف الجامع رقم ٨١٣ وسلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٢٧٦١ وتقييد العلم ص ٦٥ـ٦٨ بعدة أسانيد لاتخلو من مقال وراجع مجمع الزوائد جـ ١ ص ١٥١ .

(١٥) الأموال لابن زنجويه جـ ١ ص ٣١٠ لكن في إسناده عبد الغفار بن الحكم وهو مقبول كما في التقريب جـ ١ ص٥١٤، وفراس وهو ابن يحيي الهمداني (صدوق ربما وهم) كما في التقريب أيضا جـ ٢ ص ١٠٨ .

بـها على إجراء الخط مجرى اللفظ في باب التوثيق. شريطة أن تنتفي عنه شبهة التزوير، ويتجرد عن إرادة العبث أو التجربة بالتسطير(١٦).

وبعد فقد جرى في مجلسنا غير مرة بحث مسألة العمل بالخطوط من الوجهة الشرعية ومدى جواز التعويل عليها في الأوساط القضائية، وهل تعد الكتابة طريقاً من طرق الإثبات حال الخصومة أو المنازعات؟ ومتى تعطى حكم النطق إباحة وحظراً في باب العبادات والمعاملات؟ وما إذا كانت هذه المباحث قد أفردت بمصنف أو استقصيت خلافياتها بمؤلف؟

فلا ريب أن فرائدها منثورة في بطون المطولات ومطالبها مبثوثة في ثنايا الأمهات.

بيد أن الوقوف عليها وإن تأتى لذوي الاختصاص، فإنه يتأبى جداً على كثير من الأشخاص. وأكاد أقطع أن خزائن الكتب حافلة بغير رسالة من هذا القبيل ولكن كيف السبيل وأين الدليل؟ وبعض العنوانات(١٧)، قد لاتنم عماتحتها من المحتويات. خذ على سبيل المثال رسالة إطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الإخلال. وهي رسالة للعلامة الشوكاني، اعترض فيها على الجلال اليمني، وذكرها في باب الوصية من شرحه على المنتقى(١٨)، وبيّن ثَم أنه تكلم فيها على مسألة العمل بالخطوط على وجه الاستيفاء.

ولقد بحثت عن هذه الرسالة فلم أقف لها على أثر، ولم أجد من يزودني عنها بخبر، فطفقت أنشد ضالتي في قوائم المصنفات، وألتمسها فيما يقع لي

---

(١٦) وسيأتي بسط الكلام على هذا في مسألة الخط المجرد واختلاف أهل العلم في حجيته في موضعها من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

(١٧) الآداب جـ ١ ص ٣٩٢.

(١٨) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٥ ص ٤١ وأنظر له أيضاً «بحث في العمل بالرقومات» ضمن سلسلة تراث الشوكاني ص ٨٧ وما بعدها (مكتبة دار البيان الحديثة ـ الطائف) تحقيق الحلاق وراجع (الشوكاني مفسراً) للغماري ص٨٢ (والشوكاني حياته وفكره) للشرجي ص ٢٠٣

من الأثبات، فألفيت ثمة رسالتين صغيرتين، مازالتا بعد مخطوطتين.

أولاهما: للعلاء حفيد الشمس بن مفلح الحنبلي[19].

وأخراهما: لسري الدين بن الشحنة[20] الحنفي وهما رسالتان متماثلتان في حجمهما، متقاربتان في وسمهما، تقع كل واحدة منهما في نحو من تسع ورقات.

وموضوعهما يدور حول مسألة الخط في باب الشهادات. ومضمون الرسالة الأولى نص أو هو كالنص لما ذكره ابن قيم الجوزية: في الطريق الثاني والعشرين من الطرق الحكمية[21]. كما أن مضمون رسالة ابن الشحنة قد ساقه الحموي في شرحه على الأشباه في باب الأقضية[22].

وهذا يعني أن العثور على هاتين الرسالتين لم يأت بجديد، ولم يضف إلى ماهو مذكور في الكتب المطبوعة أي مزيد. وأن الحاجة إلى مصنف مفرد في أحكام الكتابة لم تزل موجودة، والآمال في تأليف جامع مابرحت معقودة.

ففكرت في النهوض بهذه المهمة ملياً، وترددت في شأنها بكرة وعشياً.

---

(١٩) هو علي بن أبي بكر بن مفلح الحنبلي ت ٨٨٢هـ، ورسالته: ثبوت الشهادة على الخط (رسالة العمل بالخطوط) وهي من مخطوطات الظاهرية بدمشق برقم ٢٧٥٩، وعنها نسخة بخط محب الدين الخطيب بالهيئة المصرية العامة للكتاب فهرس فقه حنبلي ٨٤ ثم رأيت هذه الرسالة قد نشرت أخيراً في مجلة البحوث الإسلامية ع ٤٦ ص ٢٩٩ وما بعدها بتحقيق د/ عبدالرحمن بن إبراهيم المطرودي.

(٢٠) هو عبدالبر بن محمد بن الشحنة سري الدين. ت ٩٢١ هـ، ورسالته (الكلام في تنفيذ ماثبت بالشهادة على الخط) قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ١٠٦، وراجع غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي جـ ٢ ص ٣١٠، ٣١٢ وما بعدها.

(٢١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ٢٠٤ وما بعدها. ط السنة المحمدية.

(٢٢) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحموي جـ ٢ ص ٣١٠، ٣١٢ وما بعدها ط دار الكتب العلمية.

تحرجاً من التبعات وتحسباً لماقد يعرض من المشكلات علماً بأني لا أطمح إلى ماوراء جمع المسائل، ولا أطمع في مقام يتعدى مقام الناقل.

فذاك وأيم الله مطلب يقصر عنه الباع، وغاية تحصر عن دركها قلة الاطلاع لكن هذا الأمر ظل يلح ويستأثر مني بالاهتمام، فجعلت أوازن فيه بين دواعي الإقدام وبين عوامل الإحجام. ثم استخرت الله في طرق هذا الباب واستعنته على اقتحام ذاك العباب. مستلهماً منه التوفيق مبتهلاً إليه أن يجنبني كل زلل، وأن يعصمني بفضله من أي خطأ أو خطل. فهو حسبي وبه ثقتي وعليه اعتمادي.

وبعد فهذا أوان الشروع في المقصود مستهلاً بأبواب الطهارة طبقا للمنهج المقرر المعهود.

مسائل الطهارة

الطهارة لكتابة العلم الشرعي - ،

ينبغي لمن رام كتابة شيء من العلم الشرعي أو آلته - أن يكون على طهارة كاملة، استشعاراً لشرف العلم وحرمته، فقد كان السلف رحمهم الله يتطهرون ويتطيبون، ويتجملون لتدريس العلم، ومجالس الحديث من غير نكير(٢٣)، وقد ذكر جمع من الأصحاب ما حكاه القاضي في خلافه من نقل أبي طالب عن الإمام أحمد؛ في الرجل يكتب الحديث أو الكتاب للحاجة - وهو على غير طهارة - فيكتب: « بسم الله الرحمن الرحيم» . فقال بعضهم يكرهه وكأنه كرهه. وقال: الصحيح المنع من حمل ذلك ومسه»(٢٤) فظاهر كلامه كراهة كتابة ما ذكر حال الحدث.

وروى طائفة من الحفاظ كالخطيب البغدادي، والشمس الذهبي، وابن حجر العسقلاني، بأسانيد عن أبي الهيثم الكشميهني قال: سمعت الفربري يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: ما وضعت في كتابي الصحيح حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين(٢٥)، ولم يتضمن هذا

---

(٢٣) جامع بيان العلم وفضله ص٥٠٥ والجامع لأخلاق الراوي جـ ١ ص ٣٨٩، ٤٠٩، ٤١٠ والمحدث الفاصل ص٥٨٥ وحلية الأولياء جـ ٦ ص٣١٨ وتذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم لبدر الدين ابن جماعة ص٢٣٥ .

(٢٤) الفروع جـ ١ ص١٩١ والإنصاف جـ ١ ص٢٢٥ .

(٢٥) تاريخ بغداد جـ ٢ ص٩ وسير أعلام النبلاء جـ ١٢ ص ٤٠٢ ومقدمة فتح الباري ص٧، ص ٤٨٩ وانظر بقية المراجع في هامش السير وانظر أيضا الإمام البخاري وصحيحه لشيخنا عبدالغني عبد الخالق ص١٨٠ .

النقل عن الإمام البخاري رحمه الله ذكراً لمستنده في هذا؛ وقد يقول قائل: إن ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لايستحب فعله. وإن كان فيه تعظيم. إلا بتوقيف؛ ولهذا قال عمر عن الحجر: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك(٢٦)، ولما قبل معاوية الأركان كلها أنكر عليه ابن عباس، فقال: ليس شئ من البيت مهجوراً فقال: إنما هي السنة(٢٧) فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي ﷺ، وإن كان فيه تعظيم(٢٨)، لكن ذكر ابن حجر في مقدمة فتح الباري قال: قال وراق البخاري رأيته استلقى ونحن بفربر في تصنيف كتاب التفسير وكان أتعب نفسه في ذلك اليوم في التخريج فقلت له: إني سمعتك تقول ما أتيت شيئاً بغير علم فما الفائدة في الاستلقاء. قال: أتعبت نفسي اليوم وهذا ثغر خشيت أن يحدث حدث من أمر العدو فأحببت أن أستريح وآخذ أهبة فإن غافصنا العدو كان بنا حراك(٢٩)، فها هو البخاري رحمه الله يقول عن نفسه بأنه ما أتى شيئاً بغير علم؛ فاغتساله لكتابة الحديث قد يكون لدليل اطلع عليه ولم يبلغنا أولم نقف عليه وذكر ابن عقيل أن الشيخ الفيروز ابادى ما صنف مسألة إلا بعد أن صلى ركعات(٣٠)، وحكى بعض فقهاء الحنفية عن شمس الأئمة السرخسي: أنه كان مبطونا في ليلة وكان يكرر درس كتابه فتوضأ في تلك الليلة سبع عشرة مرة(٣١)، وحكى بعضهم ذلك عن الحلواني وعزاه إلى البحر(٣٢)، وقال الإمام الحلواني: إنما نلت هذا العلم بالتعظيم فإني ما أخذت

---

(٢٦) أثر عمر أخرجه البخاري بالفتح جـ ٣ ص٤٦٢ ح ١٥٩٧ وطرفاه ١٦٠٥ ـ١٦١٠ .

(٢٧) أثر معاوية وابن عباس متفق عليه أخرجه البخاري بالفتح جـ ٣ ص٤٧٣ ح ١٦٠٨ ـ ومسلم بشرح النووي جـ ٣ ص ٤٠٣ .

(٢٨) الآداب الشرعية لابن مفلح جـ ٢ ص٢٩٥ والفروع له أيضاً جـ ١ ص١٩٥ وكشاف القناع للبهوتي جـ ١ ص١٥٦ وقارن بالإتقان للسيوطي جـ ٢ ص١٧٢ .

(٢٩) مقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ١ ص٤٨٠ .

(٣٠) صفة الصفوة جـ ٤ ص ٦٦، بدائع الفوائد جـ ٣ ص٢١١، تهذيب الأسماء جـ ٢ ص ١٧٣ .

(٣١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر جـ ١ ص ٢٦ .

(٣٢) رسائل ابن عابدين جـ ١ ص١١٧ .

الكاغد إلا بطهارة(٣٣)، وقد عد بعض الفقهاء كتابة العلم من المواطن التي يستحب لها الوضوء، وفرعوا على مسألة الطهارة بنية كتابة العلم وتدريسه، ونظائرهما مما تستحب له الطهارة قولا بصلاحية الطهارة المذكورة لأداء كل فعل تكون الطهارة شرطا فيه، كالصلاة مثلا(٣٤)، ولو استدل القائل باستحباب الطهارة لكتابة العلم بكون طلب العلم عبادة، والطهارة تشرع لها وإن كانت نفلا، بدليل توضئه عليه السلام لرد السلام على من سلم عليه؛ وتعليله ذلك بأنه كره أن يذكر الله على غير طهارة(٣٥)، أقول لو استدل القائل بمثل هذا لكان له وجه فليتأمل.

الطهارة لكتابة القرآن على وجه الخصوص -

لا خلاف بين أهل العلم في أنه يستحب لكاتب القرآن أن يكون على

---

(٣٣) البناية جـ ١ ص٦٥٠ والتحفة جـ ١ ص٣١ والأشباه لابن نجيم ص١١٢، ١٧١، ورسائل ابن عابدين جـ ١ ص ١١٧ وحاشية رد المحتار جـ ١ ص١١٨ .

(٣٤) الفروع جـ ١ ص١٤٠، والإنصاف جـ ١ ص ١٤٥، ومجمع الأنهر جـ ١ ص٢٦ والأشباه للسيوطي ص٢٧٠ وتحفة المحتاج وحواشيها جـ ١ ص ١٤٩، ١٩٧ والفتاوى الحديثية ص ١٦٣ ص ١٦٤ ﴿ وينبغي لكاتب العلم الطهارة ﴾ والنهاية جـ ١ ص ١٦٣، والأشباه لابن نجيم ص٣٣٣ وحاشية الدسوقي جـ ١ ص ١٢٥ والخرشي جـ ١ ص١٦٠ والبيان والتحصيل جـ ١ ص٩٦ وفتاوى الهيتمي جـ ١ ص٤٥ .

(٣٥) (أخرج أبو داود في سننه جـ ١ ص ٢٣ ح ١٧ في باب« أيرد السلام وهو يبول» بسنده عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: « إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال: «على طهارة») وراجع إرواء الغليل جـ ١ ص٩٢، ٩٣ ح ٥٤ من حديث المهاجر بن قنفذ عند مسلم وأبي دواد وغيرهما وانظر الإرواء أيضاً ص١٨٠ ح ١٥١ في تيممه عليه السلام لرد السلام من حديث أبي الجهم عند الشيخين وغيرهما وحديث أبي جهيم أخرجه البخاري بالفتح جـ ١ ص٤٤١ ح ٣٣٧ وراجع أيضاً الهداية على البداية جـ ١ ص٤٥٤ ح٩٦ - ومع أن مسلماً قد ذكر أبا جهم بتسكين الهاء إلا أن الحافظ في الفتح قد صوب كونه مصغراً وفرق بين أبي جهيم الأنصاري وأبى جهم القرشي .

طهارة كاملة، وفي أحسن هيئة، إجلالاً وتعظيما لكلام الله عز وجل، غير أنهم اختلفوا في كون هذه الطهارة شرطا في الكاتب أم لا. على عدة أقوال:ـ

أحدها: أنه يشترط في الكاتب للقرآن أن يكون طاهراً من الحدثين الأصغر والأكبر فلا يجوز لمن كان محدثاً أن يكتب شيئاً من القرآن، ولو لم يحصل منه مس أو حمل للمكتوب.

والقول الثاني: أن الطهارة من الحدثين ليست شرطا في الكاتب، فيجوز له أن يكتب ولو كان محدثاً، شريطة أن لا يحصل منه مس أو حمل للمكتوب، والقول الثالث: أن الحدث الأكبر خاصة يمنع من جواز كتابة القرآن ولا يمنع من ذلك الحدث الأصغر

والقول الرابع: أن الكتابة كالمس بالعود أو تقليب الورق به، فتجوز الكتابة على هذا القول وإن كان الكاتب محدثاً إذا قلنا بجواز تقليب ورق المصحف بالعود حال انتفاء الطهارة، وتمنع إذا قيل بمنع التقليب بالعود.

القول الخامس: أنه ليس للمحدث أن يكتب القرآن، وإن قلنا بأنه يجوز له تقليب ورق المصحف بالعود.

والقول باشتراط الطهارة من الحدثين لكتابة القرآن هو الراجح عند المالكية(٣٦) وقول مرجوح عند الشافعية(٣٧)، والحنابلة(٣٨)، إذ الصحيح عندهما

---

(٣٦) البيان والتحصيل جـ ١ ص٤٤، ٢١٣، والمعيار المعرب جـ ١ ص٣٠ والخرشي جـ ١ ص ١٦٠ وبلغة السالك جـ ١ ص١١٨، ١١٩ ومنح الجليل جـ ١ ص١١٨ والزرقاني على خليل جـ ١ ص٩٤ .

(٣٧) المهذب جـ ١ ص٢٥ والمجموع جـ ٢ ص٧٣ وما بعدها، وروضة الطالبين جـ ١ ص٨٠ والتبيان للنووي ص ٢٣٥ وتحفة المحتاج وحواشيها جـ ١ ص١٥٥، ٢٧٢ والنهاية جـ ١ ص٢٢١ وأسنى المطالب جـ ١ ص٦١ وحلية العلماء جـ ١ ص٢٠٠ .

(٣٨) المغني مع الشرح جـ ١ ص١٣٨ والشرح جـ ١ ص١٩٦، ومجموع الفتاوى لابن تيمية جـ ٢١ ص٢٦٦ والفروع جـ ٤ ص١٧ وشرح الزركشي جـ ١ ص٢١١، والإنصاف جـ ١ ص ٢٢٦، وكشاف القناع جـ ١ ص١٥٤ .

أنه لا يحرم على المحدث أن يكتب القرآن من غير مس أو حمل وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٣٩]، والتتائي من المالكية[٤٠]، وأما المذهب عند فقهاء الأحناف فهو كراهة كتابة القرآن للجنب[٤١]، وهو احتمال لأبي البركات ابن تيمية من الحنابلة[٤٢]، ووجه عند الشافعية على ما في التبيان للنووي[٤٣]، كما قال بالقولين الرابع والخامس من هذه الأقوال بعض أصحابنا الحنابلة على ما ذكره المرداوي وغيره[٤٤].

هل للكافر أن يكتب القرآن؟: -

يتعين النظر في حكم تولي غير المسلمين كتابة القرآن، لاسيما بعد تفشي الطباعة وظهور الآلات الحديثة الخاصة بهذا الشأن وما يكتنفها من تعقيدات فنية يحتاج معها العمل عليها إلى خبرة في التقانة الحديثة، وتدريب طويل قد يضطر الجهات المسؤلة عن تلك المطابع إلى الاستعانة بالشركات المنتجة لها؛ لتزويدها بالخبراء المختصين، والذين قد لا يكونون بالضرورة من أبناء الإسلام كما هو حال الصناعة والتقنية الحديثة في عصرنا الحاضر.

---

(٣٩) الفتاوى الخانية جـ ١ ص١٦٣ وبدائع الصنائع جـ ١ ص٣٧، والبناية جـ ١ ص٦٤٧، ٦٥٠ وحاشية ابن عابدين جـ ١ ص ١١٧ ومجموعة رسائل ابن عابدين جـ ١ ص١١٣ . قال في الفتاوى التاتار خانية جـ ١ ص٣٣٣ عن الحائض «ولا بأس لها بكتابة القرآن عند أبي يوسف رحمه الله إذا كانت الصحيفة على الأرض لأنها لا تحمل المصحف والكتابة تقع حرفا حرفا وليس الحرف الواحد بقرآن وقال محمد رحمه الله: أحب إليّ أن لا تكتب».

(٤٠) حاشية الدسوقي جـ ١ ص١٢٥ .

(٤١) فتح القدير جـ ١ ص١١٧ والدر المنتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر جـ ١ ص٢٦، الفتاوى الهندية جـ ٥ ص٣٢٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٣٣ . وغمزعيون البصائر جـ ٣ ص٤٢٧ بالإضافة إلى المصادر السابقة .

(٤٢) الإنصاف جـ ١ ص٢٢٦، والمحرر جـ ١ ص١٦ وشرح العمدة جـ ١ ص٣٨٥ .

(٤٣) التبيان للنووي ص٢٣٥، وحلية العلماء للشاشي جـ ١ ص٢٠٠ .

(٤٤) الإنصاف جـ ١ ص ٢٢٦ .

ولما كانت طباعة المصاحف من الأولويات الملحّة لحاجة العالم الإسلامي في النوع والكم كثر السؤال بل والتحرج من وجود بعض العاملين من غير المسلمين في المطابع المشار إليها، وباتت الحاجة داعية إلى بيان مذاهب أهل العلم في قيام غير المسلم بكتابة القرآن، وهل يجوز ذلك بحال؟ وما وجه القول بالجواز أوالمنع؟ فنقول وبالله التوفيق منع الكافر من كتابة القرآن إذا لم تكن الحاجة ماسة إلى ذلك، محل وفاق بين أهل العلم؛ وإنما الخلاف في ما إذا انحصرت الكتابة فيه، ومست الحاجة في النسخ إليه إذ يتضح من استقراء مذاهب العلماء، وتتبع نصوص الفقهاء، أن لهم في هذه المسألة قولين.

المنع مطلقا، والجواز مع الكراهة، وهما روايتان في مذهب أحمد على ما حكاه طائفة من متأخرى أصحابه(٤٥).

وسبب الخلاف فيما يظهر، يرجع إلى كون كتابة القرآن، من الأمانات، والولايات والأمور التي يختص أن يكون فاعلها من أهل القربة، أو هو تعارض العمومات المانعة من موالاة الكفار، مع الآثار الدالة على استكتاب النصارى، ونسخهم للمصاحف ولاسيما نصارى الحيرة، واشتهار ذلك في الصدر الأول على ما سيأتي بيانه.

وقد ذهب إلى القول بمنع الكافر من كتابة القرآن، جمهور أهل العلم وفيهم الحنفية(٤٦)، ....

---

(٤٥) بدائع الفوائد جـ ٤ ص٦١، والآداب جـ ٢ ص٢٩٩ والفروع جـ ٤ ص١٧، ١٨ وشرح الزركشي جـ ١ ص٢١٢، ٢١٣، والإنصاف جـ ١ ص٢٢٦ قال: قال الزركشي» . . . . وقد ذكر أحمد أن نصارى الحيرة كانوا يكتبون المصاحف، لقلة من كان يكتبها قيل له: يعجبك هذا؟ قال: لا يعجبني . فأخذ من ذلك ابن حمدان والله أعلم رواية بالمنع، وقال القاضي في تعليقه: يمكن حملها على أنهم حملوا المصاحف حال كتابتها »

(٤٦) ولا سيما على رأي أبي يوسف حيث يمنع من مس الكافر للقرآن مطلقاً خلافاً لأبي حنيفة ومحمد حيث جوزا له المس بعد الاغتسال وخاصة إذا رجي إسلامه، بدائع الصنائع جـ ١ ص٣٧ والبناية جـ ١ ص٦٥٠، والأشباه لابن نجيم ص٥٠، وحاشية =

والمالكية[٤٧]، والشافعية[٤٨]، وهو رواية عن أحمد[٤٩] مستدلين بعموم الآيات[٥٠]، والأحاديث[٥١]، والآثار[٥٢]، المتضمنة للنهي عن موالاة الكفار

= ابن عابدين جـ ١ ص١١٩ . الفتاوى التاتارخانية جـ ١ ص٣٣٣ وعبارته فيها «ويمنع الكافر من مس المصحف» .

(٤٧) البيان والتحصيل جـ ٩ ص٣٤٣ وجـ ١٧ ص٣٧٨ وفيه» وسئل مالك عن النصراني أيستكتب؟ فقال: لا أرى ذلك، ومن ذلك أن الكاتب يستشار، أفيستشار النصراني في أمر المسلمين وغير ذلك؟ فما يعجبني أن يستكتب» .

(٤٨) قال الماوردي في الحاوي الكبير جـ ٩ ص ٢٥٠ في ما لايصح من الإجارة (النوع الثاني: ما منع منه حظراً مثل كتب المصاحف، لأن الكافر ممنوع من مس المصحف، فإن لم يعلم بحاله حتى كتبه، فله أجرة مثله دون المسمى، لأن العمل المعقود عليه قد كمل لمستأجره عن عقد حكم بفساده) وقال في حاشية النهاية جـ ١ ص٢٢١، والشرواني على تحفة المحتاج جـ ١ ص ٢٧٢ قال الشبر املسي وتابعه الشرواني» والقياس منع الكافر من كتابة القرآن حيث منع من قراءته» وفي حواشي تحفة المحتاج جـ ٤ ص٢٣٠، ٢٣١ ما يفيد منع الكافر من نسخ القرآن أو تجليد المصحف ولو انحصرت الحاجة فيه وراجع الحاشية رقم ٢٠٩٥ من المتحف للمؤلف .

(٤٩) الزركشي جـ ١ ص٢١٢، ٢١٣، والإنصاف جـ ١ ص٢٢٦ .

(٥٠) من مثل قوله تعالى ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الاية» (٢٨) آل عمران، وقوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ الآية (١١٨) آل عمران ويدخل في هذه الآية الكريمة استكتاب أهل الكتاب وتصريفهم في البيع والشراء على ما حكاه بعض المفسرين كابن العربي جـ ١ ص١١٢، جـ ٢ ص١٢٣، والقرطبي جـ ٤ ص١٧٨، و إلكيا جـ ٢ ص ٦٨ .

(٥١) كقوله عليه السلام فيما روته عائشة عند مسلم وغيره وفيه» إرجع فلن أستعين بمشرك» شرح مسلم جـ ٤ ص٤٧٨، وما رواه أنس من قوله عليه السلام» لا تستضيئوا بنار أهل الشرك» الحديث» وقال الحسن: معنى لا تستضيئوا: لا تشاوروهم في شيء من أموركم النسائي جـ ٨ ص ١٧٧ وفي إسناده مجهول ور ضعيف الجامع ٦٢٢٧ .

(٥٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه جـ ٥ ص ٢٦١ ح ٢٥٨٦٣ والخلال في» أحكام أهل الملل» من جامعه تحقيق د/ السلطان جـ ١ ص ١٩٦، ص ١٩٧ م ٣٣٣، وابن القيم في» أحكام أهل الذمة» جـ ١ ص ٢١١، والمتقي في الكنز جـ ٢ ص ٣٧٦ ح ٤٢٩٤ وعزاه إلى (ش وعبد بن حميد وابن أبي حاتم) واللفظ لابن أبي شيبة قال: (حدثنا علي بن مسهر عن أبي حيان التميمي عن أبي الزنباع عن أبي =

والاستعانة بهم وائتمانهم، ولكون كتابة القرآن من الأعمال التي يختص أن يكون فاعلها من أهل القربة.

ولأن فيها نوع مس للمكتوب، وهو مما يفتقر إلى الطهارة، فإذا كان الحدث يمنع من ذلك حال الإسلام، فلأن يمنع الكافر منه من طريق الأولى. فالكافر نجس بنص القرآن لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾(٥٣)، ولأنهم ممنوعون من مس القرآن لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾(٥٤)، ولقوله عليه السلام: « لا يمس القرآن إلا طاهر»(٥٥) وقوله: « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو خشية أن تناله أيديهم»(٥٦)، وسيأتي تفصيل ما يتعلق

= الدهقانة قال: قيل لعمر بن الخطاب إن ههنا غلاماً من أهل الحيرة لم ير قط أحفظ منه ولا أكتب منه، فإن رأيت أن تتخذه كاتباً بين يديك، إذا كانت لك الحاجة شهدك، قال: فقال عمر قد اتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين)، وقد روي أيضاً أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قد نهى أبا موسى الأشعري وخالد بن الوليد ومعاوية ـ رضي الله عنهم ـ عن اتخاذ كتبة من غير المسلمين قائلاً: (لا تكرموهم إذ أهانهم الله ولا تأمنوهم إذ خونهم الله ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله) وقوله لمن راجعه في استكتاب نصراني لا قوام للعمل إلا به (مات النصراني والسلام)، وراجع في ذلك أحكام أهل الملل للخلال تحقيق د. السلطان جـ ١ ص ١٩٦، ص ١٩٧ م ٣٣٣، وأحكام أهل الذمة لابن القيم جـ ١ ص ٢١١، والكنز جـ ٩ ص ٢٠٥ ح ٢٥٦٨٢، وأنظر تعقيب ابن كثير على هذا الأثر في مسألة استكتاب الكافر الآتية في باب الجهاد من هذا البحث، وراجع تفسير القرآن لابن كثير جـ ١ ص ٩٨ ». وراجع الحاشية رقم ١٠٢٤ من هذا البحث.

(٥٣) سورة التوبة آية (٢٨) .

(٥٤) الواقعة آية (٧٩) .

(٥٥) جزء من حديث طويل انظر الموطأ للإمام مالك جـ ١ ص ٢٠٣ ومصنف عبدالرزاق جـ ١ ص ٣٤١ ح ١٣٢٨ والدارمي جـ ٢ ص ١٦١، والنسائي جـ ٨ ص ٥٧، والدار قطني جـ ١ ص ١٢٢، والحاكم جـ ١ ص ٣٩٥ والبيهقي جـ ١ ص ٨٧ وانظر في الكلام عليه الزيلعي في نصب الراية جـ ١ ص١٩٦ وتلخيص الحبير جـ ٤ ص١٧ والإرواء جـ ١ ص ١٥٨ والهداية على البداية جـ ١ ص٤٣٥ وتحقيق الزركشي جـ ١ ص٢٠٩ .

(٥٦) المصنف لعبدالرزاق جـ ٥ ص٢١١، ٢١٢ والإرواء جـ ٨ ص ١٨٥ . والفتح جـ ١ =

بالمس والسفر بالقرآن في موضعهما من هذا البحث إن شاء الله تعالىٰ. وذهب فريق من أهل العلم إلى القول: بجواز كتابة الكافر للقرآن، بل للمصاحف وقد حكاه ابن تيمية في شرح العمدة عن الصحابة(٥٧)، وروى ابن أبي دواد في المصاحف، أن عبد الرحمن بن عوف، استكتب رجلا من أهل الحيرة نصرانيا مصحفاً فأعطاه ستين درهماً(٥٨)، وروى عبد الرزاق في المصنف(٥٩)، وابن أبي دواد في المصاحف(٦٠)، أيضاً، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كتب له نصراني من أهل الحيرة مصحفاً بسبعين درهماً. وروى أبو عبيد في فضائل القرآن وابن أبي داود، وابن حزم في المحلى، عن علقمة بن قيس، أنه كان إذا أراد أن يتخذ مصحفاً أمر نصرانيا فنسخه له(٦١)، والقول بجواز كتابة الكافر للقرآن: هو مذهب أحمد على ما ذكره المحققون من أصحابه(٦٢)، قال ابن مفلح بعد ذكره الروايتين في جواز نسخ المصحف للمحدث والكافر من غير مس: وقال أبوبكر: لا يختلف قول أبي عبد الله أن المصاحف يكتبها النصارى، على ما روي عن ابن عباس، ويأخذ الأجرة من كتبها من المسلمين والنصارى. وروى الخلال في كتاب المصحف، عن البغوي، عن أحمد أنه قال: نصارى الحيرة كانوا يكتبونها، لقلة من كان يكتبها، قيل له يعجبك هذا؟ قال لا، ما يعجبني قال في الخلاف يمكن حمله على أنهم يحملونه في حال كتابتهم، وقال في الجامع: ظاهره كراهته لذلك وكرهه للخلاف، وقال: ويحمل قول أبي بكر يكتبه بين يديه لا يحمله وهو قياس المذهب أنه يجوز، لأن مس القلم للحرف

= ص٣٩ وجـ ٦ ص١٣٣ والمصاحف لابن أبي داود ص ٢٠٥، والفتح الرباني جـ ٥ ص٧٣ .

(٥٧) شرح العمدة جـ ١ ص ٣٨٥، ٣٨٦ ولم يسم منهم أحدا .

(٥٨) كتاب المصاحف لابن أبي داود ص١٤٨ .

(٥٩) المصنف جـ ٨ ص١١٤ .

(٦٠) المصاحف ص١٤٩ .

(٦١) أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٠٢ والمصاحف ص ١٤٩ والمحلى لابن حزم جـ ١ ص ٨٤ .

(٦٢) الفروع جـ ٤ ص ١٨ وبدائع الفوائد جـ ٤ ص٦١ والإنصاف جـ ١ ص٢٢٦ .

كمس العود للحرف[٦٣]، وقال ابن عقيل في التذكرة: يجوز استئجار الكافر على كتابة المصحف إذا لم يحمله)[٦٤]، وفي الآداب والفروع» ويجوز للمسلم والذمي أخذ الأجرة على نسخ المصحف نص عليه»[٦٥]، والقول بجواز استئجار الكافر لكتابة القرآن هو ظاهر كلام السرخسي من أئمة الحنفية حيث جاء في مبسوطه» ولو استأجر رجلاً يكتب له مصحفاً أو فقهاً معلوماً، كان جائزاً لأن الكتابة عمل معلوم وهو يتحقق من المسلم والكافر، لأن الاستئجار عليه متعارف»[٦٦]، والمتأمل فيما مضى، يجد أن لمانعي الكافر من كتابة القرآن ثلاثة مسالك. أحدها: أن الطهارة شرط في المسلم الناسخ للقرآن؛ فاشتراطها في الناسخ الكافر أولى، وهي، غير متصورة منه، لأن الطهارة نوع عبادة تفتقر إلى نية عند الجمهور؛ والنية من الكافر لاتصح. والمسلك الثاني: أن في الكتابة نوع مس للمكتوب، ولا يجوز عند الجمهور أن يمس الكافر القرآن بحال خلافا لأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، في جواز ذلك له، إذا اغتسل؛ تخفيفا لنجاسته البدنية - وحينئذ، لا يبقى إلاّ نجاسته الاعتقادية، وهي في قلبه، وإنما أثر الغسل في تخفيف نجاسته بناءً على أن النية ليست شرطاً في الطهارة عندهما.

المسلك الثالث: للقائلين بمنع الكافر من كتابة القرآن، وهو أظهر المسالك. كون الكتابة المذكورة ضرباً من الولاية، وليس الكافر من أهلها، ولما فيها من مقتضيات الأمانة، وهي منتفية في غير المسلم، ولأنها عمل

---

(٦٣) الفروع جـ ٤ ص ١٧، ١٨، وتصحيح الفروع جـ ٤ ص١٨، ١٩، وشرح الزركشي جـ ١ ص٢١٢ والمبدع جـ ١ ص٢٧٣، والإنصاف جـ ١ ص ٢٢٦، ٢٢٧ .

(٦٤) التذكرة لابن عقيل ورقة ٢٧٨ أ .

(٦٥) الآداب جـ ٢ ص ٢٩٩، والفروع جـ ٤ ص١٧، ١٨، الإنصاف جـ ١ ص ٢٢٦، ٢٢٧، جـ ٦ ص٢٧ وكشاف القناع جـ ١ ص ١٥٤ وشرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٧٤، ومطالب أولى النهى جـ ١ ص١٥٥، وحاشية الروض المربع جـ ١ ص ٢٦٣ .

(٦٦) المبسوط جـ ١٦ ص ٤٢ .

يستلزم أن يكون فاعله من أهل القربة، كالأذان مثلاً، وهو لا يصح من الكافر.

إستعمال المواد النجسة في كتابة القرآن أو العلم الشرعي: -

لا نزاع بين أهل العلم في وجوب صيانة المكتوب الشرعي عن كل ابتذال أو امتهان أو إخلال بما يلزم له من تعظيم؛ قرآنا كان المكتوب أو غيره مماله صفة شرعية

كما اتفق أهل العلم على القول بتحريم استعمال المواد النجسة في كتابة ما ذكر(٦٧) وأن من تعمد كتابة شيء من القرآن بالنجس بقصد امتهانه، يكون كافراً، على ما سيأتي بيانه في موضعه من باب الردة(٦٨)، بل صرح بعض الفقهاء كأبي الوفاء بن عقيل في فنونه، بوجوب قتل من تعمد تنجيس القرآن لا عتباره من أظهر ضروب الاستخفاف به(٦٩)، فلا يحل لأحد أن يكتب شيئا من القرآن، أو العلم أو الذكر الشرعيين بشيء نجس، كالمداد النجس أو المتنجس،

---

(٦٧) الآداب الشرعية جـ ٢ ص ٢٩٦، ٤٧٨، والفروع جـ ١ ص١٩١ في مسه بنجس، والإنصاف جـ ١ ص ٢٢٥، ومجموع فتاوى ابن تيمية جـ ١٩ ص٣٥ في الذين يكتبون كلام الله بالنجاسة، وروضة الطالبين جـ ١ ص٨٠، والتبيان للنووي ص٢٣١، ٢٣٧ وأسنى المطالب جـ ١ ص٦٢ وقليوبي جـ ١ ص٣٦، والزرقاني على خليل جـ ١ ص ٣٥ في كتابة القرآن من دواة فيها فأرة ميتة، ومنح الجليل جـ ١ ص٥٦ ومواهب الجليل مع التاج والإكليل جـ ١ ص ١١٩، ٢٨٧ في كتابة المصحف بحبر متنجس، والمعيار المعرب جـ ١ ص٢٩، ٣٠ .

(٦٨) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٨٤، وفتح العلي المالك جـ ٢ ص٣٥٣، ٣٥٧ والخرشي جـ ٨ ص٦٢، ٦٣، وأسنى المطالب جـ ٤ ص١١٦، وقواعد الأحكام جـ ١ ص١٩، وتحفة المحتاج وحواشيها جـ ١ ص١٦٠، جـ ٩ ص٩٠، ٩١ والفروع جـ ١ ص ١٩٣، ١٩٤، جـ ٦ ص ١٦٨ .

(٦٩) قال ابن عقيل في الفنون: «إن قصد بكتبه بنجس إهانته فالواجب قتله» والفروع جـ ١ ص١٩٣، ١٩٤، وجزم ابن عقيل في موضع آخر» بأن من وجد منه امتهان للقرآن أو خمص منه أوطلب تناقضه، أو دعوى أنه مختلف أو مختلق، أو مقدور على مثله أو إسقاط لحرمته، كل ذلك دليل على كفره، فيقتل بعد التوبة» . الفروع جـ ٦ ص ١٦٨ .

يستوي في ذلك ما كان نجساً لذاته، كالبول والدم(٧٠)، وما شاكلهما، أو كان نجساً لغيره، كالحبر الذي ماتت فيه فأرة(٧١)، أو الممزوج بالخمر مثلا على القول بنجاستها(٧٢)، كما لا يجوز لأحد أن يكتب بآلة نجسة، كالأقلام المتخذة من عظام الميتات، أو عظام ما حكم بنجاسته كالخنزير، أو ما كان مختلفا فيه، كأقلام العاج المتخذة من أنياب الفيلة مثلا(٧٣)، بل لا يجوز أن يمس الكاتب المكتوب بعضو متنجس من أعضائه، كما لو كان على يده نجاسة(٧٤)، ولا يجوز أيضا أن يكتب على شيء نجس، أو متنجس، كجلود الميتات أو جلود

---

(٧٠) فتاوى ابن تيمية جـ ١٩ ص ٣٥، والآداب الشرعية جـ ٢ ص ٤٧٨ .

(٧١) شرح الزرقاني على خليل جـ ١ ص٣٥، والمواهب والتاج جـ ١ ص١١٩، ٢٨٧ في الحبر النجس .

(٧٢) والقول بنجاسة الخمر، هو الذي عليه جماهير أهل العلم، من السلف والخلف وقيل نجاستها معنوية لاعينية وهو محكي عن بعض أهل العلم كربيعة بن عبد الرحمن ومال إليه، من المتأخرين، الصنعاني والشوكاني وراجع القرطبي جـ ١ ص٢٨٨، والمحلى جـ ١ ص١٦٣، والمغني جـ ٨ ص٣١٨، والمجموع جـ ٢ ص٥٦٤، وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ٤٥، وحاشية ابن عابدين جـ ٥ ص٢٨٩ ـ ٢٩١ والإشراف للقاضي عبد الوهاب جـ ١ ص١٠٥ .

(٧٣) القول بنجاسة العاج: هو قول فريق من أهل العلم واختيار محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، حاشية ابن عابدين جـ ١ ص١٣٦ وهو ظاهر كلام القائلين بتحريم أكل الفيل وهم الجمهور على ما في المغني جـ ١١ ص ٦٧، والنهاية جـ ٨ ص١٥٣، والدسوقي جـ ٢ ص١١٧ لحديث» نهي رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع» البخاري جـ ٤ ص١٦، ومسلم جـ ٦ ص٦٦، وإرواء الغليل جـ ٨ ص١٣٩ وقيل ليس العاج بنجس لما رواه البيهقي» أنه عليه السلام كان يمتشط بمشط من عاج» الأوسط لابن المنذر جـ ٢ ص ٢٨١، والحاوي للماوردي جـ ١ ص ٨١، وما بعدها حيث فصل في ذلك، وراجع نصب الراية ١/١١٩ والمبسوط جـ ١ ص٢٠٤ ولحديث ثوبان (ان النبي ﷺ اشترى لفاطمة سوارين من عاج) واستعمال الناس له من غير نكير .

(٧٤) الآداب جـ ٢ ص٢٦٩، والإنصاف جـ ١ ص٢٢٥، وكشاف القناع جـ ١ ص١٥٤، ومطالب أولى النهى جـ ١ ص١٥٦ وروضة الطالبين جـ ١ ص٨٠، ٨١، وأسنى المطالب جـ ١ ص٦١، ٦٢ والتحفة وحواشيها جـ ١ ص١٥٥، ١٧٧ والفتاوى الحديثية ص١٦٥ .

المحكوم بنجاسته من الحيوانات(٧٥)، أو أسطح الأشياء المتنجسة، كخرق أو ورق، أو ألواح تلوثت بالنجاسة، لأن في ذلك كله امتهاناً للمكتوب، وازدراء به، فلا يحل فعله بحال.

فإن انتفى قصد الامتهان، وكان للكاتب غرض صحيح بالكتابة بالنجس؛ أو استعمال المواد النجسة كالتداوي مثلاً، كمن يكتب على جبهة الراعف بدمه رقية. فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يجوز كتابتها بدم كما يفعله الجهال، فإن الدم نجس، فلا يجوز أن يكتب به كلام الله» وكان شيخ الإسلام يكتب على جبهة الراعف بمداد طاهر ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقۡلِعِي وَغِيضَ ٱلۡمَآءُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ﴾(٧٦) ولكن حكى بعض الحنفية(٧٧)، والشافعية(٧٨)، عن بعض فقهائهم قولاً: بجواز الكتابة على جبهة الراعف بدمه، ولم أقف على دليل لقولهم هذا يصلح مخصصاً ومخرجاً لما ذكروه من عموم التحريم.

لا يقال بأن الضرورة تنتصب في هذا المقام دليلاً لاستثناء ما استثني، لأن الضرورة لا تعمل إلا فيما كان حصوله محققاً؛ ولا سبيل إلى الجزم بنفع ما ذهب إليه القائل باستثناء التداوي؛ بل لقائل أن يقول، إن دعوى الاستشفاء بالمحرم مخالفة للشرع ومصادمة للنص، فوق كونها مجرد أوهام وخيالات، وإن ترتب عليها بعض المصالح أحياناً، فلا يبعد أن يكون نوع فتنة وباباً من أبواب الإضلال، أعاذنا الله من ذلك. ثم إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما هو مقرر في الأصول.

---

(٧٥) الآداب جـ ٣ ص٧٤، ١١٢، والمبسوط جـ ١٢ ص ٤٣، ٤٥ والفتاوى البزازية جـ ٦ ص٣٨٠ البيان والتحصيل جـ ٢ ص ٥٩٧ .

(٧٦) الآية (٤٤) من سورة هود وراجع فتاوى ابن تيمية جـ ١٩ ص٣٥ والآداب الشرعية جـ ٢ ص٤٧٨ .

(٧٧) الفتاوى البزازية بالهندية جـ ٦ ص٣٦٥، والهندية جـ ٥ ص٣٥٦ عن خزانة المفتين حكاية عن أبي بكر الإسكاف، وحاشية ابن عابدين جـ ١ ص١٤٠ حيث حكى المنع والترخيص وفصّل . وانظر أيضاً مجمع الأنهر جـ ٢ ص ٥٢٥ .

(٧٨) ترشيح المستفيدين ص ٢٧٧ .

وإن مما ينبغي التنبيه عليه، وتجدر الإشارة إليه في مثل هذا المقام، توضيح أمر قد يقع فيه البعض، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، حين يقدمون على كتابة بعض العهود والمواثيق، أو بعض الشعارات، أو بعض النصوص الشرعية، بل بعض الآيات أحياناً، بمداد من دمائهم، زعماً منهم بأن ذلك تشريف للمكتوب، وتعظيم وتأكيد لمدى التزامهم بما كتبوه، وما علموا أنهم قد ارتكبوا في ذلك إثما مبينا، وأنهم بصنيعهم هذا ما عظموا ذكر الله، وإنما امتهنوه امتهاناً بليغا.

الحكم فيما لو تنجس المكتوب وأثر ذلك على ماليته:ـ

لا اختلاف بين أهل العلم في وجوب تطهير المكتوب الشرعي إذا تنجس وأمكن تطهيره، ولم يترتب على ذلك نقص في ما ليته(٧٩)، لأن صيانته عن

---

(٧٩) الآداب الشرعية جـ ٢ ص ٢٩٦ في غسله أو دفنه . وفي الفروع» وما تنجس أو كتب عليه بنجس غسل، قال في الفنون: يلزم غسله . وقال: فقد جاز غسله وتحريقه لنوع صيانة، وقال: إن قصد بكتبه بنجس إهانته، فالواجب قتله» وساق في الفروع الآثار الدالة على جواز إتلاف المصاحف بالغسل أو الدفن أو التحريق على ماسيأتي بسطه في مسألة إتلاف المصاحف والمكتوب الشرعي من هذا البحث إن شاء الله . ثم قال عن المصحف المتنجس: « وقيل يدفن كما لوبلي المصحف أو اندرس نص عليه» الفروع جـ ١ ص١٩٣، ١٩٤ .

وقال بعض الشافعية» ويجب غسل مصحف تنجس وإن أدى إلى تلفه وكان لمحجور ولا ضمان» قليوبي جـ ١ ص ٣٦ وقيد بعضهم تعين فرضية غسله فيما إذا مست النجاسة شيئا من القرآن، بخلاف ما إذا كانت في نحو الجلد والحواشي، واستقرب بعضهم أن مثل المصحف في وجوب التطهير كتب العلم الشرعي ور التحفة وحواشيها جـ ١ ص١٥٥، ١٥٦ والشبرا ملسي على النهاية جـ ١ ص١٢٦ .

وكره بعضهم حرق المصاحف مطلقا، وحمله آخرون على ما كان لغير غرض صحيح، وعلل بعضهم وجوب الغسل أو الإتلاف، بأنه أخذ بقاعدة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقياسا على إزالة نجاسة بدن الشهيد، وإن أدى إلى إزالة دمه، وتعقبه الهيتمي: بأنه: لا يحتاج لذلك بل للأصحاب في النجاسة المغلظة كلام يعم مسألتنا، وقد صرح النووي بأن المسألة إذا دخلت تحت عموم كلام الأصحاب كانت منقولة، وذلك الكلام الشامل لمسألتنا، هو قولهم يجب التريب =

النجاسات واجبة، بل تجب صيانته عن كل ما يعد نوع امتهان وازراء به، على

= وإن أدى إلى فساد نحو الثوب وإذهاب ما ليته، وهذا شامل لمسألتنا فيكونون مصرحين فيها بوجوب التطهير وإن أدى إلى إزالة الكتابة، وإبطال المالية فإن قلت صرحوا بأن إزالة النجاسة لا تجب إلا في صور ولم يذكروا هذه منها فاقتضى ذلك أن هذه النجاسة لايجب إزالتها ويؤيده أن المصحف لا تعبد عليه فبقاء النجاسة عليه لهذا العذر هو بقاء المالية لليتيم، والانتفاع للموقوف عليهم لا يبعد أن يكون جائزا، قلت: هو كذلك لولا ماعارض ذلك من أن بقاء النجاسة على المصحف فيه إزدراء به، وعدم القيام باحترامه، فاقتضت رعاية ذلك وجوب تطهيره وإن أدى إلى محوه، وبطلان ماليته وغاية ما في الباب أنه تعارض معنا حق أدمي وهو النظر لبقاء المالية وحق الله تعالى وهو تعظيم المصحف، وإزالة ما ينافي تعظيمه . فتقديمنا هذا الثاني على خلاف الأصل من تقديم حق الآدمي على حق الله تعالى لأن الخطر في بقاء النجاسة هنا، أعظم من خطر فوات المالية، على أن فواتها لأجل تعظيم ما أمر نابه من تعظيم المصحف لا خطر فيه؛ ألا ترى أن قن اليتيم يجب قتله بنحو ترك الصلاة تقديما لحق الله تعالى على حق الآدمي، وكذلك القن الموقوف فعلمنا أن حقوق الله تعالى التى لا بدل لها ولا تستدرك مفسدتها، تقدم على حقوق الآدمي وبهذا ظهر ما قلناه واتضح ما حررناه والله أعلم» الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي جـ ١ ص ٣٩ .

وقال الدسوقي» وأما لوكتب المصحف بنجس أو متنجس فإنه يبل خلافا لبعضهم» الدسوقي جـ ١ ص٦١، وبلغة السالك جـ ١ ص٤٧ ومنح الجليل جـ ١ ص٥٦، والمعيار المعرب جـ ١ ص٢٩، ٣٠ وفيه» وسئل الشيخ أبو إسحاق الشاطبي عن كتاب أو مصحف تحل فيه نجاسة . فأجاب إن كانت نسخة المصحف أو الكتاب من الأمهات المعتبرة التي يرجع إليها أو يعتمد في صحة غيرها عليها، أو لا يكون ثم نسخة من الكتاب سوى ما وقعت فيه النجاسة، فالحكم أن يزال من جرم النجاسة ما استطيع عليه، ولا إثم للأثر ـ فإن الصحابة رضوان الله عليهم تركوا مصحف عثمان رضي الله عنه وعليه الدم، ولم يمحوه بالماء ولا أتلفوا موضع الدم لكونه عمدة الإسلام . وأما إن لم يكن الكتاب أو المصحف كذلك ينبغي أن يغسل الموضع ويجبر إن كان مما يجبر أو يستغنى عنه بغيره والله أعلم . فهذا ما ظهر من الجواب «وفي المعيار أيضا» وسئل بعض فقهاء الشورى عمن كتب مصحفاً فلما فرغ منه وجد في الدواة التي كتب منها فأرة ميتة .

فأجاب: إن كان يتيقن أن الفأرة كانت في الإناء مذبدأ في الكتاب فالواجب عندي =

ما سيجرى بسطه في موضعه، عند الكلام على صيانة المكتوب الشرعي وحرمة امتهانه.

إلا أن أهل العلم قد اختلفوا في وجوب تطهير ما تنجس من مكتوب القرآن، أو العلم الشرعي، إذا ترتب على تطهيره نقص في ما ليته، أوكان ذلك مفضيا إلى إتلافها بالكلية، ولا سيما إن تعلق الأمر بحق محجور، كمصحف ليتيم، أو كان وقفاً فالجمهور من أهل العلم يقولون بوجوب تطهير ما تنجس من مكتوب القرآن، والعلم الشرعي، ولو بغسله بالماء، أو دفنه، أوحرقه مطلقا بغض النظر عن بقاء ماليته أو فنائها، لأن إبقاء المكتوب متنجسا استدامة لأسباب امتهانه، وإسقاط لحرمته، وفي تطهيره صيانة له، ومراعاة لحرمته وإن أدى ذلك إلى نقص ما ليته، أو تلفها بالكلية فغلّب حق الله في هذا الموطن على حق العبد، درءاً لأعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما

وقال قوم بمراعاة المالية، لا سيما إذا كانت لحق محجور، فإنه لايفتات عليه في ماله، إلا بما هو أحظ له، ولأن حق الله أوسع، وفي إتلاف المالية تضييع للمال، وقد نهينا عن ذلك وفرق قوم بين مامست النجاسة فيه المكتوب، وبين ما كان في الحواشي والجلد مثلا، وقالوا بوجوب التطهير في الأولى وعدم

= أن لا يقرأ فيه، ويحفر صاحبه في الأرض ويدفنه فيها، وإن كان لا يتيقن ذلك فليحمله على الطهارة» المرجع السابق جـ ١ ص٣٠ وقال البرذلي» الصواب غسل أوراق مصحف كتب بدواة وتبين بعد الفراغ أنه بها فأرة ميتة منذ بدئ به، حيث أمكن ذلك مثل إن في رق والمداد لا يثبت، وإن لم يمكن فيحتمل أن يدفن أو يحرق، كما فعله عثمان، أي بمصاحف مخالفة لرسمه، لا، لانها كتبت بدواة متنجسة كما قد يتوهم، وقال بعضهم: أنه ينتفع به كذلك، كما أجيز لبس الثوب المتنجس في غير الصلاة، وذكر الله طاهر لا يدركه شيء من الواقعات، فإن لم يتيقن أن الفأرة فيه من الابتداء حمل على الطهارة شرح الزرقاني على خليل جـ ١ ص٣٥ وقارن بالمواهب مع التاج جـ ١ ص١١٩ و ص٢٨٧، والوثائق السياسية ص ٥٣٦ عن ابن كثير ١٨٥/٧ في الدم على مصحف عثمان.

وجوبه في الثانية[٨٠].

الطهارة لمس المكتوب الشرعي: -

الكلام على هذه المسألة يستدعي النظر في أمور ثلاثة:-

أولها: يتعلق بماهية الطهارة المنشودة في هذا الباب، وشمولها لكل من طهارتي الحدث والخبث بالماء أوبدله وهو التيمم.

الأمر الثاني: يتناول المكتوب الشرعي الذي يقع عليه المس، والفرق بين ما لوكان المكتوب قرآناً، أو غيره، والقدر الذي يتعلق به الحكم، والفرق بين مس ما تمحضت قرآنيته، وبين ما كان مختلطا بغيره، وبين مس ذات المكتوب، وبين مس محله، أو ما اتصل به، ثم أثر القصد من كتابته، وهل يختلف الحال بين ما كتب بقصد الدرس وبين ما كتب بقصد التبرك؟

وما الذي يلحق بالمس ويأخذ حكمه مما ليس مساً، كالحمل للمكتوب، والنظر فيه من غير مس حال الجنابة مثلاً. والأمر الثالث - يتصل بما هية الشخص الذي يقع منه المس، وبيان أثر الإسلام والعقل والتكليف، أعني حكم مالو كان الماس كافراً أو زائل العقل بجنون أو صغر، وهل للمميز حكم يخصه؟

أولاً: ماهية الطهارة المنشودة لمس المكتوب الشرعي: -

والقائلون باعتبار الطهارة لمس المكتوب الشرعي خلافاً لمن لم يعتبرها أصلا[٨١] قد اختلفوا في ماهية تلك الطهارة.

---

(٨٠) وقد مضى تفصيل هذه الاقوال في النصوص السابقة .

(٨١) وقد نفى اشتراط الطهارة: جماعة منهم ابن عباس، وأنس في رواية عنه وعكرمة، ومجاهد، والشعبي في رواية عنه، وأبو العالية، وقتادة، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وأبو نهيك، والسدّي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وداود، وأهل الظاهر، ورواية عن الحكم، وحماد بن سليمان، وأبي حنيفة . واحتجوا بأن النبي ﷺ كتب =

فمنهم من قال: باعتبار الطهارة الكبرى فقط، ومنهم من قال: باعتبار

= إلى هرقل كتاباً فيه قرآن وهرقل محدث يمسه وأصحابه، ولأن الصبيان يحملون الألواح محدثين بلا إنكار، ولأنه، إذا لم تحرم القراءة فالمس أولى وقاسوا حمله على حمله في متاع. ولم يسلموا بدلالة آية الواقعة على وجوب الطهارة لمس المصحف، بل حملوها على اللوح المحفوظ، وفسروا المطهرون بالملائكة كما لم يسلموا بثبوت الأحاديث المتضمنة لنهيه عليه السلام» ألا يمس القرآن إلا طاهر»بل قدحوا في أسانيدها وأنكروا صحتها وراجع ابن العربي جـ ٤ ص ١٧٣٧والجصاص جـ ٥ ص٣٠٠ والكيا الهراسي جـ ٤ ص٣٩٩ والقرطبي جـ ١٧ ص٢٢٤ والدر المنثور جـ ٦ ص١٦١ وما بعدها وانظر تفسير ابن عباس بها مشه جـ ٥ ص٣٤٠، وابن كثير جـ ٢ ص ٤٩٨، وفتح القدير للشوكاني جـ ٥ ص١٦٣ ومصنف ابن أبي شيبة جـ ١ ص١١٣، ونيل الأوطار جـ ١ ص ٢٤٣، والأوسط جـ ٢ ص١٦٣ والمغني جـ ١ ص١٣٨، والمجموع جـ ٢ ص٧٩، والمحلى جـ ١ ص٨١-٨٤ م ١١٦ والبيان التحصيل جـ ١ ص٢١٣» وجوز مالك للحائض مس اللوح فيه قرآن إذا كان على وجه التعليم وجوز القاضي أبو يعلى للجنب مس ماله قراءته على ما في شرحه الصغير كما في الإنصاف جـ ١ ص ٢٢٣. قال ابن رشد في بداية المجتهد جـ ١ ص٤٣٥» والسبب في اختلافهم تردد مفهوم قوله تعالى» لا يمسه إلاّ المطهرون» بين أن يكون» المطهرون» هم بنو آدم وبين أن يكونوا هم الملائكة. وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهي - وبين أن يكون خبراً لا نهياً. فمن فهم من» المطهرون» بني آدم وفهم من الخبر النهي قال: لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر. ومن فهم منه الخبر فقط، وفهم من لفظ» المطهرون» الملائكة قال: إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف، وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولامن سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة؛ وقد احتج الجمهور لمذهبهم بحديث عمرو بن حزم: « أن النبي عليه الصلاة والسلام كتب: لا يمس القرآن إلاّ طاهر» وأحاديث عمرو بن حزم اختلف الناس في وجوب العمل بها لأنها مصحفة، ورأيت ابن المفوز يصححها إذا روتها الثقات لإنها كتاب النبي عليه الصلاة والسلام. وكذلك أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأهل الظاهر يردونهما» وحديث عمرو بن حزم المشار إليه خرجه جماعة من أئمة المحدثين كمالك في الموطأ جـ ١ ص١٩٩، وعبد الرزاق في المصنف جـ ١ ص٣٤١ - ٣٤٢ والحاكم في مستدركه جـ ١ ص٣٩٥-٣٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى جـ ٣ ص٨٩-٩٠ وقد صحح الحديث ابن حبان والحاكم وغيرهما. =

الطهارة الكبرى وبعض الصغرى، ومنهم من اعتبر الطهارة من الأحداث مطلقاً، ومنهم من اعتبر الطهارة من الحدث والخبث معاً.

أ ـ القائلون باشتراط الطهارة الكبرى فقط: ـ

والقول باشتراط الطهارة الكبرى فحسب رواية عن ابن عباس، والشعبي وقتادة والضحاك، وأبي حنيفة على ما حكاه عنه ابن المنذر عن يعقوب عنه، وبه قال طاووس، والحسن، وعطاء، وداود في رواية عنه وقال القاضي أبو يعلى من أصحابنا الحنابلة في شرحه الصغير: «للجنب مس ماله قراءته» وخفف مالك في مس اللوح فيه القرآن في حال التعلم والتعليم(٨٢)،

ب ـ إشتراط الطهارة الكبرى وبعض الصغرى: ـ

وذهب إلى القول باشتراط الطهارة الكبرى وبعض الصغرى: فريق من أهل العلم وحكاه عبد الرزاق، وابن المنذر في الأوسط عن ابن جبير. روى عبد الرزاق بسنده عن سفيان العصفوري يقول: رأيت سعيد بن جبير بال ثم غسل وجهه ثم أخذ المصحف فقرأ فيه، قال أبو بكر: وسمعته من مروان بن معاوية الفزاري.

وقال ابن المنذر: قد روينا عن ابن جبير أنه بال ثم توضأ وضوئه إلا رجليه، ثم أخذ المصحف(٨٣)، وفي الفروع» والأصح ولو بعضو رفع حدثه،

= قال الألباني في إلارواء جـ ١ ص١٥٨» صحيح . روي من حديث عمرو بن حزم وحكيم بن حزام وابن عمر وعثمان بن أبي العاص . وانظر صحيح الجامع أيضا جـ ٦ ص٢٥٠ . وذكر في البناية جـ ١ ص٦٤٥ وما بعدها حديث» لا يمس القرآن إلا طاهر» عن خمسة من الصحابة مع نقدها فليراجع .

(٨٢) الأوسط جـ ٢ ص١٠١، ١٠٤، والمغني جـ ١ ص١٣٨، ونيل الأوطار جـ ١ ص٢٤٣، ٢٤٤ والبيان والتحصيل جـ ١ ص٤٣، ٤٤، والخرشي جـ ١ ص١٦١، والدسوقي جـ ١ ص١٢٥ .

(٨٣) مصنف عبد الرزاق جـ ١ ص٣٤٥ ح ١٣٤٦، وابن أبي شيبة عن عطاء جـ ١ ص١١٣ والأوسط جـ ٢ ص١٠١، ١٠٣، ١٠٤، والمغني جـ ١ ص١٣٨، =

وقلنا يرتفع في أحد الوجهين» وفي التصحيح قوله في حمل المصحف» والأصح لا يجوز مسه لعضو رفع حدثه وقلنا يرتفع في أحد الوجهين» أ هـ (أحدهما) لا يرتفع، قال في المغني، والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم: ـ لا يكون متطهراً إلا بغسل الجميع، وقال الزركشي: ولوطهر بعض عضو فإنه لا يجوز المس به، لأن الماس غير طاهر على المذهب انتهى فظاهر كلام هولاء أن الحدث لا يرتفع عن ذلك العضو. (والوجه الثاني) يرتفع، قال في الرعاية الكبرى: لورفع الحدث عن عضو لم يمسه به قبل إكمال الطهارة في الأصح، فإن عدم الماء لتكميله تيمم للباقي ولمسه به.

وقيل له لمسه قبل إكماله بالتيمم، بخلاف الماء، وهو سهو، وقيل: يكره، انتهى، وكذا قال ابن تميم: هو سهو، ونسب القول إلى ابن عقيل، فقال: ولو رفع الحدث عن عضو لم يمس به المصحف حتى تكمل طهارته، فإن عدم الماء لتكميلها تيمم لما بقي، ثم لمسه، وقال ابن عقيل: له قبل أن يكملها بالتيمم بخلاف الماء، وهو سهو انتهى)(٨٤) وفي الإنصاف، لو رفع الحدث عن عضو من أعضاء الوضوء ثم مس به المصحف لم يجز على الصحيح من المذهب ولو قلنا يرتفع الحدث عنه، وقيل لا يحرم إذا قلنا يرتفع عنه........ (٨٥).

ونقل العيني عن فخر الإسلام من فقهاء الحنفية، ما يشعر بأنه مقابل الصحيح من مذهبهم، وعلله بأن ذلك لا يتجزأ وجوداً ولا زوالاً.

= والإنصاف جـ ١ ص٢٢٣، والبناية جـ ١ ص٦٤٩، والخرشي جـ ١ ص١٦١، وكشاف القناع جـ ١ ص٩٣، ١٥٤، ونيل الأوطار جـ ١ ص٢٤٣، ٢٤٤، والفتاوى الهندية جـ ١ ص٣٩ .

(٨٤) الفروع وتصحيحه جـ ١ ص١٨٨ ص١٨٩ .

(٨٥) الإنصاف جـ ١ ص٢٢٣ .

جـ. إشتراط الطهارة من الأحداث مطلقاً: ـ

والـذي عليـه جمهور العلماء، وأكثر الفقهاء من السلف والخلف، بما فيهم أبـو حنيفة في المشهور عنه[٨٦]، ومالك[٨٧]، والشافعي[٨٨]، وأحمد[٨٩]، ومن تابعهم، أنه لا يجوز للمسلم المكلف أن يمس المصحف بغير وضوء فلا بد عندهم من الطهارتين الكبرى والصغرى معاً.

فالطهارة من الأحداث جميعاً شرط لجواز مس المصحف، إلا لضرورة، كخوف غرق أو حرق، أو وقوع بيد كافر، أو قاذورة، إلا أن مالكاً ـ رحمه الله ـ قد خفف في رواية عنه عن الحائض والنفساء والمحدث حدثاً أصغر، إذا كان المس على وجه التعلم أو التعليم. وقد ذهب ابن رشد إلى القول بحمل إحدى الروايتين على الأخرى جمعاً بينهما، خلافا لمن لم ير الجمع من أصحابه. وقد منع ابن حبيب المس للمعلم إذا كان محدثاً، لأن التعليم صناعة وتكسب، بخلاف التعلم فإنه حاجة ترفع الحرج للمشقة. وسوى أصحاب مالك في التسهيل لأجل التعلم بين الصغير والبالغ وبين القليل، والكثير، خلافاً لمن رأى الاقتصار على مالم يأخذ حكم المصحفية مما سيأتي بيانه في مسألة مس الصغار المحدثين لمكتوب القرآن.

---

(٨٦) تحفة الفقهاء جـ ١ ص٣١، والبناية جـ ١ ص٦٤٦، ٦٤٨ وفتح القدير جـ ١ ص١١٧، ١٢٢، وحاشية ابن عابدين جـ ١ ص١١٧ .

(٨٧) التمهيد جـ ١٧ ص٣٩٦، والإشراف للقاضي عبد الوهاب جـ ١ ص١٢، ١٣، البيان والتحصيل جـ ١ ص٤٣، ١٤٠، ٢١٣، ٤٤١، وبداية المجتهد ومعها الهداية جـ ١ ص ٤٣٥، والتذكار ص ١٧١، والخرشي جـ ١ ص ١٦٠ و ١٦١، والجواهر جـ ١ ص ٢١، ٢٨ .

(٨٨) التبيان ص١٥٨، والروضة جـ ١ ص٨٠، ٨١، والمجموع جـ ٢ ص٧٣، وأسنى المطالب جـ ١ ص٦٠، ٦١، وتحفة المحتاج جـ ١ ص٢٤٦ وما بعدها والنهاية جـ ١ ص١٢٤ .

(٨٩) المغني جـ ١ ص١٣٨، وفتاوى ابن تيمية جـ ٢١ ص٢٦٥، ٢٦٧، ٢٨٨ والفروع جـ ١ ص١٨٨، والإنصاف جـ ١ ص٢٢٣ .

والقول باشتراط الطهارة من الحدثين مروي عن علي وابن مسعود، وابن عمر وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي رضي الله عنهم، وهو محكي عن أبي وائل، وسعيد بن المسيب، والحسن، وطاووس والشعبي في رواية عنه. وبه يقول القاسم بن محمد، والفقهاء السبعة، وعطاء والنخعي، والزهري، والحكم، وحماد، لكن عندهما يقتصر الحكم على المس بباطن الكف. كما ذهب إلى القول باشتراط الطهارة من الحدثين، أبو عبيد، والأوزاعي وإسحاق، وأبو ثور، وخلق لايحصى من أهل العلم على ما ذكره المفسرون وغيرهم(٩٠).

د ـ الطهارة من الحدث والخبث معاً: ـ

إذا كان على موضع من بدن المتطهر نجاسة مطلقا، وقيدها بعضهم بغير المعفو عنه، فإنه يحرم عليه مس المصحف بموضع النجاسة بغير خلاف. على ما ذكره النووي في تبيانه. وقال المرداوي (على الصحيح من المذهب: وقيل لا يحرم، قلت: هذا خطأ قطعاً، ولا يحرم مس المصحف بعضو طاهر، إذا كان

---

(٩٠) الطبري جـ ٢٧ ص ـ ٦٥٧ مجلد ١١، القرطبي جـ ١٧ ص٢٢٤، والجصاص جـ ٥ ص٣٠٠ وابن العربي جـ ٤ ص١٧٣٧، وإلكيا الهراسي جـ ٤ ص ٣٩٩، والسيوطي جـ ٦ ص١٦١ وعلى ما نقله المحدثون عبد الرزاق في مصنفه جـ ١ ص٣٤١ وما بعدها، وابن أبي شيبة في مصنفه جـ ١ ص١١٣، وابن المنذر في أوسطه جـ ٢ ص١٠١ وما بعدها، والعيني في عمدة القاري جـ ٣ ص١٥٩، والصنعاني في السبل جـ ١ ص٧٠، والشوكاني في نيل الأوطار جـ ١ ص٢٤٣، والسيل الجرار جـ ١ ص١٠٨، ١٠٩ بالإضافة إلى كتب الفقهاء كالمغني جـ ١ ص١٣٧ والمجموع جـ ٢ ص٧٣، ٧٩ والبناية جـ ١ ص٦٤٦، ٦٤٨ ومسائل الكوسج عن إسحاق ص١٤، وفقه ابن المسيب جـ ١ ص١٤٣ وفقه أبي ثور ص١٦٥ والكويتية جـ ١٨ ص٣٢٢ حال الحيض، والتحفة وحواشيها جـ ١ ص١٤٦ مسه كبيرة، والإحياء جـ ٤ ص٣٧، ٣٨ مسه معصية وفيه» أن مس المصحف حال الحدث معصية بل قد عد ذلك بين الكبائر والمعاصي التى تكون بين العبد وربه والتي تحصل التوبة منها بالندم والتحسر على ما مضى، وكفارتها أن يكرم المصحف، ويكثر قراءة القرآن منه، ويكثر من تقبيله وبأن يكتب مصحفا ويجعله وقفاً «، وراجع» المتحف في أحكام المصحف» للمؤلف، الحاشية ٣١٩ وما بعدها .

على غيره نجاسة)[٩١] وهو المذهب عند جماهير أهل العلم، والراجح من أقوالهم.

قال النووي: (وقال أبو القاسم الصيمري من أصحابنا: يحرم، وغلطه أصحابنا في هذا. قال القاضي أبو الطيب: « هذا الذي قاله مردود بالإجماع)[٩٢]، وذكر المرداوي القول بمنع من على بدنه نجاسة من مس المصحف مطلقا، وعبر عنه بقيل، إشارة إلى تضعيفه، وجعله في مقابل الصحيح من المذهب وعلى القول بعدم التحريم فهل يكره المس والحالة هذه أم لا؟[٩٣]، قال النووي: (قال بعض أصحابنا: إنه مكروه والمختار أنه ليس بمكروه)[٩٤]، قال الزركشي الحنبلي: (أما طهارة الخبث، فلا يشترط انتفاؤها، نعم العضو المتنجس يمنع من المس به على المذهب) أ هـ[٩٥]، وقد خطأ المرداوي القول الآخر كما مر.

وقال في الفروع في أصل المسألة: « ويحرم مسه بعضو نجس لا بغيره في الأصح فيهما. وكذ مس ذكرالله تعالى بنجس»[٩٦].

هـ ـ التيمم لمس المصحف: ـ

لأهل العلم في مس المصحف بطهارة التيمم قولان في الجملة:

أحدهما ـ الجواز، لأن التيمم طهارة كاملة يرتفع بها الحدث، لكون التراب يقوم مقام الماء عند فقده حقيقة أو حكما.

---

(٩١) الإنصاف جـ ١ ص٢٢٥ ـ الفروع وتصحيحه جـ ١ ص١٨٨ ص١٨٩ .
(٩٢) التبيان للنووي ص١٦٠ .
(٩٣) الإنصاف جـ ١ ص٢٢٥ .
(٩٤) التبيان للنووي ص١٦٠، وجاء في التحفة وحواشيها جـ ١ ص ١٤٦» والقول بعدم الكراهة خلافاً للمتولي» .
(٩٥) شرح الزركشي جـ ١ ص٢١٢ .
(٩٦) الفروع جـ ١ ص١٩١، والتحفة وحواشيها والقول بعدم الكراهة خلافا للمتولي .

والقول الثاني: أنه لا يجوز مس المصحف بطهارة التيمم، لأنها طهارة ضرورة فلا يستباح بها غير الواجبات، ولأ نها لا ترفع الحدث. وقد ذهب إلى القول الأول: جمهور أهل العلم وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٩٧) ثم إن القائلين بالجواز قد اختلفوا في كون المس بطهارة التيمم مقيداً بالحاجة إليه أم لا والصحيح عند أصحابنا الحنابلة وغيرهم عدم التقييد بالحاجة خلافاً للموفق والشارح في تقييد الجواز بالحاجة إلى المس، لكن عبر عنه في الإنصاف بقيل إشارة إلى تضعيفه(٩٨)، واختار أبو سعيد البلخي الحنفي قولاً بجواز التيمم لمس المصحف ولو مع وجود الماء وضعفه محققوا الحنفية لعدم الدليل عليه، وذهب قوم إلى القول بعدم جواز التيمم بقصد مس المصحف وهو مقتضى مذهب أبي مخرمة(٩٩) وأصحابه في نفي صحة التيمم إلا للمكتوبة وكره الأوزاعي أن يمس المتيمم مصحفاً حكى ذلك عنهم ابن المنذر في الأوسط(١٠٠)، وابن قدامة في المغني(١٠١).

ثانياً: ما هية المكتوب الواقع عليه المس: ـ

لا يخلو المكتوب المنظور في حكم مسه، من أن يكون قرآناً أوغير قرآن. فإن كان قرآناً ـ فلا يخلو من أن يكون مصحفا كاملاً أو دونه، وما دون المصحف لا يخلو من أن يكون مجرداً عن غيره، أو مختلطا بما سواه، ثم إن

---

(٩٧) التبيان ص١٦٠ والبناية جـ ١ ص٥١٨ وحاشية ابن عابدين جـ ١ ص١٦٣ ومجمع الأنهر جـ ١ ص٣٩ والخرشي جـ ١ ص١٨٧ والزركشي جـ ١ ص٢١٢ .

(٩٨) المغني جـ ١ ص١٣٩، والشرح الكبير جـ ١ ص١٩٦ والإنصاف جـ ١ ص٢٢٦ .

(٩٩) أبو مخرمة هو عبدالله بن مخرمة السعدي، ذكره ابن سعد جـ ٧ ص ٤٥٧ في الطبقة الثالثة من التابعين بالشام وراجع ترجمته في الثقات لا بن حبان جـ ٥ ص ١٢ وعنهما حاشية الأوسط جـ ٢ ص ٦٠ تحت الترجمة ٣٠٩ (١٦٢) .

(١٠٠) الأوسط جـ ٢ ص ٥٩ ص ٦٠ .

(١٠١) المغني لابن قدامة جـ ١ ص ٢٧٣، وللمزيد راجع المتحف في أحكام المصحف للمؤلف الحاشية (١٤٩٩)، والحاشية رقم (١٥٢٣) وما بينهما .

القرآن المجرد لا يخلو من أن يكون آيتين فما دون، أو أن يكون أكثر من ذلك، والمختلط بغيره قديكون مختلطاً بتفسير، أو سنن، أو غيرهما من العلوم الشرعية، أو مضمناً في نحو رسالة على سبيل الدعوة مثلا، ولكل قسم من هذه الأقسام المذكورة حظه من النظر.

أ) المصحف: -

والذي عليه جماهير العلماء، أن المعتبر في المس جميع المصحف، أوكل ما يقع عليه اسم المصحف ويتبعه في البيع، يستوي في ذلك مس المكتوب منه، والخالي عن الكتابة، وكما بين الأسطر والحواشي وحتى جلده المشرز(١٠٢) به فلا يحل للمحدث مس شيء من ذلك بيده، أو بأي عضو من أعضائه، أو جزء من أجزاء بشرته، لأن المس يتناول ذلك كله(١٠٣)، وألحق بعض الفقهاء الشعر والسن بما ذكر لأن المس بهما يعد مساً حقيقة(١٠٤)، وقصر فريق من أهل العلم حكم المس على النقوش فحسب، وقالوا: لا يحرم على المحدث مس الخالي من الكتابة، كالذي بين الأسطر والحواشي والجلد من

---

(١٠٢) قال في البناية جـ ١ ص٦٤٩ (الجلد المشرز) أي اللصوق به فيقال مصحف مشرز أي مضموم مشرز أجزاؤه، أي مسد، وبعضها من الشيرازة وليست بعربية، وفي العباب مصحف مشرز أي مضموم الكراريس والأجزاء بعضها إلى بعض مضموم الطرفين، فإن لم يضم طرفاه فهو مشرش بشينين وليس مشرز مشتق من الشيرازة وهو فارسية، والشيراز الذي يؤكل المستجد من اللبن وأصله شراز بالتشديد، قلبت إحدى الرائين ياء آخر الحروف كما في قيراط ودباج بالتشديد »، ولقد اعترى عبارة البناية خلل من غير وجه ولعل في كلام ابن عابدين في حاشيته على الدر جـ ١ ص ١٧٧، ما يجبر الخلل المذكور حيث قال: (قال في المغرب مصحف مشرز أجزاؤه مشدودة بعضها إلى بعض من الشيرازة وليست بعربية) .

(١٠٣) تحفة الفقهاء جـ ١ ص٣١، بدائع الصنائع جـ ١ ص٣٣، والتبيان ص١٥٨، والمغني جـ ١ ص١٣٧، ١٣٨، والمجموع جـ ٢ ص٧٣ - ٧٩ والخرشي جـ ١ ص١٦١ .

(١٠٤) تحفة المحتاج وحواشيها جـ ١ ص١٥٢ وما بعدها .

باب أولى، والقول بالمنع من مسَ الكتابة فقط مروي عن أبي حنفية[١٠٥] وهو اختيار الخراسانيين من أصحابه[١٠٦] وحكاه الدارمي الشافعي وجهاً، وشذذه النووي[١٠٧]، وقد حكي القول بقصر المنع على مس الكتابة نفسها عن غير واحد من أصحابنا الحنابلة، وعبر عنه بعضهم، بقيل، إشارة إلى تضعيفه واختار ابن عقيل في الفنون الاقتصار على منع مس النقوش. قال: لشمول اسم المصحف له فقط لجواز جلوسه على بساط على حواشيه كتابة. قال في الفروع: كذا قال[١٠٨]، وظاهر الرعاية لا يحرم عليه مس الجلد[١٠٩]، فإنه قال: لايمس المحدث مصحفاً وقيل ولا جلده. وقد مضى قول القاضي في شرحه الصغير للجنب مس ماله قراءته كما وقد مر القول بقصر المنع على المس بباطن الكف دون ظاهره، مرويا عن الحكم، وحماد.

مس المصحف من وراء الحوائل: -

ثم إن الجمهور حين قالوا باشترط الطهارة من الأحداث لمس المصحف، إنما قصدوا المس المباشر، أما لومسه من وراء حائل منفصل عنهما، فإنه لا يحرم مسه حينئذ عند أكثر الفقهاء، لأن الماس بحائل، لا يقال له ماس للمصحف، فالنهي غير متناول له فلا يحرم عليه.

ولما روي من أن أبا وائل كان يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين، فتأتيه بالمصحف، فتمسكه بعلاقته، فإذا جاز للحائض حمله بعلاقته، فلأن

---

(١٠٥) ابن العربي جـ ٤ ص١٧٣٩، والقرطبي جـ ١٧ ص٢٢٥، ٢٢٦، والبناية جـ ١ ص٦٤٨ .

(١٠٦) حلية العلماء جـ ١ ص٢٠١ .

(١٠٧) التبيان للنووي ص ١٥٨، وروضة الطالبين جـ ١ ص٨٠ .

(١٠٨) الفروع جـ ١ ص١٨٩، والإنصاف جـ ١ ص٢٢٣، وكشاف القناع جـ ١ ص١٥٣ ومطالب أولي النهى جـ ١ ص١٥٦ .

(١٠٩) الإنصاف جـ ١ ص٢٢٣ .

(١١٠) القرطبي جـ ١٧ ص٢٢٦ / عبد الرزاق جـ ١ ص٣٤٢، وعمدة القاري جـ ٣ =

يجوز للمحدث حدثاً أصغر من باب أولى[١١٠]، إلا أن القائلين بجواز المس من وراء حائل، قد اختلفوا في حكم المس بحائل متصل بالماس ككمه مثلا، فمنعه قوم وأجازه آخرون وفرقت طائفة ثالثة بين الوراق وغيره، لشدة حاجة الوراق إلى مسه، وتكرر ذلك منه، وعظم المشقة التي تلحقه على القول بمنعه حال الحدث.

والقول بجواز المس من وراء الكم مروي عن جماعة من أهل العلم[١١١]، وهو المذهب عند الحنابلة[١١٢]، والأولى من روايات ثلاث عن أحمد، وهو رواية عن محمد بن الحسن، على ما حكاه صاحب الذخيرة، بل عده صاحب المحيط من فقهاء الحنفية مذهباً لجمهور أصحابه على ما نقله العيني[١١٣]، وذكره النووي في موضع من كتبه وجهاً لأصحاب الشافعي[١١٤]، وأنكره في التبيان وغيره[١١٥]، وذهب متأخروا الحنفية إلى القول: بكراهة المس من وراء الكم وكل ما هو متصل بالماس، وهو أظهر الروايتين، عن محمد بن الحسن وإن فرق البعض كابن الهمام في المتصل بالماس، بين ما يتحرك بحركته، وبين ما لا يتحرك، اجتهاداً من عنده[١١٦]، وذكر النووي القول بتحريم

= ص١٥٩ والمغني جـ ١ ص١٣٨، والبناية جـ ١ ص٦٤٨، وفقه ابن المسيب جـ ١ ص١٤٣، وفقة أبي ثور ص١٦٥، وقد مرفي مسألة الطهارة لحمل المصحف من المتحف نص رواية البخارى المعلقة لقصة أبي وائل وكلام الحافظ في الفتح جـ ١ص ـ ٤٠٢ مفصلا، وقد أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف جـ ٢ ص ١٤٢ ح ٧٤٢١ قال (حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة قال: كان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض إلى أبى رزين فتأتيه بالمصحف من عنده فتمسك بعلاقته).

(١١١) المراجع السابقة.

(١١٢) الإنصاف جـ ١ ص٢٢٤، والزركشي جـ ١ ص٢١١، والفروع جـ ١ ص١٨٨، ١٨٩.

(١١٣) البناية جـ ١ ص٦٤٨.

(١١٤) روضة الطالبين جـ ١ ص٨٠.

(١١٥) التبيان ص١٥٨، والمجموع جـ ٢ ص٦٧.

(١١٦) فتح القدير جـ ١ ص١١٧، حاشية ابن عابدين جـ ١ ص١١٧.

المس من وراء الكم، بغير خلاف عند الشافعية، وغلّط من ذكر وجهاً في الجواز مع ذكره إياه في موضع من كتبه كما سلف، وذكر في الناسخ ثلاثة أوجه وعن أحمد رواية في جوازه للوراق لشدة حاجته، وعن أحمد رواية ثالثة في منع المس بالكم مطلقاً(١١٧)، وهو مقتضى قول ما نعي حمل المحدث للمصحف كالشافعية والمالكية حيث قالوا بالمنع من حمله بعلاقته(١١٨).

حمل المصحف حال الحدث: ـ

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله (في كتاب الروايتين والوجهين)» لا يختلف المذهب أنه يجوز حمل المصحف بالعلاقة والغلاف(*) (وقال ابن مفلح في الفروع)» ويجوز حمله بعلاقته ـ أو في غلافه، أو كمه وتصفحه به، وبعود، ومسه من وراء حائل (هـ) كحمله رقا وتعاويذ فيها قرآن (و) ولأن غلافه ليس بمصحف بدليل البيع، ـ قاله القاضي، وعنه لا، وقيل: إلا لوراق، للحاجة(*) (وفي الشرح الكبير على خليل)» ومنع حمله وإن بعلاقة إن لم يجعل حرزاً، وإلا جاز على أحد القولين، أو وإن حمله في وسادة مثلثة الواو، إلا أن يحمله بأمتعة قصدت، فيجوز وإن حملت على كافر لأن المقصود ما فيه المصحف من الأمتعة أما إن قصدا معاً، وأولى إن قصد المصحف فقط بالحمل منع» (*)

(وقال النووي في التبيان)» ويحرم على المحدث مس المصحف وحمله، سواء حمله بعلاقته أو بغيرها وسواء مس نفس المكتوب أو الحواشي أو الجلد، ويحرم مس الخريطة والغلاف والصندوق إذا كان فيهن المصحف، هذا هو المذهب المختار، وقيل: لا تحرم هذه الثلاثة، وهو ضعيف» (*).

---

(١١٧) الفروع جـ ١ ص١٨٨، ١٨٩، والإنصاف جـ ١ ص٢٢٢، ٢٢٣، والكشاف جـ ١ ص ١٥٣.

(١١٨) الإشراف للقاضي عبد الوهاب جـ ١ ص١٢، ١٣.

(*) كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى المسائل الفقهية منه جـ ٣ ص ١٤٤.

(*) الفروع جـ ١ ص ١٨٨، ١٨٩.

(*) الشرح الكبير على خليل بحاشية الدسوقي جـ ١ ص ١٢٥.

(*) التبيان للنووي ص ١٥٨.

وجزم الهيتمي بالتحريم في تحفته قال» والحمل أبلغ من المس«إلى أن قال «ويلزم عاجزاً عن طهر ولو تيمماً حمله أو توسده إن خاف عليه نحو غرق أو حرق أو كافر أو تنجس ولم يجد أمينا يودعه إياه فإن خاف ضياعه جاز الحمل لا التوسد لأنه أقبح» وجزم الهيتمي أيضاً بتحريم حمل خريطة وكرسي للمصحف إذا كان فيهما وقاسهما على الجلد» (*).

ب - مس ما دون المصحف من القرآن المجرد مما كتب للدراسة: -

وغير المصحف من القرآن المجرد، لا يخلو من أن يكون مكتوباً للدراسة، أو أن يقصد بكتابته مجرد التبرك.

فإن كان قد كتب للدراسة كا لمكتوب في صحيفة، أو في الألواح مثلا، فلا يخلو من أن يكون كتبه بقصد التعليم، أو لغيره، فإن كان لغير التعليم، فحكمه حكم المصحف الكامل عند الجمهور، فلا يجوز مسه حال الحدث، يستوي في ذلك موضع الكتابة منه، وما كان خاليا منها(١١٩)، إلا أن يكون المكتوب على جدار، أو سارية، أو أن يكون اللوح كبيراً جدا كباب عظيم مثلا، فلا يحرم مس الخالي عن الكتابة منه عند الأكثر، وإن توقف فيه البعض(١٢٠)، أما مس المكتوب منه، فيتوقف على قدر ذلك المكتوب. فمن العلماء من منع المس مطلقاً حال الحدث، وإن كان المكتوب حرفاً واحداً، ومنهم من جعل المعتبر ما كان جملة لها معنى(١٢١)، ومنهم من أجاز مس ما

(*) تحفة المحتاج للهيتمي جـ ١ ص ١٤٦ .

(١١٩) المبسوط جـ ٣ ص١٥٢، النتف جـ ١ ص٣١، ومنهل الواردين جـ ١ ص١١٢، ١١٣ وفتح القدير جـ ١ ص١٧٧، والفتاوى الهندية جـ ٥ ص٣٢٣، والفتاوى الخانية جـ ٣ ص٤٢٤ومجمع الأنهر جـ ١ ص٢٦، ومواهب الجليل جـ ١ ص٣٠٣، والدسوقي جـ ١ ص١٢٥ والشرح الكبير جـ ١ ص١٢٦، وروضة الطالبين جـ ١ ص٨٠، والتبيان ص١٥٨ وأسنى المطالب جـ ١ ص٦٢، والزركشي جـ ١ ص١١٢، والإنصاف جـ ١ ص٢٢٤، والكشاف جـ ١ ص١٥٣ .

(١٢٠) تحفة المحتاج وحواشيها جـ ١ ص١٤٩، والنهاية جـ ١ ص١٢٦، وقليوبي جـ ١ ص٣٦ .

(١٢١) التحفة وحواشيها جـ ١ ص١٤٩ .

دون الآية ومنعه في الآية[١٢٢]، ومنهم من عد البسملة فيما لايحل مسه حال الحدث[١٢٣]، ومنهم من لم ير البسملة قرآنا[١٢٤]، ومنهم من أجاز للمحدث مس الآيتين، ومنعه مما فوقهما لوجود الآيتين في رسائله عليه السلام إلى هرقل، وغيره من ملوك الكفار وهو يعلم أنهم يمسونها، بل لم ينقل أنه عليه السلام قد أمر حامليها من رسله بالمحافظة على الطهارة[١٢٥]، فإن كانت الكتابة للتعليم، كألواح الصبيان مثلا، فأكثر أهل العلم يقول: بقصر المنع على مس النقوش دون الخالي منها[١٢٦]، ومنهم من أجاز مس الكل للصبيان خاصة[١٢٧]، ومنهم من منع الكل من المس حال الحدث[١٢٨].

وقد مضى في الكلام على المصحف الكامل، بيان المعتمد من مذهب المالكية وتسهيلهم، في حق المعلم، والمتعلم، والمتحفظ الذي يحتاج كلما غلط إلى كشف المصحف[١٢٩].

جـ ـ ما كتب لغير الدراسة من القرآن المجرد: ـ

١ ـ الدراهم المنقوشة بالقرآن.

وما كتب من القرآن المجرد لا بقصد الدراسة، بل لقصد التبرك،

---

(١٢٢) بدائع الصنائع جـ ١ ص٣٧، ومجمع الأنهر جـ ١ ص٢٦، والدسوقي جـ ١ ص١٢٥ ومنح الجليل جـ ١ ص١١٩ والإنصاف جـ ١ ص٢٢٣، ومطالب أولي النهى جـ ١ ص١٥٦ والمبدع جـ ١ ص١٧٣ .

(١٢٣) الفروع جـ ١ ص١٩١ والإنصاف جـ ١ ص٢٢٥، مسها حال الحدث قياسا على كتبها بل أولى .

(١٢٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب جـ ١ ص٧٥، ٧٦، والخرشي جـ ١ ص١٦٠ البسملة ليست قرآناً عند المالكية .

(١٢٥) أسنى المطالب جـ ١ ص٦١، والفروع جـ ١ ص١٩٦ .

(١٢٦) الفروع جـ ١ ص١٨٩، ١٩٠، والإنصاف جـ ١ ص٢٢٣ .

(١٢٧) وهو رواية عن أحمد الإنصاف جـ ١ ص ٢٢٣، والفروع وتصحيحه جـ ١ ص ١٨٩ وص ١٩٠، وهو ظاهر كلام النووي في غير موضع من كتبه الروضة جـ ١ ص ١٨٠، والتبيان ص ١٥٨، ١٦١ .

(١٢٨) وهو رواية ثانية عن أحمد ومقابل الأصح عند الشافعية والمالكية والحنفية .

(١٢٩) البيان والتحصيل جـ ١ ص٤٣، ٤٤، ١٤٠، ٢١٣، ٤٤١ .

كالمكتوب على الدراهم، والثياب، والأطعمة ونحوها، أو ما كتب بقصد الاستشفاء كالمكتوب على التمائم والحروز مثلا.

فإن أهل العلم قد قالوا بكراهة كتابة القرآن، أو شيء منه على جميع ماذكر[١٣٠] لكون الكتابة على هذا النحو بدعة، إضافة إلى أن كتابة كهذه، تكون مظنة ابتذال القرآن وامتهانه. إذ قد يقع في يد المحدث، والصغير الذي ينتهكه، ويحمله الجنب والحائض، والنفساء بل قد يقع في يد الكفار أحياناً.

ومن هناكره أهل العلم الدراهم الأحدية التي كتب عليها سورة الإخلاص، وسموها الدراهم المكروهة. وكان ذلك في زمن الحجاج بن يوسف فهو أول من ضربها[١٣١]، وأما مسها حال الحدث فقد منعه فريق من أهل العلم، وأجازه فريق آخر، وفصل فريق ثالث، ففرق بين ما يكثر استعماله وبين ما كان استعماله نادرا[*] على ما سيأتي تفصيله. وقد ذهب إلى منع المحدث من مس النقود التي عليها شيء من القرآن، فريق من أهل العلم وبه قال ابن عمر، وعطاء، والحسن، ومجاهد، وطاووس، ومالك وأبو حنيفة، والشافعي، والثوري، والأوزاعي وأحمد في رواية عنه، نص عليه في رواية المروزي، وهو محكي عن إسحاق وأبي ثور، والشعبي وابن سيرين، والقاسم لأن القرآن مكتوب عليها فأشبهت الورق، بل هي أبلغ من الكاغد[١٣٢]، وذهب إلى القول

---

(١٣٠) البناية جـ ١ ص٦٤٨، والفروع جـ ٤ ص١٧٢، والكشاف جـ ٣ ص٢٥٩، ٢٦٠ والخرشي جـ ١ ص١٦٠، والدسوقي على الشرح الكبير جـ ١ ص١٢٥ .

(١٣١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٧٦، ١٨٠، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٣٣ وتحفة الفقهاء جـ ١ ص٣١، وبدائع الصنائع جـ ١ ص٣٣، ٣٧، وفتح القدير جـ ١ ص١١٧، ورسائل ابن عابدين جـ ١ ص١١٢، ١١٣، وفتوح البلدان للبلاذري ص٤٥٤ .

(*) الحاوي للماوردي جـ ١ ص ١٧٥، وقاله القاضي أبو يعلى على ما في الإنصاف جـ ١ ص ٢٢٤ .

(١٣٢) المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ص١٣٨، والشرح الكبير جـ ١ ص١٩٦ والبناية جـ ١ ص٧٤٥، والفروع جـ ١ ص١٨٩ وتصحيح الفروع جـ ١ ص١٩١، والإنصاف جـ ١ ص٢٢٣ .

بجواز المس فريق آخر من أهل العلم، كسعيد بن جبير، وحماد بن سليمان والحسن في رواية عنه، وقتادة، وأهل الظاهر(١٣٣)، وهو المذهب عند الشافعية(١٣٤)، والحنابلة، وقد نص عليه أحمد في راوية أبي طالب، وابن منصور(١٣٥). قالوا لإنه لا يقع عليه اسم المصحف، فأشبهت كتب الفقه، ولأن في الاحتراز منها مشقة، أشبهت ألواح الصبيان. وقال القاضي أبو يعلى في التخريج: ما لا يتعامل به غالبا، لا يجوز مسه، وإلاّ فوجهان(١٣٦).

٢ ـ الثياب المطرزة بالقرآن

لأهل العلم في مس الثياب المكتوب عليها القرآن حال الحدث قولان:

أحدهما: الجواز، وهو الذي عليه الجمهور، وهو مقتضى مذهب المالكية. كما في نظائرها في كل ما كتب لغير الدراسة(١٣٧)، وهو مذهب الشافعية(١٣٨)، وأظهر الروايتين عن الإمام أحمد، على ما ذكره الزركشي وغيره(١٣٩)، إلا أن بعض القائلين بالجواز، قد صرح بالكراهة(١٤٠)، بل قد فرق الماوردي بين المس واللبس فأجازه في الأول ومنعه في الثاني قال النووي في الثوب المطرز بالقرآن: (المذهب الصحيح جواز مسه لأنه ليس بمصحف، وفيه وجه أنه

---

(١٣٣) المصنف لعبدالرزاق جـ ١ ص٣٤٣، والمحلى جـ ١ ص١٧٧ ـ ١٨٤، والمغني جـ ١ ص١٣٨، والبناية جـ ١ص٦٤٥ .

(١٣٤) التبيان ص١٥٩، والروضة جـ ١ ص٨٠، وأسنى المطالب جـ ١ ص٦١ والتحفة وحواشيها جـ ١ ص٤٣٣ .

(١٣٥) الزركشي جـ ١ ص٢١٢، والمبدع جـ ١ ص١٧٤، الإنصاف جـ ١ ص٢٢٤ والكشاف جـ ١ ص١٥٣، ومطالب أولي النهي جـ ١ ص١٥٥، ١٥٦ .

(١٣٦) الإنصاف جـ ١ ص٢٢٤، ومثله للماوردي في الحاوي جـ ١ ص ١٧٥ .

(١٣٧) الدسوقي جـ ١ ص١٢٥، والخرشي جـ ١ ص١٦١ .

(١٣٨) روضة الطالبين جـ ١ ص٨٠ .

(١٣٩) شرح الزركشي جـ ١ ص٢١٢ والفروع جـ ١ ص١٨٩ وتصحيحه جـ ١ ص١٩١ والإنصاف جـ ١ ص٢٢٤ وهما روايتان على ما ذكر ابن عبيدان أو وجهان مطالب أولي النهى جـ ١ ص١٥٥ .

(١٤٠) تحفة المحتاج جـ ١ ص١٥١ .

حرام، وقال أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي في كتابه الحاوي: يجوز مس الثياب المطرزة بالقرآن ولا يجوز لبسها بلا خلاف، لأن المقصود، بلبسها التبرك بالقرآن، وهذا الذي قاله ضعيف، ولم يوافقه أحد عليه فيما رأيته، بل صرح الشيخ أبو محمد الجويني، وغيره، بجواز لبسها، وهذا هو الصواب والله أعلم)[١٤١]. وجزم الأنصاري في شرح الروض بالجواز، وعلله بكتابه عليه السلام إلى هرقل، ولأن هذه الأشياء لايقصد بإثبات القرآن فيها قراءته، فلا يجري عليها حكم القرآن[١٤٢]. وجوز صاحب التحفة المس مع الكراهة[١٤٣]، وقال الشرواني: (يحل النوم فيه ولومع الجنابة شيخنا وبجيرمي)[١٤٤]، وقال الهيتمي في موضع من التحفة بعد أن ذكر حرمة الوطء على ما نقش عليه قرآن: (ويفرق بينه وبين كراهة لبس ما كتب عليه المستلزم لجلوسه عليه المساوي لوطئه، بأنا لوسلمنا هذا الاستلزام، والمساواة أمكننا أن نقول وطؤه فيه إهانة له قصداً، ولا كذلك لبسه ويغتفر في الشيء تابعاً ما لا يغتفر فيه مقصوداً)[١٤٥]، وذهب إلى القول الثاني بتحريم مس الثياب المطرزة بالقرآن: فريق من أهل العلم، وهو ظاهر كلام فقهاء الحنفية حيث جعلوا للآية أينما كتبت حكم المصحف في حرمة المس حال الحدث. إلا أنهم يقصرون الحرمة في غير المصحف على موضع الكتابة فقط، فلا يحرم مس الخالي عن الكتابة عندهم[١٤٦]، وحرمة مس الثياب المرقومة بالقرآن وجه عند الشافعية[١٤٧]، ورواية عن أحمد. واختار أبو المعالي في نهايته: أنه لايجوز للمحدث مس

---

(١٤١) التبيان للنووي ص١٥٩، وراجع الحاوي جـ ١ ص ١٧٦ .

(١٤٢) أسنى المطالب جـ ١ ص٦١ .

(١٤٣) التحفة جـ ١ ص١٥١ .

(١٤٤) حاشية الشرواني على التحفة جـ ١ ص١٥١ .

(١٤٥) التحفة جـ ١ ص١٥٤ .

(١٤٦) حاشية ابن عابدين جـ ١ ص١١٦، والاختيار جـ ١ ص١٣، ومجمع الأنهر جـ ١ ص٢٦ .

(١٤٧) التبيان للنووي ص١٥٩ .

ثوب كتب فيه قرآن، وقال وجهاً واحداً[148]. وقد مضت الإشارة إلى حكم كتابة القرآن على الثياب ونحوها، وأن أهل العلم قد اتفقوا على كراهة ذلك، وسيأتي له مزيد بيان عند الكلام على كتابة القرآن، والذكر الشرعي على الستور والبسط والحيطان ونحوها، إن شاء الله تعالى.

٣ ـ الأطعمة المنقوش عليها القرآن:

وأما المكتوب على الأطعمة من القرآن المجرد فقد اختلفت كلمة أهل العلم في حكم مسه حال الحدث أيضاً كما اختلفوا في حكم أكل ماكتب عليه القرآن من الحلوى ونحوها بناءً على اختلافهم في نجاسة ما في المعدة مادام في معدنه، وبناءً على التفريق بين ما يصل إلى المعدة من المكتوب وفيه صورة الكتابة وبين ما يصل إليها وقد زالت عنه الصورة المذكورة، كما اختلفوا في الفرق بين عين المكتوب وبين آثاره وكون حرمة المكتوب ثابتة لآثارة كغسالته ومحوه، على أن منهم من منع من ذلك كله حتى على القول بعدم نجاسه ما في المعدة قبل انفصاله لإنه وإن لم يحكم بنجاسته فهو مستقذر تتعين صيانة المكتوب عنه ناهيك عن كون الكتابة على الصورة المذكورة بدعة في الدين وإحداثاً في الشرع لم يأذن الله بمثله، والقول بتحريم أكل ما كتب عليه قرآن أو شرب غسالته هو مقتضى ما بحثه العزبن عبدالسلام، وعبر عنه النووي بقيل إشارة إلى تضعيفه، كما ذكر النووي وجهاً بتحريم مس المحدث حلوى أو خبزاً نقش عليه قرآن بيد أن النووي قد جزم بعدم التحريم في الأكل والمس واعتبر القول بجواز المس حال الحدث هو المذهب الصحيح لأن ما كتب عليه القرآن هنا ليس بمصحف[*] وسيأتي الكلام على هذه المسألة بأبسط من هذا في باب الأطعمة من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

---

(١٤٨) الإنصاف جـ ١ ص٢٢٤ .

(*) التبيان للنووي ص ١٤٤، ص ١٥٩، والإتقان للسيوطي جـ ٢ ص ١٦٦، وشرح الروض للأنصاري جـ ١ ص ٦٢، وتحفة المحتاج للهيتمي وحواشيها جـ ١ ص ١٤٧، ص ١٥٢ .

٤ ـ التمائم أو التعاويذ المكتوب فيها القرآن

يتجوز بعض الفقهاء في إطلاق اسم التمائم على التعاويذ، والرقى المكتوبة من القرآن، وإن كان أهل التحقيق يفرقون بينهما، ويعتبرون التعاويذ المكتوبة من القرآن، أو الذكر الشرعي، خارجة عن مسمى التمائم حتى لا تتناولها الأخبار والآثار الواردة في ذم التمائم وتعليقها.

إذ التمائم في اللغة جمع تميمة، وهي عوذة تعلق على الإنسان، وفي الحديث» من تعلق تميمة فلا أتم الله له«(١٤٩)، ويقال: هي خرزات كان العرب يعلقونها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم. وهذا مفهوم التميمة عند أهل الجاهلية.

وقد اتفق العلماء الأثبات، وأطبق الأئمة الثقات على القول: بتحريم هذا النوع من التمائم، وألحقوابها ما كان مكتوبا بغير العربية، أو بالعربية مما ليس بقرآن، أو ذكر مشروع.

وألحق بعضهم بها في الحكم ما كتب من القرآن مقطع الحروف مما يفقده نظمه وإعجازه ويعد من ضروب العبث بالقرآن، واستعماله في غيرما أنزل له(١٥٠).

أما إذا كانت التعاويذ، أو الحروز من القرآن، فقد اختلف أهل العلم في

---

(١٤٩) الحديث أخرجه الحاكم جـ ٤ ص٢١٦، ٤١٧ عن عقبة بن عامر الجهني وصححه، ووافقه الذهبي وقال المنذري جـ ٤ ص١٥٧ رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد والحاكم» وقال: صحيح الإسناد» ولما كان في الحديث كلام أخرجه الألباني في سلسة الأحاديث الضعيفة رقم ١٢٦٦ وانظر غاية المرام رقم ٢٩٥ وموسوعة أطراف الحديث جـ ٨ ص١٩٦، ٤٠٠ .

(١٥٠) القرطبي جـ ١٠ ص٣١٩، ٣٢٠، والبيان والتحصيل جـ ١ ص٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، جـ ١٨ ـ ص٢٩٨، ٤٢٦، وحاشية ابن عابدين جـ ١ ص٢٣٢، وتحفة المحتاج وحواشيها جـ ١ ص١٤٩، والآداب جـ ٢ ص٤٧٦، وشرح منتهى الإرادات جـ ١ ص٧٢، وكشاف القناع جـ ٢ ص٨٦ .

حكم كتابتها، وتعليقها، وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك. فمن آثر تقديم أدلة الحظر على أدلة الإباحة قال بكراهة كتابتها، وتعليقها، ولكون ذلك نوعاً من البدع وفيه تعريض لامتهان المكتوب، إذ يحمله المحدث، والصغير، والحائض، والنفساء، بل قد يؤدي إلى إدخاله الخلاء، ونحوه مما ينبغي أن يصان عنه ذكر الله وكتابه، والقول بالمنع محكي عن ابن مسعود وغيره[١٥١]، وأما من أباح كتابة الحروز وتعليقها فقد تعلق بآثار تدل على الجواز، إلا أن بعضهم بل أكثرهم اشترط للقول بإباحتها أن تكون في كن كقصبة أو جلد يخرز عليها أو شمع يسترها لتكون في منأى عن الأذى، وصيانة عن القذر.

وقد ذكر ابن رشد في بيانه[١٥٢]، والقرطبي في تفسيره[١٥٣]، نقولاً عن الإمام مالك تقتضي جواز تعليق ما كان مكنوناً من الحروز القرآنية، وسرد القرطبي أسماء طائفة من المرخصين في ذلك من السلف، كابن عمر، وابن المسيب، والضحاك، وأبي جعفر محمد بن علي، وابن سيرين.

ورواه عبد الرزاق[١٥٤]، عن عطاء، وحكاه ابن مفلح في آدابه عن الإمام أحمد وذكر في موضع منه طائفة ممن رخص فيه[١٥٥]، ونقل مثله ابن القيم في الهدي[١٥٦]، وقال النووي في تبيانه: (وأما كتابة الحروز من القرآن فقال مالك: لا بأس به إذا كان في قصبة، أو جلد وخرز عليه. وقال بعض أصحابنا: إذا كتب في الحرز قرآناً مع غيره فليس بحرام، ولكن الأولى تركه، لكونه يحمل في حال الحدث، وإذا كتب يصان بماقاله الإمام مالك، وبهذا أفتى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، رحمه الله تعالى)[١٥٧].

---

(١٥١) القرطبي جـ ١٠ ص٣١٩، ٣٢٠، والتذكار للقرطبي أيضا ص١٨٨ .
(١٥٢) البيان والتحصيل جـ ١ ص٤٣٨، ٤٣٩، وجـ ١٨ ص٢٩٨، ٤٢٦ .
(١٥٣) تفسير القرطبي جـ ١٠ ص٣١٩، ٣٢٠
(١٥٤) مصنف عبد الرزاق جـ ١ ص٣٤٥ .
(١٥٥) الآداب الشرعية جـ ٣ ص١٠٤، ١٠٥ .
(١٥٦) زاد المعاد جـ ٤ ص٣٥٦ .
(١٥٧) التبيان للإمام النووي ص١٤٤، وراجع فتاوى ابن الصلاح ص ٢٥٠ .

وقال الشرواني: (تكره كتابة الحروز، أي من القرآن، وتعليقها إلا إذا جعل عليها شمع، أونحوه) إلى أن قال: (لو جعل المصحف كله أو قريبا من الكل تميمة حرم، لإنه لا يقال حينئذٍ تميمة عرفاً)[١٥٨]، وفي أسنى المطالب» قال ابن الصلاح في فتوى: كتابة الحروز مكروهة، والمختار ترك تعليقها. وقال في أخرى: أنه لا يكره تعليقها إذا جعل عليها شمع، أو نحوه»[١٥٩]، وفي الدردير مع الدسوقي» ولا يمنع الحدث حمل حرز من قرآن بساتر يقيه من وصول أذى إليه من جلد؛ أو غيره، لمسلم صحيح، أو مريض غير حائض، بل وإن لحائض، ونفساء، وجنب، لا كافر لأنه يؤدي إلى امتهانه» إلى أن قال: (وأفهم قوله حرز أنه غير كامل، فالكامل لايجوز، لأن كماله يبعد كونه حرزاً، وهو أحد قولين وتقدما)[١٦٠]، وفي الآداب،» تكره التمائم ونحوها، كذا قيل تكره، والصواب ما يأتي من تحريمه لمن لم يرق عليه قرآن، أو ذكر، أو دعاء وإلا احتمل وجهين، ويأتي أن الجواز قول القاضي، وأن المنع ظاهر الخبر والأثر، وهو معنى قول مالك رحمه الله، وتباح قلادة فيها قرآن، أو ذكر غيره، وتعليق ماهما فيه نص عليه، وكذا التعاويذ»[١٦١]، وجوز في الفروع للمحدث حمل الرقى والتعاويذ فيها القرآن وقال: وفاقا وقاس عليها مس المصحف، وما في حكمه من وراء الحوائل[١٦٢]، وقد بسطت القول في الرقى المكتوبة في بحث مفرد سميته» الرقى الخطية ومدى حظها من المشروعية.

د ـ مس منسوخ التلاوة وسائر الكتب السماوية السابقة: ـ

وللمحدث مس منسوخ تلاوته، وإن بقي حكمه، ك (الشيخ والشيخة إذا

---

(١٥٨) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج جـ ١ ص١٤٩ .
(١٥٩) أسنى المطالب جـ ١ ص٦١ .
(١٦٠) حاشية الدسوقي على الشرح جـ ١ ص١٢٦ .
(١٦١) الآداب الشرعية جـ ٢ ص٤٧٦ .
(١٦٢) الفروع جـ ١ ص١٨٩، وشرح المنتهى جـ ١ ص٧٢، ومطالب أولي النهى جـ ١ ص٥٥ .

زنيا فارجموهما)، لأن حرمة ذلك قد زالت بالنسخ، ولأنه لم يعد قرآناً نتعبد بتلاوته.

وكذا يجوز للمحدث مس المأثور عن الله - تعالى - كالأحاديث القدسية، وله مس التوراة، والإنجيل، والزبور، وصحف إبراهيم، وموسى، وشيث إن وجدت، لأنها ليست قرآناً. وقياساً على ما نسخت تلاوته من القرآن، بل أولى، لأن منسوخ التلاوة قد يبقى حكمه، بخلاف سائر الكتب السماوية، فإنها منسوخة التلاوة والحكم معاً، بل قد عرض لبعضها من التبديل ما يخرجه عن كونه كلاماً لله - عزوجل والقول بجواز مس المحدث لما ذكر هو الذي عليه جماهير أهل العلم وفيهم المالكية(١٦٣)، والشافعية(١٦٤)، والحنابلة(١٦٥)، على المشهور عندهم جميعا، و هو قول عند الحنفية(١٦٦)، بل حكاه في الفروع محل وفاق على أن مجرد النظر في الكتب السماوية السابقة، أمر محظور على الإطلاق عند أكثر أهل العلم، أو على غير المتبحر في العلم خاصة، عند فريق منهم على ما سيأتي بيانه عند الكلام على مسألة النظر في الكتب المبدلة والمحرمة وذهبت طائفة من أهل العلم إلى القول بأنه لا يحل للمحدث مس ما نسخت تلاوته من القرآن، أوما أثر عن الله - عز وجل - وكذا سائر الكتب السماوية.

قالوا: لأن الكل كلام الله فيجب تعظيمه، وهو وإن كان منسوخاً، فإن النسخ لا يزيل حرمته. أماما عرض من التبديل للكتب السابقة، فإن قدر المبدل غير معلوم، ولا سبيل إلى اليقين فيه. فيبقى تغليب الحظر احتياطاً، ومن باب

---

(١٦٣) مواهب الجليل مع التاج والإكليل جـ ١ ص٣٠٤ والخرشي والعدوي جـ ١ ص١٦٠ .

(١٦٤) التبيان ص١٦٠، وروضة الطالبين جـ ١ ص٨٠، والحاوي جـ ١ ص ١٧٦ .

(١٦٥) الفروع جـ ١ ص١٩١ والإنصاف جـ ١ ص٢٢٥، والكشاف جـ ١ ص١٥٣، ١٥٤،

(١٦٦) بدائع الصنائع جـ ١ ص٣٣، ومجمع الأنهر جـ ١ ص٢٦، ٢٧ وحاشية ابن عابدين جـ ١ ص١١٦ «لعلى ما بحثه الرملي».

(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك). وهذا هو المذهب عند الأحناف[١٦٧]، ووجه عند كل من الشافعية[١٦٨]، والحنابلة[١٦٩].

هـ ـ مس القرآن المختلط بغيره كالتفاسير والسنن وسائر العلوم الشرعية: ـ

لا اختلاف بين أهل العلم في استحباب الطهارة لمس كتب التفاسير، وغيرها من كتب العلم الشرعي. وإنما اختلفوا في كون هذه الطهارة لازمة لمس تلك الكتب أم لا على ما سيأتي تفصيله: ـ

١ ـ مس كتب التفسير:

لأهل العلم في مس المحدث للتفاسير أقوال ستة:

أحدها: لا يمنع المحدث من مس التفسير مطلقاً لأن التفسير لايسمى مصحفاً، إذ المقصود من التفسير معاني القرآن، لا تلاوته، ولأن النهي إنما ورد عن مس المصحف، وهو تعبدي، وما كان هذا سبيله اقتصر فيه على مورد النص، ولم يعد إلى غيره، فلا مجال للقياس حينئذٍ، وهى قاعدة تطرد في سائر نظائره.

والثاني: يمنع مطلقا قياساً على المصحف.

والقول الثالث: يفصل بين ما كان قرآنه أكثر، وبين عكسه، فيمنع في الأول اعتباراً بالكثرة.

والقول الرابع: يمنع من مس ما استوى قرآنه، وتفسيره تغليبا لجانب الحظر أيضاً.

---

(١٦٧) حاشية ابن عابدين جـ ١ ص١١٦، ١١٧، ١١٨ .

(١٦٨) التحفة وحواشيها جـ ١ ص١٤٦ وحكي عن المتولي قال الشرواني» عبارة ع ش لكن يكره إن لم يتحقق تبديله بأن علم عدمه أو ظنه أو لم يعلم شيئاً « .

(١٦٩) الإنصاف جـ ١ ص٢٢٥، وعبر عنه بقيل، والزركشي جـ ١ ص٢١٢» وذكره في مقابلة أشهر الوجهين» .

والقول الخامس: يمنع من مس ماكان قرآنه بخط متميز خاصة.

والقول السادس: يجوز مس جملته ويمنع من قصد الآيات بالمس وقد ذهب إلى القول الأول المالكية(١٧٠)، والحنابلة في المشهور عندهما(١٧١)، وهو وجه عند الشافعية صححه في الروضة(١٧٢)، وإن أنكر النووي القول به إذا كان القرآن أكثر وقطع بتحريمه، وذكر ابن نجيم في أشباهه القول بجواز مس التفسير للمحدث مطلقاً عن الأصحاب، ولم يتعقبه الحموي في شرحه: وقال بعضهم: الظاهر أن الخلاف في التفسير الذي كتب فيه القرآن بخلاف غيره، كبعض نسخ الكشاف. أما ما كتب فيه القرآن ففيه ثلاثة أقوال هذا أحدها(١٧٣)، على أن ابن مفلح من أصحابنا الحنابلة قد ذكر القول بجواز مس التفاسير للمحدث ورمز له بـ «و» أي وفاقاً للأئمة الثلاثة(١٧٤)، فليتأمل وقد ذهب إلى القول الثاني وهو منع المحدث من مس التفاسير مطلقا. بعض الحنفية(١٧٥)، ووجه عند الشافعية(١٧٦)، وهو رواية عن أحمد حكاها القاضي عنه قياساً على المصحف(١٧٧)، لأن التفسير، وإن لم يكن قرآناً محضاً، فإن فيه من القرآن قدراً يستوجب الطهارة لمسه، أشبه المصحف، ولأن ما وجب تعظيم كله،

---

(١٧٠) الخرشي جـ ١ ص١٦١ والدسوقي جـ ١ ص١٢٦، وبلغة السالك جـ ١ ص١١٨، ومنح الجليل جـ ١ ص١١٨ قالوا: ولو كتفسير ابن عطية.

(١٧١) أي عند المالكية والحنابلة على ما في المغني جـ ١ ص١٣٨ والفروع جـ ١ ص١٩٠، والإنصاف جـ ١ ص٢٢٥ والكشاف جـ ١ص١٥٣.

(١٧٢) روضة الطالبين جـ ١ ص٨٠ والتبيان ص١٥٩، والحاوي للماوردي جـ ١ ص ١٧٦.

(١٧٣) الأشباه والنظائر ص١١٢، وغمز عيون البصائر جـ ١ ص٣٤٢ وفتح القدير جـ ١ ص١١٧، والعناية جـ ١ ص١١٧، واللباب جـ ١ ص٤٤، وحاشية ابن عابدين جـ ١ ص١١٩.

(١٧٤) الفروع جـ ١ ص١٩٠.

(١٧٥) البناية جـ ١ ص٦٥٠ حكى القول بكراهة مس التفاسير للمحدث عن «الذخيرة» وحاشية ابن عابدين جـ ١ ص١١٨، ومنهل الواردين من مجموعة رسائل ابن عابدين جـ ١ ص١١٣، ١١٥، ومجمع الأنهر جـ ١ ص٢٦.

(١٧٦) التبيان ص١٥٩ وروضة الطالبين جـ ١ ص٨٠، والحاوي للماوردي جـ ١ ص ١٧٦.

(١٧٧) الإنصاف جـ ١ ص٢٢٥.

وجب تعظيم بعضه، خرجت الآية، والآيتان في الرسائل على سبيل الدعوة، لدليل خاص وهو كتابتهما في كتبه عليه السلام إلى هرقل وغيره من ملوك الكفار فيبقى ما عداهما على الأصل وهو النهي عن مس القرآن بغير طهارة ولانسلم باختصاص ذلك بالمصحف، لأننا نقول بعود الضمير إلى القرآن، لا سيما وأن المصحف المعهود لم يجمع إلا بعد وفاة النبي عليه السلام.

وقد ذهب إلى القول الثالث المعتبر لما كان قرآنه أكثر، جماعة من أهل العلم، وهو الذي قطع به النووي، وصوبه، وصرح به صاحب الحاوي، ونقله صاحب البحر عن أصحابه الشافعية(١٧٨)، وهو الذي اختاره ابن عرفة من المالكية(١٧٩)، وهو الذي مال إليه ابن نجيم الحنفي في أشباهه واستحسنه(١٨٠)، لأن ما كان قرآنه أكثر من تفسيره وإن لم يكن مصحفا ففي معناه.

وقد ذهب إلى القول الرابع طائفة من الشافعية وقالوا: والورع عدم حمل تفسير الجلالين، لأنه وإن كان زائداً بحرفين ربما غفل الكاتب عن كتابة حرفين أو أكثر(١٨١)، وقد ذهب إلى القول الخامس والسادس: بعض الشافعية، والحنابلة، وذكره صاحب السراج من الحنفية نقلاً عن الإيضاح واعترض عليهم بأنه لا اعتبار لغلظ الخط، أو دقته وأن القول بالتفريق بين ما كان بخط متميز، وبين غيره محض تحكم لا دليل عليه من كتاب ولا سنة(١٨٢).

---

(١٧٨) الروضة جـ ١ ص٨٠، والتبيان ص١٥٩، والحاوي للماوردي جـ ١ ص ١٧٦ .

(١٧٩) حاشية الدسوقي جـ ١ ص١٢٥ والخرشي جـ ١ ص١٦١، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير جـ ١ ص١١٨ .

(١٨٠) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١١٢ .

(١٨١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج جـ ١ ص١٥١، وأسنى المطالب جـ ١ ص٦١، وترشيح المستفيدين ص٢٨، ٢٩ .

(١٨٢) حلية العلماء جـ ١ ص٢٠٠، والنهاية جـ ١ ص١٢٥ ـ ١٢٦ والفروع جـ ١ ص١٩٠، وحاشية ابن عابدين جـ ١ ص١١٨، ١١٩ وفيها (وفي السراج عن الإيضاح أن كتب التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها وله أن يمس غيره) .

٢ ـ مس كتب السنن والفقه ونحوها حال الحدث ـ

لاخلاف بين الفقهاء في أن الأولى بطالب العلم أن يتطهر عند شروعه في تحصيله ومباشرة آلاته، ومس كتبه على ما مضى بيانه في غير موضع من هذا البحث.

بيد أن الفقهاء قد اختلفوا في كون الطهارة لازمة لمس كتب السنن، والفقه وما شاكلها مما قد يتضمن آيات من القرآن.

وسبب اختلافهم فيما يظهر، كون المكتوب من القرآن على سبيل التبع، يأخذ حكم المكتوب منه على سبيل الاستقلال أم لا فمن سوى بين الأمرين، قال بوجوب الطهارة هنا. ومن فرق بينهما ذهب إلى التخفيف، وراعى شدة المشقة الناجمة عن تكرار الطهارة في حق المشتغلين في كتب السنن والفقه، وتحرجهم من الالتزام بالطهارة كلما راموا النظر في كتبهم، لاسيما وأن هذه الكتب لاتعد في المصاحف شرعاً ولا عرفاً(١٨٣)، وقد ذهب إلى القول بالترخيص لأهل العلم في مس كتبه على غير وضوء: جماهير الفقهاء في كل عصر، ومصر بما فيهم المالكية(١٨٤) والشافعية(١٨٥)، والحنابلة(١٨٦)، في المشهور عندهم، وهو قول عند الحنفية(١٨٧)، وهو محكي عن ابن المسيب.

وذهب إلى القول الثاني: وهو منع المحدث من مس الكتب الشرعية قتادة والشعبي(١٨٨)، وجمهور فقهاء الحنفية(١٨٩)، وإن رخص بعضهم في مس

---

(١٨٣) المغني جـ ١ ص١٣٨ .
(١٨٤) الزرقاني جـ ١ ص٩٣ .
(١٨٥) الروضة جـ ١ ص٨٠، والتحفة وحواشيها جـ ١ ص١٤٩، والحاوي للماوردي جـ ١ ص ١٧٦ .
(١٨٦) الفروع جـ ١ ص١٩٠، والإنصاف جـ ١ ص٢٢٥، والكشاف جـ ١ ص١٥٣ والزركشي ١/ ٢١١ .
(١٨٧) البناية جـ ١ ص٦٥٠، منهل الواردين من رسائل ابن عابدين جـ ١ ص١١٧ وحاشية ابن عابدين جـ ١ ص١١٨، ١١٩ .
(١٨٨) مصنف عبد الرزاق جـ ١ ص٣٤٤، ٣٤٥ .
(١٨٩) حاشية ابن عابدين جـ ١ ص١١٨، ١١٩

كتب الشريعة من وراء الكم لأهلها[١٩٠]، قال الإمام الحلواني: إنما نلت هذا العلم بالتعظيم، فإني ما أخذت الكاغد إلا بطهارة. وروي عنه في بعض الكتب وعن الإمام السرخسي في كتب أخرى أنه كان مبطوناً في ليلة، وكان يكرر درس كتابه فتوضأ في تلك الليلة سبع عشرة مرة[١٩١]، والقول بمنع المحدث من مس كتب السنن والفقه ونحوها وجه عند الشافعية[١٩٢]، والحنابلة[١٩٣]، وذكر القاضي أبو يعلى في الخلاف من ذلك ما نقله أبو طالب في الرجل يكتب الحديث، والكتابة للحاجة فيكتب« بسم الله الرحمن الرحيم» فقال بعضهم: يكرهه، وكأنه كرهه[١٩٤].

ـ النظر في المكتوب من غير مس له: ـ

صرح بعض الفقهاء بأنه لا يكره للجنب، أو الحائض، أو النفساء النظر في المصحف أو القرآن المكتوب من غير مس له[١٩٥]، وعلل بعضهم الجواز بأن الجنابة وما في حكمها لاتحل العين. مستدلاً بعدم وجوب غسلها[١٩٦]، ولكن بعض الفقهاء لم يرتض هذا التعليل، ولم يسلم بكون الجنابة لاتحل العين، وفسرعدم وجوب غسلها بالحرج المترتب على القول بالوجوب لمشقة غسلها بل لاحتمال الضرر الناجم عن غسلها على القول بوجوبه ورجح أن علة القول بجواز النظر إلى المصحف وما في حكمه حال الجنابة انتفاء كون النظر

(١٩٠) البناية جـ ١ ص٦٥٠

(١٩١) منهل الواردين من رسائل ابن عابدين جـ ١ ص١١٧ ومجمع الأنهر جـ ١ ص٢٦، والبحر الرائق جـ ١ ص٢١١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٧١ .

(١٩٢) التحفة وحواشيها جـ ١ ص١٥١ والنهاية جـ ١ ص١٢٣ .

(١٩٣) الإنصاف جـ ١ ص٢٢٥ .

(١٩٤) الفروع جـ ١ ص١٩١ والإنصاف جـ ١ ص٢٢٥ .

(١٩٥) البناية جـ ١ ص٦٥٠، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج جـ ١ ص٢٧١، وكشاف القناع جـ ١ ص١٦٩ وشرح منتهى الإرادات جـ ١ ص٧٧، ومطالب أولي النهى جـ ١ ص١٧٢ .

(١٩٦) فتح القدير جـ ١ ص١١٧، والدر جـ ١ ص١١٧، والفتاوى الهندية جـ ١ ص٣٩ .

مساً[١٩٧]، فالناظر في المكتوب لا يكون ماساً له؛ لاشرعا، ولا لغة، ولا عرفاً، وقد مضى القول بجواز كتابة المحدث للقرآن من غير مس، بل وإن كان الكاتب ذمياً على ما مر تفصيله في مواضعه من هذا البحث. على أن الكتابة أبلغ من مجرد النظر بالعين؛ إذ فيها نوع مس لأن القلم يمس الحروف حال الكتابة، وهو في يد الكاتب. وقد يقال: بأن ذلك منه نوع مس بواسطة. بخلاف مجرد النظر بالعين لعدم المحظور هنا.

ثالثا ـ في ماهية الشخص الذي يقع منه المس للمكتوب الشرعي:

لا خلاف بين أهل العلم في أن مس المصحف وما في حكمه جائز لكل مسلم عاقل بالغ متطهر من الأحداث؛ والأنجاس.

وإنما اختلفوا في جواز التمكين من مس المصحف لمن فقد شرطا من الشروط المذكورة على النحو التالي:ـ

١ ـ الكافر

وفي جواز تمكين غير المسلم من مس المصحف وما في حكمه أقوال ثلاثة:ـ

أحدها: المنع مطلقا لقوله تعالى﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾[١٩٨]، ولقوله عليه السلام« لا يمس القرآن إلا طاهر»[١٩٩]، وقياساً على المحدث من المسلمين بل أولى لأن الكافر ليس من أهل الطهارة، ولا يمكن تصورها منه،

---

(١٩٧) حاشية ابن عابدين جـ ١ ص١١٧، » إعترض على قوله بأن الجنابة لاتحل العين بأنه تقدم ما يدل على أنها تحلها وسقط غسلها للحرج، والأولى أن يعلل بعدم المس لأنه لم يوجد، في النظر إلا المحاذاة« وراجع الحاوي للماوردي جـ ١ ص ١٨٠ في نظر الجنب والحائض في المصحف وعلل جوازه لهما بأنهما لا ينسبان إلى القراءة في هذه الحال، والمتحف في أحكام المصحف للمؤلف الحاشية رقم ٢٣٨٧ إلى ٢٣٩٠ وما بينهما.

(١٩٨) سورة الواقعة الآية ٧٩ .

(١٩٩) تقدم تخريجه وانظر إرواء الغليل جـ ١ ص١٥٨ ح ١٢٢ .

إذ لا تصح إلا بنية، وهو ليس من أهلها، بل هو نجس بنص القرآن لقوله ـ سبحانه ـ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٢٠٠].

وقد استقر في أذهان الصحابة رضوان الله عليهم ـ حكم منع الكافر من مس القرآن منذ الأيام الأولى لظهور الإسلام، كما في أثر عمر ـرضى الله عنه ـ مع أخته قبل أن يسلم حين رام الاطّلاع على صحيفة معها فيها قرآن، فأبت عليه ذلك قائلة» إنك رجس«»ولا يمسه إلاّ المطهرون« حتى إذا طمعت في إسلامه قالت: » قم فاغتسل، أو توضأ« وقد رواه الدار قطني وابن إسحاق والبلاذري مطولا[٢٠١]، وكان ابن عباس ينهى أن يمكن أحد من اليهود والنصارى من قراءة القرآن[٢٠٢]، ولأن في تمكين الكافر من مسه تعريضاً له بالامتهان والانتهاك يستثنى من ذلك الآية والآيتان في الرسائل على سبيل الدعوة لكتابته إياهما عليه السلام في كتبه إلى ملوك الكفار كهرقل عظيم الروم مثلا[٢٠٣]، بل كره بعضهم مبايعة الكفار بالنقود التي تتضمن قرآناً، وكذا أن يبيع منهم الثياب المطرزة بالقرآن، أو الذكر، ومثلها الدور التي كتب القرآن على أسكفها، أو حيطانها، وسقوفها. وكذا سائر ما يتضمن قرآناً، أو ذكراً شرعياً[٢٠٤]، ولنهيه عليه السلام عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن

---

(٢٠٠) سورة التوبة الآية رقم ٢٨ .

(٢٠١) الدار قطني جـ ١ ص١٢٣، ونصب الراية جـ ١ ص١٩٩ والدراية جـ ١ ص٨٦ وتلخيص الحبير جـ ١ ص١٣١، ١٣٢، والقرطبي جـ ١١ ص١٦٣، ١٦٤ ونيل الأوطار جـ ١ ص٢٥٩ ـ٢٦١ والسهيلي (الروض الأنف) جـ ١ ص٢١٧؟ وانظر القصة برواية البلاذري فى أنساب الأشراف الشيخان أبوبكر الصديق وعمر بن الخطاب وولدهما برواية البلاذري في أنساب الأشراف تحقيق إحسان صدقى العمد ـ مؤسسة الشراع العربي ـ الكويت ١٩٨٩م ص١٣٧ وما بعدها، وراجع المتحف للمؤلف الحاشية رقم ٣٤٣ حيث وردت القصة بطولها . .

(٢٠٢) القرطبي جـ ١٧ ص٢٢٥، ٢٢٧ .

(٢٠٣) فتح الباري جـ ١ ص١٣٤ وجـ ٦ ص٨١، وعمدة القاري جـ ٤ ص٢٠٧ والباجي جـ ٣ ص١٦٥ .

(٢٠٤) إختلاف العلماء للطحاوي جـ ٣ ص٤٩٢، ٤٩٣

تناله أيديهم(٢٠٥)، وسيأتى لهذه المسائل مزيد بيان في مواضعها من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

القـول الثانـي: أنه يجوز تمكين الكافر من مس المصحف إذا اغتسل ورجي إسلامه لأثر عمر السابق، ولأن نجاسة بدنه قد خففت بالغسل، ولم يبق إلا نجاسة اعتقاده وهي في قلبه.

القول الثالث: أنه يجوز أن يمكن الكافر من حمل القرآن ومسه لعدم الدليل الصريح الصحيح على منعه من ذلك، وقد ذهب إلى القول الأول المقتضي لمنع الكافر من مس القرآن وحمله جماهير أهل العلم من السلف والخلف، وفيهـم المالكية(٢٠٦) والشافعية(٢٠٧)، والحنابلة(٢٠٨) وهو قول عند الحنفية(٢٠٩)، اختاره أبو يوسف صاحب أبي حنيفة مستدلين بالآيات والآثار السابقة، وذهب إلى القول الثاني: أبو حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن، وجزم به قاضي خان في فتاويه ولم يحك فيه خلافاً(٢١٠) وقد ذهب إلى القول الثالث: طائفة من أهل العلم، كابن جبير على ما حكاه عنه جماعة كابن أبي داود(٢١١)، وابن أبي شيبة(٢١٢)، ....

---

(٢٠٥) الإرواء جـ ٨ ص١٨٥ ح ٢٥٥٨ .
(٢٠٦) الخرشي جـ ١ ص١٦٠، ١٦١ والزرقاني على الموطأ جـ ١ ص١٠، والزرقاني على خليل جـ ١ ص٩٤ .
(٢٠٧) الحاوي جـ ٩ ص ٢٥٠ والمجموع جـ ٢ ص٧٨، روضة الطالبين جـ ١ ص٨٠، وأسنى المطالب جـ ١ ص٦٢ والنهاية جـ ١ ص١٢٣ والتحفة جـ ١ ص١٥٥، ٢٧٢ .
(٢٠٨) المغني جـ ١ ص١٣٨، وجـ ١٠ ص٦٢٤-٦٢٥، والفروع جـ ١ ص١٩٥، وجـ ٤ ص ١٧، والإنصاف جـ ١ ص٢٢٦ والكشاف ١/ ١٥٤ .
(٢٠٩) تحفة الفقهاء جـ ١ ص٣١وبدائع الصنائع جـ ١ ص٣٧ وفتح القدير جـ ١ ص١٧ والأشباه والنظائر ص٥٠ .
(٢١٠) الفتاوى الخانية جـ ١ ص١٦٣ والفتاوى الهندية جـ ٥ ص٣٢٣ وحاشية ابن عابدين جـ ١ ص١١٩ .
(٢١١) كتاب المصاحف ص٢١٠ .
(٢١٢) مصنف ابن أبي شيبة جـ ١ ص١١٣، جـ ٢ ص ١٤٢ .

والعيني[٢١٣]، وهو مروي عن الحكم وحماد بن سليمان، ودواد بن علي وأتباعه[٢١٤]، ممن لا يقول باشتراط الطهارة أصلاً وقد مضى ذكر طرف من حججهم في غير موضع من هذا البحث فلا نطيل بتكراره هنا.

٢ ـ المجنون: ـ

لا يجوز تمكين المجنون من مس المصحف وما في حكمه:

فقد صرح بعض الفقهاء، كا لنووي في تبيانه[٢١٥]، بأنه لا يجوز تمكين المجنون من مس المصحف لا نتفاء الطهارة منه، بل وعدم تصورها منه، إذ أن العقل شرط لصحتها بل لا تصح من المجنون عبادة أصلا، على ما صرح به جمع كالسيوطي ـ وابن نجيم في أشباههما[٢١٦]، وبطلان الطهارة بزوال العقل، محل وفاق بين أهل العلم[٢١٧]، فإذا كان زوال العقل مبطلاً للطهارة بالإجماع، وابتداؤها حال الجنون لا يصح فإن منعه من مس المصحف داخل تحت عموم قوله تعالى» لا يمسه إلا المطهرون«[٢١٨] وقوله عليه السلام: « لا يمس القرآن إلا طاهر»[٢١٩]، ثم إن عدم الأمن من حصول انتهاك المجنون لحرمة المصحف، ينتصب دليلا إضافياً للمنع من تمكينه من المصحف مطلقا. لا يقال: إن احتمال تحقق مصلحة المجنون في تمكينه من المصحف يتوجه معه قول بتجويز تمكينه من ذلك لأنا نقول: إن احتمال حصول الانتهاك منه مفسدة عظيمة توجب المنع من تمكينه من مس المصحف إعمالا لقاعدة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

---

(٢١٣) البناية جـ ١ ص٦٥٠ .

(٢١٤) المحلى جـ ١ ص٨٤ وانظر من هذا البحث مسألة كتابة الكافر للقرآن .

(٢١٥) التبيان ص١٥٨، وتحفة المحتاج وحواشيها جـ ١ ص١٥٢ .

(٢١٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٦، ٢١٥ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٠ .

(٢١٧) المغني جـ ١ ص١٧٢ وحاشية ابن عابدين جـ ١ ص٩٧ وحاشية الدسوقي جـ ١ ص١١٨ وروضة الطالبين جـ ١ ص٧٤ والقوانين الفقهية ص٢٩ .

(٢١٨) سورة الواقعة الآية ٧٩ .

(٢١٩) تقدم تخريجه .

٣ ـ الصغير: ـ

أ ـ غير المميز.

والصغير لا يخلو من أن يكون مميزاً أو غير مميز، فإن كان غير مميز فجمهور أهل العلم على القول: بعدم تمكينه من مس المصحف اعتباراً بالمجنون، ولدخوله تحت العمومات السابقة لعدم صحة الطهارة منه، ولعدم الأمن من انتهاكه لحرمة المصحف، فلربما عرضه للنجاسة، أو القذر، أو امتهنه بنحو رميه على الأرض، أو وطئه برجل، أو تمزيقه عبثاً.

وهذه مفاسد لاتعارض بتوهم مصالح قد لا تسلم كحفظ القرآن مثلا، ولو سلمت لكان إعمال قاعدة تقديم درء المفاسد على جلب المصالح أمراً متعيناً.

وقد صرح بالمنع من تمكين غير المميز من المصحف جمع كالنووي[٢٢٠]، وابن نجيم[٢٢١]، والبهوتي[٢٢٢]، وهو وجه عند كل من الشافعية[٢٢٣]، والحنابلة[٢٢٤]، بل عده بعض الحنابلة رواية عن الإمام أحمد[٢٢٥]، بل هو الصحيح من المذهب، وهو وجه عند المالكية[٢٢٦]، على ما ذكره القرطبي، بل هو مقتضى مذهبهم في غير مقام التعليم[٢٢٧]، والقول الثاني: أنه يجوز دفع المصحف للصغير وتمكينه منه إذا اقتضت حاجة التعليم

---

(٢٢٠) التبيان ص١٥٨ .

(٢٢١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٠٧ .

(٢٢٢) كشاف القناع جـ ١ ص١٥٣

(٢٢٣) ـالأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٢ .

(٢٢٤) شرح العمدة لابن تيمية جـ ١ ص٣٨٦، والفروع وتصحيحه جـ ١ ص١٨٩، ١٩٠، وشرح الزركشي جـ ١ ص٢١٢، والمبدع جـ ١ ص١٧٤، والإنصاف جـ ١ ص٢٢٣ وهداية الراغب ص٦٢ والروض الندي ص٤٢ وكشف المخدرات ص٣٣ .

(٢٢٥) المراجع السابقة .

(٢٢٦) تفسير الإمام القرطبي جـ ١٧ ص٢٢٥ـ٢٢٧ .

(٢٢٧) الخرشي جـ ١ ص١٦٠ـ١٦١، وحاشية الدسوقي جـ ١ ص١٢٥، وبلغة السالك جـ ١ ص١١٨، ومنح الجليل جـ ١ ص١١٨ .

ذلك، وكان ممن يتأتى منه التعليم، شريطة أن يكون تمكينه من المصحف بحضرة وليه، أو من يقوم مقامه، وتحت ملاحظته ليمنعه من انتهاكه على ما ذكره صاحب الإيعاب من الشافعية(٢٢٨)، وذهب فريق ثالث من الفقهاء: إلى جواز تمكين الصغير من المصحف مطلقاً ولولم تتأتى طهارته، إعمالاً لقاعدة المشقة تجلب التيسير(٢٢٩)، ولأن في تمكينه من ذلك مصلحة دينية، ولأنه غير مكلف فلا يتناوله النهي عن مس المصحف على غير طهارة، ولعدم الدليل الخاص في منعه، بل لوقيل بالمنع للحق الأولياء منه حرج عظيم، والحرج مرفوع عن هذه الأمة، فلا ينبغي القول بما يقتضيه من غير برهان. وقدردّ العيني قياس هذه المسألة على مسائل منع الولي من إلباس الذكر من الصغار الحرير وتوجيهه إلى القبلة حال التخلي، وسقيه الخمر بأنه قياس مع الفارق لتعلق مسألتنا بأمر ديني.

وقد ذهب إلى هذا القول أكثر الحنفية(٢٣٠)، وهو وجه عند الشافعية(٢٣١) والمالكية(٢٣٢)، بل هو مقتضى مذهبهم حال التعليم، وهو رواية عن الإمام أحمد وذكرها بعض الأصحاب وجها(٢٣٣).

ب ـ المميز: ـ

فإن كان الصغير مميزاً، فلا يخلو من أن يكون متطهراً، أو محدثاً، فإن كان متطهراً فالظاهر أنه لا خلاف بين أهل العلم في جواز دفع المصحف إليه؛ لعدم المانع ولوجود المقتضي، وقياساً على البالغ المكلف من المسلمين.

---

(٢٢٨) تحفة المحتاج وحواشيها جـ ١ ص١٥٢ .

(٢٢٩) الأشباه للسيوطي ص٧٨ والأشباه لابن نجيم ص٧٧ .

(٢٣٠) الجامع لأحكام الصغار للاستروشني جـ ١ ص١٣٣ـ١٣٤ عن المحيط ورقة ١/ ١٧أ، والبناية جـ ١ ص٦٥٠، وحاشية ابن عابدين جـ ١ ص١١٩ ولم يذكر خلافاً .

(٢٣١) الحاوي للماوردي جـ ١ ص١٧٧ وحلية العلماء جـ ١ ص٢٠١ وروضة الطالبين جـ ١ ص٨٠، والمجموع جـ ٢ ص٧١ وأسنى المطالب جـ ١ ص٦١ .

(٢٣٢) تفسير القرطبي جـ ١٧ ص٢٢٥ـ٢٢٧ .

(٢٣٣) المغني جـ ١ ص١٣٨، والفروع وتصحيحه جـ ١ ص١٨٩، ١٩٠ والإنصاف جـ ١ ص٢٢٣ .

فإن كان الصغير المميز محدثاً[٢٣٤]، جاز تمكينه من المصحف أيضا في مقام تعليم المميزين خاصة[٢٣٥]، لأن في المنع من دفع المصحف إليهم تضييع حفظ القرآن، وفي الأمر بالتطهر حرجاً بهم ومشقة وكلفة تلحقهم - أو تلحق أوليائهم ومعلميهم، فالترخيص أولى إعمالا لقاعدة المشقة تجلب التيسير، ولأن تكليفهم بالطهارة كلما راموا مس المصحف يتضمن تنفيراً للصغار عن قراءة القرآن. لا سيما في أوقات المكاره كالبرد الشديد مثلا. ولأنه، لم ينقل دليل صحيح صريح خاص بالصغار يمنع من مسهم المصاحف حال الحدث - ومعلوم أن طهارتهم لا تنحفظ فصار القول بالجواز هنا أولى من القول بالمنع.

وقد ذهب إلى هذا القول: جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو وجه عند الحنابلة، وذكره بعضهم رواية، قياساً على جوازه في حق غير المميز بل أولى. لأن حاجة المميز إلى التعليم أمس واحتمال حصول انتهاك حرمة المصحف منه أبعد، ولأن التعليم في الصغر كالنقش في الحجر.

والقول الثاني: أنه لا يجوز مس المحدث للمصحف، ولوكان الماس صغيراً قياساً على البالغ، ولأن تكليفه بالطهارة لمس المصحف، فيه مصلحة له ليعتاد تعظيم المصحف والتطهر، كلما أراد مسه. حتى إذا بلغ صار ذلك أمراً مألوفاً لديه. واحترام المصحف راسخاً عنده. وهذا هو المذهب عند الحنابلة وقول عند المالكية، والحنفية والشافعية.

---

(٢٣٤) صرح النووي في فتاويه ص ٢١ بأنه لا فرق في كون الصغير المحدث مجنباً، أو غير مجنب وجزم به السبكي في معيد النعم ص ١٠١ غير أن الأسنوي قد فرق بين الجنابة وسائر الأحداث لكون الأولى من الصغير نادرة، وحكمها أغلظ . فمقتضى القياس عنده منع الجنب . وذكر بأنه لم يقف على تصريح بذلك، والظاهر أنه لم يطلع على ما صرح به النووي في فتاويه من عدم التفريق وراجع أسنى المطالب جـ ١ ص٦٢ ومعيد النعم للسبكي ص١٠١ .

(٢٣٥) خلافاً لابن العماد من الشافعية في الجواز مطلقاً على القول بالإباحة للتعليم، وادعى بأنه ظاهر ما صرح به الأصحاب ولم يسلمه الأنصاري . أسنى المطالب جـ ١ ص٦٢ .

والقول الثالث: أنه يجوز أن يمكن الصغير من مس بعض المصحف دون الكامل، وهو اختيار ابن بشير من المالكية.

وقال القاضي أبو يعلى في مستدركه على ما في الإنصاف(*)، أو في شرحه على ما في التصحيح(*): (لا بأس بمسه لبعض القرآن ويمنع من جملته)(*) وقال صاحب مجمع البحرين: (ويحتمل أن يمنع من له عشر فصاعدا، بناءً على وجوب الصلاة عليه)(*) وقال قوم بجواز مس المميز للمصحف مالم يكن مجنبا فيمنع من مسه حينئذٍ في القياس. لأن الجنابة نادرة في حقه وحكمها أغلظ وهو اختيار الأسنوي من الشافعية، واستحسنه الأنصاري والرملي(*).

وذهب بعضهم إلى القول: بجواز مس الصغير للمكتوب في الألواح خاصة، لأنه الذي تتعلق به حاجة تعليمه، ولأن اللوح لايسمى مصحفاً.

وقال قوم: لا يمكن من مس المكتوب في اللوح، وإن جاز له مس الخالي من الكتابة وقال آخرون: يمنع الصغير من مس اللوح، أو حمله مالم يتطهر تعظيماً للقرآن أينما كتب. لأن حكم المصحف يثبت لبعضه فلا دليل على التفريق بين الكامل وغير الكامل في الحكم، اللّهمّ إلا الآية والآيتان في الرسائل على سبيل الدعوة لدليل يخصها

والأقوال الثلاثة الأخيرة محكية عن الإمام أحمد، والمذهب هو الثاني منها على ما صرح به أكثر الأصحاب(٢٣٦)، وقد جرى بسط هذه المسألة في

(*) الإنصاف جـ ١ ص ٢٢٣ .
(*) تصحيح الفروع جـ ١ ص ١٨٩، ١٩٠ .
(*) المرجعين السابقين .
(*) المرجعين السابقين .
(*) راجع الحاشية رقم ٢٣٤ من هذا البحث .
(٢٣٦) المغني جـ ١ ص١٣٨ والكافي جـ ١ ص٦٠، وشرح العمدة جـ ١ ص٣٦٨، والفروع جـ ١ ص١٨٩، ١٩٠، والزركشي جـ ١ ص٢١٢، والإنصاف جـ ١ ص٢٢٣-٢٢٤ والمراجع السابقة في غير المميز .

موضعها من مصنف أفردته في أحكام الصغار.

صيانة المكتوب الشرعي ووجوب تنزيهه عن الامتهان الحسي:

إتفقت كلمة أهل العلم على وجوب صيانة المصحف عن أماكن القاذورات، ومظانها، وأنه يحرم تعريضه للنجاسة، ولو لم يتلوث بها لجفافها، أو وجود حائل بينه وبينها(٢٣٧)، وقد مضى طرف من هذا عند الكلام على حكم تنجيس المصحف، أو كتابته بنجس، واستعمال الآلات النجسة في ذلك، وأقوال الفقهاء في حكم من تعمد شيئا من هذا، وحكم تطهير المصحف إذا تنجس.

ثم إن حرمة تعريض المصحف للنجاسة تنسحب على أي قدر منه، كتب على هيئة المصحفية أم لا. حتى أن بعض الفقهاء قد صرح بتحريم القتال بسيف كتب عليه قرآن أو ذكر شرعي(٢٣٨). ومثله الذبح بسكين كتب عليها قرآن، أو ذكر، ويقاس عليه وضع الذبيحة على ما فيه قرآن، أو ذكر مكتوب حذراً من

---

(٢٣٧) الأوسط جـ ١ ص٣٤٢، والمغني جـ ١ ص١٣٧، ١٣٨، ١٥٨ والشرح الكبير جـ ١ ص١٨، ١٩٦، التبيان ص٢٣٢، والبيان والتحصيل جـ ٢ ص٥٩٧، ٥٩٨ في الكتابة على السيف والفرس، والمعيار المعرب جـ ١ ص٥٨، والخرشي والعدوي جـ ١ ص١٤٥، ١٥٠، وروضة الطالبين جـ ١ ص٦٦، وأسنى المطالب جـ ١ ص٤٥، ٦٢ والتحفة وحواشيها جـ ١ ص١٥٩، ١٦١ والفروع وتصحيحه جـ ١ ص١١٣، ١٨٨ وما بعدها والإنصاف جـ ١ ص٩٤، ٢٢٣، والمبدع جـ ١ ص٨٠ وكشاف القناع جـ ١ ص٦٤ وشرح منتهى الإرادات جـ١ ص٣٠ والتذكار ص١٧٧، ومطالب أولي النهى جـ ١ ص٧٠، والآداب جـ ٣ ص٥٣٨ وشرح العمدة جـ ١ ص١٤٠، ١٤١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ١ ص١٠٧، ١٠٨ وبلغة السالك جـ ١ ص٧٤ ومنح الجليل جـ ١ ص١٠٠، ١٠١ وترشيح المستفيدين ص٤٦ والفتاوى الهندية جـ ١ ص٥٠ والبزازية جـ ٤ ص٤١ وجـ ٦ ص٣٨٠ وفتح القدير جـ ١ ص٢٤، ١١٧ ومجمع الأنهر جـ ١ ص٢٦، ٦٧، والشبرا ملسي على النهاية جـ ١ ص٣٢ وقليوبي وعميرة جـ ١ ص٣٨، ٢٢٤ والهداية لأبي الخطاب جـ ١ ص٨ والمحرر والنكت عليه جـ ١ ص٨ وتذكرة ابن عقيل ورقة ٤ ب والكويتية جـ ٢٠ ص٢٥٢.

(٢٣٨) البيان والتحصيل جـ ٢ ص٥٩٧، ٥٩٨، والشرواني على تحفة المحتاج جـ ١ ص١٦١.

تنجسه بالدم، ولا يخفى على اللبيب أن تلويث المكتوب بما هو أفحش من الدم كالبول، وما شاكله أشنع، وأبشع، وأشد تحريماً[٢٣٩]، وأنه لا يقدم على مثل هذا من له أدنى حظ من العلم والإيمان، وأن من تعمد ذلك يكون داخلاً في عداد الكفرة والمرتدين ـ أعاذنا الله من ذلك ـ وقد صرح بعض الفقهاء بتحريم بلع ورقة كتب عليها قرآن، لتنجسها بملاقاة مافي المعدة[٢٤٠]، وألحق به بعضهم شرب غسالة المكتوب من القرآن، أو أكل طعام كتب عليه قرآن.

وفرق قوم بين بلع الورقة وبين ما ألحق بها. إذ في الصورة الأولى يصل المكتوب إلى جوف المعدة كاملاً. بخلاف ما ألحق به فإنه لا يدخل إلى الجوف إلا وقد زالت صورة الحروف، ولم تسلم طائفة أخرى من أهل العلم بذلك كله. لأن ما في الجوف لا يحكم بنجاسته إلا بعد انفصاله. أما حال بقائه في معدنه فإنه لا يحكم بنجاسته. نعم يكره بلع ماكتب عليه قبل زوال صورة الكتابة لما في ذلك من الامتهان للمكتوب[٢٤١] وسيأتي في بحث الاستشفاء بالقرآن المكتوب ونحوه من الأذكار الكلام على هذه المسألة مفصلاً وقد مر بعضه ومن هذا الباب ما يذكره بعض الفقهاء من بحث إلقاء غسالة أو محو المكتوب الشرعي قرآناً كان، أو ذكراً في مظان النجاسات أو الامتهان المحرمين[٢٤٢]، كل ذلك إمعانا منهم رحمهم الله في استشعار حرمة المكتوب الشرعي وآثاره.

كما اتفقت كلمة الفقهاء على القول: بتحريم استعمال المكتوب الشرعي على أي وجه يلحقه فيه تلويث بنجاسة، ولو لم يقصد بذلك امتهان المكتوب

---

(٢٣٩) الكشاف جـ ١ ص٦٤ وشرح منتهى الإرادات جـ ١ ص٣١ .

(٢٤٠) أسنى المطالب جـ ١ ص٦١، التحفة وحواشيها جـ ١ ص١٥٥، الترشيح ص٢٩، ٣٧٥ وحاشية ابن عابدين جـ ١ ص١٢٠، اللعق باللسان وروضة الطالبين جـ ١ ص٨٠ والتبيان ص١٤٤، ١٥٩ والمجموع جـ ٢ ص٧١ .

(٢٤١) المجموع جـ ٢ ص٧١ وأسنى المطالب جـ ١ ص٦٢ والتحفة وحواشيها جـ ١ ص١٥٥ والتبيان ص١٤٣ .

(٢٤٢) المراجع السابقة .

بأن كانت حاجته إلى استعماله ما سة(٢٤٣)، كمسح الدم عن السيف أو السكين مثلا بما عليه كتابة شرعية، أومسح جرح بشيء من ذلك.

وبطريق الأولى قالوا بتحريم الاستنجاء أو الاستجمار بما عليه كتابة شرعية، وأجمعوا على أن ذلك من الأمور المحرمة إذا كان المكتوب قرآناً أو ذكراً شرعياً، أو حديثاً، أو فقهاً، أو أي علم شرعي، أو آلته كمكتوب النحو مثلا. وألحق به فريق من أهل العلم كل مكتوب مباح(٢٤٤)، بل صرح فقهاء الحنفية(٢٤٥)، والمالكية(٢٤٦)، بتحريم الاستجمار بكل ما عليه كتابة بغض النظر عن مضمونها قالوا: لأن للحروف حرمةً وشرفاً. إلا أن بعضهم كإبراهيم اللقاني من المالكية ومن وافقه قد قيدوا القول بحرمة الحروف بما كان مكتوبا بالعربية أو كان من أسماء الله أو أنبيائه وخالفه الأجهوري ومن وافقه في إثباب الحرمة للحروف مطلقا بل صرح بعض الفقهاء بحرمة الورق والقرطاس، وإن كان خاليا عن الكتابة، ومنعوا الاستجمار به لكونه آلة للعلم(٢٤٧) وألحق به بعضهم الأقلام باعتبارها آلة للعلم أيضا؛ حتى قالوا: بإثبات الحرمة لبراية الأقلام أيضا(٢٤٨).

---

(٢٤٣) المغني جـ ١ ص١٤٩، والشرح الكبير جـ ١ ص٩٦، والمنتخب من الفصول ورقة ٢٩ أ، والكافي جـ ١ ص٦٧ والفروع جـ ١ ص١٢٣، والزركشي جـ ١ ص٢٢٧ والإنصاف جـ ١ ص١١١ والفروق جـ ٢ ص٢١٧، وتهذيب الفروق جـ ٢ ص٢١٨ والخرشي والعدوي جـ ١ ص١٤٥، ١٥٠ والنهاية جـ ١ ص١٤٦، ١٤٧ والتحفة وحواشيها جـ ١ ص١٤٩، ١٧٨ وحاشية ابن عابدين جـ ١ ص١٢٠، ٢٢٧، والفتاوى الهندية جـ ١ ص٥٠، جـ ٥ ص٣٢٣ وكشاف القناع جـ ١ ص٧٦ وشرح المنتهى جـ ١ ص٣٢، ٣٦.

(٢٤٤) الإنصاف جـ ١ ص١١١، تصحيح الفروع جـ ١ ص١٢٣ وهو مقتضى كلام القائلين بإثبات الحرمة للحروف.

(٢٤٥) فتح القدير جـ ١ ص٢٤، ١١٧ وحاشية ابن عابدين جـ ١ ص١٢٠، ٢٢٧.

(٢٤٦) الفروق للقرافي جـ ٢ ص٢١٧، وتهذيب الفروق جـ ٢ ص٢١٧، والخرشي ومعه العدوي جـ ١ ص١٥٠.

(٢٤٧) فتح القدير جـ ١ ص٢٤، ١١٧، حاشية ابن عابدين جـ ١ ص٢٢٧.

(٢٤٨) في الهندية جـ ٥ ص٣٢٤] يجوز رمي براية القلم الجديد ولا ترمى براية المستعمل =

صيانة المكتوب الشرعي عن الامتهان الحكمي كاماكن التخلّي

وما في حكمها:

أ ـ المصحف: ـ

وعلى هذا يحرم الدخول بالمصحف إلى الخلاء، وأما كن قضاء الحاجة سواء كان ذلك في البنيان، أو خارجها. لاعتبار ذلك منافياً لما يجب من التعظيم للمصحف ويعد استخفافاً به مالم تدع إلى ذلك ضرورة. كخوف ضياع، أو وقوع بيد من ينتهكه من كافر، أو مجنون، أو ما في حكمه كطفل وبهيمة أو خوف غرق أو حرق مثلا(٢٤٩).

إلاّ أن البعض قد فرق بين حال الضرورة، وغيرها كالخوف من الضياع، أو الارتياع. فجوز والحالة هذه إدخاله شريطة أن يكون مستوراً، ولو في جيبه مثلا(٢٥٠) فإن لم تكن ضرورة فإن الدخول به إلى الخلاء محرم عند أهل التحقيق حتى قالوا: بأنه لا يتوقف في تحريمه عاقل، وهو الذي صرح به المرداوي من أصحابنا الحنابلة(٢٥١).

= لا حترامه كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم كذا في القنية.]

وذكره الحصكفى في الدر بحاشية ابن عابدين جـ ١ ص١١٩ وقال ابن عابدين [«قوله لا حترامه» أي بسبب ما كتب به من أسماء الله تعالى ونحوها على أن الحروف في ذاتها لها احترام] .

(٢٤٩) الأوسط جـ ١ ص٣٤٢، والهداية لأبي الخطاب جـ ١ ص٨ والتذكرة لابن عقيل ورقة ٤ ب، والمغني جـ ١ ص١٥٨ وهو مفهوم من استثنائه الدرهم والخاتم . الفروع وتصحيحه جـ ١ ص١١٣ عن كتاب الخواتم، والإنصاف جـ ١ ص٩٤، والمبدع جـ ١ ص١٨٠ والنهاية جـ ١ ص١٣٢ ـ ١٣٣ وتحفة المحتاج وحواشيها جـ ١ ص١٥٩ والبناية جـ ١ ص٦٤٥، والرزكشي جـ ١ ص٢٢٧ ومجمع الأنهر جـ ١ ص٢٦ وحاشية الدسوقي جـ ١ ص١٢٥ والخرشي جـ ١ ص١٤٥ وبلغة السالك جـ ١ ص١١١ .

(٢٥٠) الخرشي جـ ١ ص١٤٥ ومنح الجليل جـ ١ ص١١٨ والزرقاني عليه أيضا جـ ١ ص٧٨ .

(٢٥١) الإنصاف جـ ١ ص٩٤ والكشاف جـ ١ ص١٦٣ ـ ١٦٤ .

وإليه ميل الأذرعي، ومن وافقه من الشافعية[٢٥٢]، بل صرح بعضهم بأن القول بتحريم إدخال المصحف إلى الخلاء وما في حكمه: يستوي فيه حال قاصد قضاء الحاجة، وحال من دخله لغرض آخر كأخذ شيء مثلا[٢٥٣]، بل ألحق بعضهم بالحكم المذكور كل مكان دنيء كحمام وفندق وملهى وبيت ظالم، وزريبة حيوان، واصطبل مثلا[٢٥٤]، إذ يعد إدخال المصحف في هذه وأمثالها ضرباً من الامتهان للمصحف.

ب ـ ما دون المصحف: ـ

وفرق بعض الفقهاء بين المصحف الكامل، وبين ما كتب منه في نحو صحيفة وكالمكتوب على الدراهم، والتعاويذ، فمنعه فريق قياساً على المصحف ورخص فيه آخرون لعموم البلوى ومشقة التحرز، ولوجود هذه الأشياء مع معظم الناس في غالب أوقاتهم وحاجتهم الماسة إلى حملها في أكثر أحيانهم[٢٥٥]، وفرقت طائفة ثالثة بين ما كان منها بساتر كالجيب مثلا، وبين ما كان مكشوفاً، فأجازته في الأولى، ومنعته في الثانية. على أن الجميع قد اتفقوا على استحباب تنحيتها عند الدخول إلى المواطن المذكورة وقد مضى تفصيل ذلك كله في الكلام على مس ما كتب لغير الدراسة من القرآن.

جـ ـ المكتوب الشرعي مما ليس قرآنا: ـ

فإن لم يكن المكتوب قرآناً، وكان يتضمن ذكراً شرعياً، أو شيئاً من

---

(٢٥٢) أسنى المطالب جـ ١ ص٤٥، والشرواني على التحفة جـ ١ ص١٥٩، والشبراملسي على النهاية جـ ١ ص١٣٢ .

(٢٥٣) أسنى المطالب جـ ١ ص٤٥ والمراجع السابقة .

(٢٥٤) الفواكه الدواني جـ ١ ص ـ ١١٧، وبلغة السالك جـ ١ ص١٠١، وأسنى المطالب جـ ١ ص٤٥ وحاشية ابن عابدين جـ ١ ص١٢٢ .

(٢٥٥) المصنف لعبد الرزاق جـ ١ ص٣٤٤ ومصنف ابن أبي شيبة جـ ١ ص١١٣، والمغني جـ ١ ص١٥٨، ١٥٩ والمجموع جـ ٢ ص٧١ وحلية العلماء جـ ١ ص١٩٩ ـ ٢٠١ والفروع جـ ١ ص١١٣ والإنصاف جـ ١ ص٩٤ وحاشية الدسوقي جـ ١ ص١٢٥، ومجمع الأنهر جـ ١ ص٢٦ .

أسماء الله تعالى، أو أسماء أنبيائه، واقترن بما يعيِّنه. فإن تنحيته عند دخول الخلاء، ونحوه أمر مطلوب كذلك باتفاق أهل العلم تعظيما لذكر الله، وصيانة له عن الأذى، والامتهان ولما روى أنس من أن النبي ﷺ ـ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه(٢٥٦)، وكان نقشه «محمد رسول الله»، إلا أن بعض الفقهاء قد رخص في إدخاله رفعاً للمشقة، وهو محكي عن عكرمة، وابن المسيب، والحسن، وابن سيرين وأحمد وإسحاق، وطائفة من أهل العلم(٢٥٧)، ولم يرخص فيه آخرون صيانة لذكر الله عن الامتهان، وإلحاقاً له بمكتوب القرآن(٢٥٨).

نية الطهارة لكتابة العلم ومسه: ـ

وعلى القول باعتبار النية لصحة الطهارة، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم وفيهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، ووافقهم الحنفية في طهارة التيمم خاصة لضعفها(٢٥٩)، فإن الطهارة لكتابة العلم ومس كتبه يرتفع بها الحدث، فتصح بها الصلاة ونحوها مما لا يستباح فعله إلا بطهارة وهذا أحد قولي أهل العلم، وهو مروي عن مالك(٢٦٠)، وقول مرجوح عند الشافعية، والحنابلة(٢٦١)، وهو جار على قواعد الحنفية في التيمم خاصة. حيث تشترط

---

(٢٥٦) روى أبو داود جـ ١ ص٨ ح١٩ والترمذي جـ ١ ص٥٣ والنسائي جـ ١ ص١٧٨ وابن ماجه ـ جـ ١ ص١١٠ وابن المنذر في الأوسط جـ ١ ص٣٤٣ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ اصطنع خاتما، فكان إذا دخل الخلاء وضعه. وضعفه أبو داود والنسائي والدارقطني وصححه الترمذي وابن المنذر وانظر مختصر أبي داود للمنذري مع تهذيب السنن جـ ١ ص٢٦ وتلخيص الحبير جـ ١ ص١٨ .

(٢٥٧) الأوسط جـ ١ ص٣٤٣ والمغني جـ ١ ص١٥٩، ومسائل الكوسج عن أحمد وإسحاق جـ ١ ص ١٧١ م ٧٨ .

(٢٥٨) انظر المرجعين السابقين .

(٢٥٩) الخرشي جـ ١ ص١٦٠ والنهاية جـ ١ ص١٦٣ وفتاوى الرملي بالهيتمي جـ ١ ص٤٥، والإنصاف جـ ١ ص١٤٥ وحاشية ابن عابدين جـ ١ ص١١٨ .

(٢٦٠) البيان والتحصيل جـ ١ ص٩٦ .

(٢٦١) تحفة المحتاج جـ ١ ص١٩٧ وتصحيح الفروع جـ ١ ص١٤٠ والإنصاف جـ ١ ص١٤٥ .

النية فيها عندهم، بخلاف الطهارة بالماء، فإن النية ليست شرطاً فيها عند الأحناف فمجرد الوضوء عندهم يرفع الحدث بغض النظر عن قصد المتوضىء به[٢٦٢]، والقول الثاني: أن نية كتابة العلم ومس مكتوبه في الطهارة لا يرتفع بها الحدث. لأن الطهارة لمثل ذلك مندوبة، فلا يرتفع الحدث بنية الطهارة لأمر يستباح فعله بدونها، أو يكون المنع منه بدونها على وجه الكراهة لا على وجه التحريم. والقول بعدم ارتفاع الحدث بالنية المذكورة هو المذهب عند الشافعية[٢٦٣]، والحنابلة[٢٦٤]، وقول عند المالكية[٢٦٥].

(٢٦٢) حاشية ابن عابدين جـ ١ ص١١٨ .
(٢٦٣) نهاية المحتاج جـ ١ ص١٦٣ وتحفة المحتاج جـ ١ ص١٩٧ .
(٢٦٤) الفروع جـ ١ ص١٤٠ والإنصاف جـ ١ ص١٤٥ .
(٢٦٥) الخرشي ومعه العدوي جـ ١ ص١٣٠ .

مسائل الصلاة

إعتماد التقاويم والآلات في معرفة مواقيت الصلاة ـ

قال ابن عابدين الحنفي: (بأنه ينبغي الاعتماد في أو قات الصلاة، وفي القبلة على ما ذكره العلماء الثقات في كتب المواقيت، وعلى ما وضعوه لها من الآلات كالربع والاصطرلاب، فإنها إن لم تفد اليقين تفيد غلبة الظن للعالم بها، وغلبة الظن كافية في ذلك ولا يرد على ذلك ما صرح به علماؤنا من عدم الاعتماد على قول أهل النجوم في دخول رمضان، لأن ذاك مبني على أن وجوب الصوم معلق برؤية الهلال لحديث« صوموا لرؤيته» وتوليد الهلال ليس مبنيا على الرؤية، بل على قواعد فلكية، وهي وإن كانت صحيحة في نفسها لكن إذا كانت ولادته في ليلة كذا، فقد يرى فيها الهلال وقد لايرى، والشارع علق الوجوب على الرؤية لا على الولادة هذا ما ظهرلي والله أعلم)(٢٦٦)، وقد بسط ابن عابدين القول فيما يتعلق بإثبات دخول رمضان بالحساب في غير موضع من كتبه(٢٦٧)، على ما سيأتي بيانه في موضعه من مسائل الصيام من هذا البحث. والظاهر من استقراء كلام الفقهاء أن جمهورهم يذهب إلى ما اختاره ابن عابدين، إذ صرح جمع منهم باعتبار الحساب في معرفة مواقيت الصلاة، بل مالت طائفة منهم إلى القول: بأن الحساب في هذا الباب يفيد اليقين، فقد قال القرافي المالكي في فروقه: « الفرق الثاني والمائة بين قاعدة أو قات

---

(٢٦٦) حاشية ابن عابدين جـ ١ ص٢٨٩ .

(٢٦٧) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص٩٢ ومجموعة رسائل ابن عابدين جـ ١ ص٢٢٣ وما بعدها .

الصلوات يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل مادل عليها، وبين قاعدة الأهلة في الرمضانات لايجوز إثباتها بالحساب»[٢٦٨]، إلى أن قال: « إذا حصل القطع بالحساب ينبغي أن يعتمد عليه كأوقات الصلوات فإنه لاغاية بعد حصول القطع، والفرق وهو المطلوب ههنا وهو عمدة السلف والخلف أن الله تعالى نصب زوال الشمس سبب وجوب الظهر وكذلك بقية الأوقات لقوله تعالى: « أقم الصلاة لدلوك الشمس[٢٦٩]، أي لأجله وكذلك قوله تعالى ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون»[٢٧٠]، قال المفسرون: هذا خبر معناه الأمر بالصلوات الخمس في هذه الأوقات، حين تمسون: المغرب والعشاء، وحين تصبحون: الصبح.

وعشياً: العصر، وحين تظهرون: الظهر، والصلاة تسمى سبحة، ومنه سبحة الضحى أي صلاتها، فالآية أمر بإيقاع هذه الصلوات في هذه الأوقات، وغير ذلك من الكتاب والسنة الدال على أن نفس الوقت سبب، فمن علم السبب بأي طريق كان لزمه حكمه، فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أو قات الصلوات»[٢٧١]، وقد منع الاعتماد على الحساب وما يترتب عليه من الآلات فريق من أهل العلم وبدّعوا إخراج الجداول في ذلك، وهو ظاهر كلام أبي العباس بن تيمية في رسالته عن الهلال[٢٧٢]، وهو ما حكاه الشهاب الرملي الشافعي في فتاويه عن ابن دقيق العيد[٢٧٣]، وغيرهما ممن قال: بإلغاء الحساب وعدم اعتباره في إثبات مواقيت العبادات لكونه يتنافى مع قوله عليه السلام» إنا

---

(٢٦٨) الفروق للقرافي جـ ٢ ص١٧٨ .

(٢٦٩) الآية ٧٨ من سورة الإسراء

(٢٧٠) الأيتان ١٧ ، ١٨ من سورة الروم .

(٢٧١) الفروق للقرافي جـ ٢ ص١٧٩ وتهذيب الفروق جـ ٢ ص١٨٣ وما بعدها، وفتح العلي المالك جـ ١ ص١٦٩ وأسنى المطالب جـ ١ ص٤١٠، وتحفة المحتاج وحواشيها جـ ١ ص٤٣٦-٤٣٧ .

(٢٧٢) رسالة الهلال لابن تيمية ضمن المجلد ٢٥ من مجموع الفتاوى ص١٢٦ ـ ٢٠٢ .

(٢٧٣) فتاوى الرملي . بهامش الفتاوى الكبرى للهيتمي جـ ٢ ص٥٩ .

أمة أمية لا نحسب ولا نكتب»[٢٧٤]، ولكونه بدعة في الدين وإحداثاً ليس عليه أمر الشرع، وقد قال عليه السلام: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد[٢٧٥]، ولكونه تكليفاً بما تعسر معرفته على غير الخواص، ولكونه ظنياً وعرضة للخطأ، والشرع قد علق الأحكام على أدلة توجد في كل زمان ومكان ويتوصل إلى معرفتها كل إنسان دون ما حرج أو مشقة، يستوي في ذلك علماء الناس وعوامهم[٢٧٦]، ولأن التعويل على الجداول والآلات في معرفة المواقيت يفضي إلى تقاعس الهمم عن طلب معرفة المواقيت بالوسائل المشروعة، الأمر الذي يصبح معه الناس في المآل جهالاً بالعلامات التي نصبها الشارع، أمارات على مواقيت العبادات، والإعراض عن معرفة تلك العلامات ترك لواجب شرعي، وفرض كفائي، إذ لاسبيل إلى أداء واجب العبادة إلا بمعرفة مواقيتها، وقد تقرر في الأصول» أن ما لا يتم الواجب إلاّ به، فهو واجب» لا يقال: بأن التقاويم والجداول الموضوعة في هذا الشأن، والآلات المصنوعة لهذا الغرض تفي بالمطلوب خير وفاء، لأن هذا وإن سلم فإنه لا يقطع بتوفره لكل الناس في كافة الأزمان والأوطان، وما هذا سبيله لا يستغنى به في الأمور العادية، فضلاً عن الأمور التعبدية.

وقد قال الرحيباني من أصحابنا الحنابلة في صلاة الخسوف: « ولا عبرة بقول المنجمين في كسوف ولا غيره مما يخبرون به، ولا يجوز عمل به، لأنه من الرجم بالغيب فلا يجوز تصديقهم في شيء من أخبارهم عن المغيبات»[٢٧٧]، فظاهره إلغاء العمل بالحساب في مواقيت الصلاة وغيرها.

بيدأن جمهور الفقهاء قد جوزوا التعويل على الساعات في معرفة أوقات

---

(٢٧٤) متفق عليه فتح البارى جـ ٤ ص١٢٦ وشرح مسلم جـ ٣ ص١٣٧ .

(٢٧٥) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها البخاري ٥/ ٢٢١ ومسلم رقم ١٧١٨ .

(٢٧٦) فقة النوازل بكر عبد الله أبو زيد جـ ٢ ص١٦٩ .

(٢٧٧) مطالب أولي النهى جـ ١ ص٨١٠ وقارن بالفروع جـ ٢ ص١٥٢ والفوائد الحديثية ص٢١٠ .

الصلوات وقد صرح به جمع منهم[٢٧٨]، ولم يظهر لي وجه الفرق بين هذا، وبين إلغاء الحساب أو إعماله، مع أن الساعات عرضة للخلل، وعدم الضبط لايقال: بأن الساعات تكثر في أيدي الناس كثرة يرتفع معها احتمال الخلل ويترجح لكثرتها جانب الضبط، فإنا نفترض زماناً أو مكاناً لايتوفر فيه إلا آحاد الساعات، فيعود الخلل وارداً كما كان ومعلوم أن أحكام الشرع لا تنبني على ظروف عصر أو مصر بعينه، بل هي أحكام ثابتة لا تتغير بتغير الأوطان أو الأزمان، فالقضية لم تنل حظها من البحث لدى ذوي الاختصاص فيما أعلم فعسى الله أن يقيض لها من يشبعها بحثاً. وهو سبحانه أعلم بالصواب.

ـ الكتابة أثناء الصلاة: ـ

قل من يصرح بحكم هذه المسألة من الفقهاء باستثناء طائفة من فقهاء الحنفية على ماسيأتي بيانه:

ثم إن الكلام على مسألة الكتابة حال الصلاة، ينبني على اعتبارها من أعمال الجوارح[٢٧٩]، فيتوقف الحكم عليها من حيث الكثرة، أو القلة، أو أنها ضرب من الرموز كالإشارة[٢٨٠]، فيكون الحكم عليها مرهوناً بكونها مفهومة أو غير مفهومة؛ أم أنها كلام حقيقة[٢٨١]، فتأخذ حكم الكلام سواءً بسواء. وبناءً على هذه الاعتبارات يتحدد أثرها على صحة الصلاة، وقيامها مقام القراءة

---

(٢٧٨) الفروع جـ ١ ص٣٠٦ والإنصاف جـ ١ ص٤٤١ ومطالب أولي النهى جـ ١ ص٣١٩، ٣٢٠ وتحفة المحتاج جـ ١ ص٤٣٦ ـ٤٣٧، والفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي جـ ١ ص٥١٨، وانظر في معرفة القبلة بواسطة الآلات فقه النوازل لأبي زيد جـ ٢ ص١٨١ إلى ص١٨٨ .

(٢٧٩) حاشية ابن عابدين جـ ١ ص٤١٩ والفروع جـ ١ ص٤٨٧ وما بعدها والنهاية جـ ٢ ص٨٦ والخرشي جـ ١ ص٣٣٠

(٢٨٠) الإنصاف جـ ٢ ص٩٨ والتحفة وحواشيها جـ ٢ ص١٩٤، جـ ٤ ص٢٢٧ وجـ ٨ ص٢٠ وحاشية الدسوقي جـ ١ ص٢٨٩ .

(٢٨١) المسودة ص ١٤ والقواعد والفوائد الأصولية ص١٦٢ والباقلاني في الإنصاف ص٩٣ وشرح الكوكب جـ ٢ ص٢٠، ٢١

باللسان، أو بعبارة أخرى: إن كانت القراءة الواجبة في الصلاة تتأدى بالكتابة المجردة من غير تحريك لللسان بالقراءة(٢٨٢)، فعلى الاعتبار الأول: تكون الكتابة عملاً في الصلاة من غير جنسها فتفسد بها إن كثر على اختلاف بين الفقهاء في حد الكثرة المفسدة؛ فمنهم من حدها بثلاث حركات فصاعدا، ومنهم من حدها بالعرف والعادة. ومنهم من حدها بما يظن الناظر للمصلي معها أنه ليس في صلاة، ومنهم من رهن الكثرة بما يشك معه الناظر إلى المصلي؛ كونه في صلاة أم لا، ومنهم من رهن الكثرة المؤثرة فساداً بما كان بكلتا يدي المصلي وعلى الاعتبار الثاني: يكون تأثير الكتابة على الصلاة بطلاناً موقوفاً على الإفهام فما كان من الكتابة مفهماً أبطل، ومالم يكن مفهماً لم يبطل قياساً على الإشارة. وعلى الاعتبار الثالث: تعطى الكتابة حكم الكلام حقيقة، فما أبطل الصلاة من الكلام أبطلها من الكتابة ولافرق. ومن الفقهاء من فرق بين الكتابة المستبينة كالكتابة على الأرض مثلا، وبين غير المستبينة كالكتابة على الهواء، فألغى تأثير الأخيرة وأثبت بطلان الصلاة بالأولى إن كثرت بأن كان المكتوب ثلاث كلمات فصاعداً(٢٨٣)، فتلخص من هذا أن للفقهاء في حكم الكتابة أثناء الصلاة أقوالاً ثلاثة: - أحدها: أن الكتابة كالكلام تبطل الصلاة مطلقاً وهو الذي جزم به بعض أصحابنا الحنابلة كالتغلبي(٢٨٤)، مثلا، وهو ظاهر كلام صاحب التحفة من الشافعية(٢٨٥)، وإليه ميل الشيخ عليش المالكي في تقريراته على الدسوقي(٢٨٦)، وهو مقتضى كلام العدوي على الخرشي(٢٨٧). القول الثاني: أن الكتابة كالإشارة المفهمة فما أبطل الصلاة من الإشارة أبطلها من الكتابة.

---

(٢٨٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي جـ ١ ص٢٠٧ ص٢٠٨ م ١٤٥ والعينى في البناية جـ ٢ ص٣٥٣ و فيه اعتراض للأ كمل ، «وقارن بالماوردى في الحاوي الكبير جـ ١ ص١٧٧ .

(٢٨٣) الفتاوى الخانية جـ ١ ص١٣٣ .

(٢٨٤) نيل المآرب جـ ١ ص٤٨ .

(٢٨٥) التحفة جـ ٢ ص١٩٤ وجـ ٤ ص٢٢٧ وجـ ٨ ص٢٠ .

(٢٨٦) حاشية الدسوقي جـ ١ ص٢٨٩ .

(٢٨٧) الخرشي مع العدوي جـ ١ ص٣٣٠ .

القول الثالث: أن الكتابة كسائر أعمال الجوارح إذا كانت من غير جنس الصلاة إذ تبطل الصلاة بما كثر منها، وهو ظاهر كلام جماعة من الحنفية[٢٨٨]، وقيده بعضهم بما لوكان المكتوب ثلاث كلمات فصاعدا.

والقول الرابع: التفريق بين الكتابة المستبينة وغير المستبينة حيث تبطل الصلاة بالمستبينة إذا كثرت، ولا تبطل بغير المستبينة أصلاً.

ولم أقف على وجه لهذا التفريق، ولم أدر ما حجته اللَّهمَّ إلاّ أن يكون قد اعتبر الكتابة كلاماً حقيقة، فجعل المستبينة كالنطق، وغير المستبينة كحديث النفس. لكن يعكر على هذا أن غير المستبينة عمل مشاهد وحركات مرئية من غير جنس الصلاة فقياسها على حديث النفس قياس مع الفارق وقد صرح بالتفريق بين المستبينة وغير المستبينة قاضي خان في فتاويه[٢٨٩]، وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال[٢٩٠]: قلت لعطاء: أيحصي الصلاة المكتوبة بالحصى والخطوط؟ قال: لا بأس.

ـ نظر المصلي في كتاب: ـ

إذا نظر المصلي في كتاب حال صلاته، فلا يخلو من أن يكون المكتوب قرآناً أو غير قرآن، فإن كان قرآناً وكان نظره فيه مجرداً عن القراءة والحمل والتقليب للأوراق فلا خلاف بين أهل العلم في أن نظره هذا لا يؤثر في صلاته فساداً[٢٩١]، على اختلاف بينهم في كون ذلك منه مكروها أو غير مكروه. على

---

(٢٨٨) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي جـ ١ ص٢٠٨ م ١٤٥،

(٢٨٩) الفتاوى الخانية جـ ١ ص ١٣٣، الفتاوى البزازية جـ ٤ ص٤٨ وفتح القدير جـ ١ ص٢٨٦ .

(٢٩٠) المصنف لعبد الرزاق جـ ٢ ص٣٢٩ .

(٢٩١) الفتاوى الخانية جـ ١ ص١٣٣ والبزازية جـ ٤ ص٤٨ والبناية على الهداية جـ ٢ ص٥٠٤ وفتح القدير جـ ١ ص٢٨٦، والعناية جـ ١ ص٢٨٦، ومجمع الأنهر جـ ١ ص١٢١ وروضة الطالبين جـ ١ ص٢٩٤، وأسنى المطالب جـ ١ ص١٨٣ والنهاية جـ ٢ ص٥١ وحاشية الشرواني على التحفة جـ ٢ ص١٥٢ والبيان والتحصيل جـ ١=

ما سيأتي تفصيله في حكم القراءة من المصحف أثناء الصلاة إثر هذه المسألة مباشرة.

وإن كان نظر المصلي في كتاب غير القرآن منشوراً أمامه، أو كان نظره في شيء مكتوب في المحراب، أو على جدار القبلة مثلا. فإن نظره فيه لا يفسد صلاته ولوطال نظره إليه وفهم ما فيه وردده في نفسه، مالم يحرك به لسانه.

وهذا هو الصحيح عند جماهير أهل العلم وعليه الفتوى عند الحنفية(٢٩٢)، والشافعية(٢٩٣)، والحنابلة(٢٩٤)، وفعله أحمد واختاره المحققون من أصحابه لأنه عمل يسير غير متوال لايشعر بالإعراض.

وقال قوم ببطلان الصلاة بالنظر في المكتوب إن طال قالوا: لأنه عمل كثير، وشغل عن الصلاة وقياساً على الخطوات. وهو مروي عن سحنون وابن يونس ومن تابعهما من المالكية(٢٩٥)، واختاره ابن جزي في قوانينه(٢٩٦)، ونقله ابن مفلح من أصحابنا الحنابلة وعبر عنه بقيل إشارة إلى تضعيفه(٢٩٧)، وذكره النووي في الروضة وجهاً عند الشافعية، قال: وهو شاذ(٢٩٨).

= ص٤٦٣ والمغني جـ ١ ص٦١٢، ٦١٣، ٦٦١ والشرح الكبير بالمغني جـ ١ ص٦٣٩ .

(٢٩٢) الهداية وحواشيها جـ ١ ص٢٨٦ والفتاوى الهندية جـ ١ ص١٠١ خلافاً لما في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي جـ ١ ص٢٠٨ م ١٤٥ .

(٢٩٣) روضة الطالبين جـ ١ ص٢٩٤ وأسنى المطالب جـ ١ ص١٨٣ ونهاية المحتاج جـ ٢ ص٥١ .

(٢٩٤) المغني جـ ١ ص٦١٢، ٦١٣ والشرح الكبير مع المغني جـ ١ ص٦٣٩ والإنصاف جـ ٢ ص٨٩ .

(٢٩٥) حاشية البناني على الزرقاني جـ ١ ص٢٣٨ .

(٢٩٦) القوانين الفقهية جـ ١ ص٢٩٤ .

(٢٩٧) الفروع جـ ١ ص٤٩٤ .

(٢٩٨) روضة الطالبين جـ ١ ص ٢٩٤ .

وقيل: إن فهم ما فيه أبطل الصلاة، لأنه حنيئذٍ كالمتلقن من غيره، وهو محكي عن أبي حنيفة(٢٩٩)، ومقيس على قول محمد بن الحسن في الأيمان فيمن حلف لا يقرأ كتاباً فنظر فيه حتى فهمه، أنه يحنث(٣٠٠).

وقال قوم ببطلان الصلاة بالنظر في كتاب عمداً، لاسهواً قياساً على الكلام وهو الذي صرح به جمع من فقهاء المالكية(٣٠١).

وقال قوم ببطلان الصلاة بالنظر في المكتوب إذا طال قياساً على بطلانها بحديث النفس إذا كثر لكن النووي لم يسلمه، وحكم على هذا القول بالشذوذ(٣٠٢).

ونقل الجصاص في كتابه مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ما يفيد نفي الخلاف في فساد صلاة من نظر في كتاب مطلقا إلا أن عبارته قد اعتراها خلل في غير موضع أحسبه من ناسخ أو طابع لذا آثرت إثبات عبارته كما جاءت في حاشية هذه الصفحة(٣٠٣) ليقف عليها القارئ بنفسه ويدرك مدى الخلل الذي

---

(٢٩٩) الفروع جـ ١ ص٤٩٤» وعند (٥) إن نظر فيه بطلت كالمتلقن من غيره . . . . .».

(٣٠٠) الفتاوى البزازية جـ ٤ ص٤٨، ٢٩٧ ومجمع الأنهر جـ ١ ص١٢١ .

(٣٠١) البناني على الزرقاني جـ ١ ص٢٣٨ . وراجع المدونة الكبرى جـ ١ ص ١٣٤، الذخيرة للقرافي جـ ٢ ص ١٤٠ وللمزيد راجع «رسالة الكتابة أثناء الصلاة والنظر فيها إلى مكتوب» للمؤلف .

(٣٠٢) روضة الطالبين جـ ١ ص٢٩٤ والشرح الكبير جـ ١ ص٦٣٩ .

(٣٠٣) جاء في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي جـ ١ ص٢٠٨ م ١٤٥ في معرض مناقشة أدلة مجوزى النظر في المصحف في الصلاة ما نصه [قال أبو جعفر: إحتج من أجازه بحديث علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة قالت أهدى أبو الجهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصة شامية لها علم، فشهد بها الصلاة فلما انصرف قال: (ردّي هذه الخميصة إلى أبي جهم، فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني) فلما لم يفسد نظره إلى الخميصة صلاته كذلك النظر إلى المصحف، فيقال له: إن نظير ذلك أن ينظر إلى المصحف من غير قراءة فلا، ونظير القراءة في المصحف أن ينظر إلى كتاب فيه حساب أو كلام غير القرآن فيأخذ بقلبه فهذا مما لاخلاف فيه أنه يفسد صلاته . وقالوا: إن أخذه ما في المصحف بقلبه كنطقه =

اعتراها ويقارن بينها وبين ما مر آنفا من النقول عن أهل العلم الدالة على قوة الخلاف في هذه المسألة وشهرته مما يجعل دعوى عدم الخلاف فيها غلطاً بيناً يستبعد وقوعه من أي شخص له في علم الخلاف باع ناهيك عن صدور مثل هذه الدعوي عن إمام من أئمة هذا الفن كأبي جعفر الطحاوي مثلا. والله أعلم بالصواب.

- قراءة المصلي من المصحف:

والقاريء في المصحف في الصلاة؛ لا يخلو من أن يكون حافظاً، أوغير حافظ.

ولا تخلو الصلاة من أن تكون فرضاً أو نفلاً، ثم لا يخلو المصحف الذي يقرأفيه من أن يكون منشوراً على شيء أمام المصلي القاريء فيه، أو أن يكون في يدي المصلي يحمله إذا قام، ويضعه إذا ركع وسجد، ويقلب أوراقه أحياناً. ولكل حال من هذه الأحوال حظ من النظر عند أهل العلم.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بجواز القراءة من المصحف في الصلاة على اختلاف بينهم في كون الجواز على إطلاقه، أم أن ذلك يكون لمن اضطر إليه ولم يكن معه من القرآن ما يردده ويكتفي به.

والجمهور يقولون بوجوب القراءة في المصحف إذا عجز عن قراءة

= بلسانه، ولو نطق بالقرآن لم يفسد كذلك أخذه بقلبه ولو نطق بالحساب أفسد، لو كان كذلك لوجب أن يكون نظره إلى ما في المصحف، وأخذه له بقلبه كنطقه بلسانه، فكان يجب أن يجزئ من تلاوته وهو لا يقول ذلك فثبت بذلك أن صلاة غير متأمل غير القرآن إذا أخذه بقلبه إنما بطلت، لأن ذلك عمل كسائر الأعمال المنافية للصلاة فوجب أن يكون أخذه القرآن بقلبه من المصحف ينظره، كعمله بيده يكتبه إياه فيفسد صلاته] والعجيب أن المحقق لكتاب مختصر اختلاف العلماء لم ينبه على هذا الاضطراب الشديد في العبارة الآنفة الذكر وما فيها من ركاكة في الأسلوب وما اذا كان هذا الخلل في أصل المخطوطة أم كان طارئاً حال الطباعة .

الفاتحة عن ظهر قلب(٣٠٤)، أما غيره إذا لم يعجز عن الفاتحة فالمذهب عند الشافعية(٣٠٥) والحنابلة(٣٠٦)، أنه تجوز له القراءة من المصحف في الصلاة مطلقاً من غير كراهة، سواء كان القارئ حافظاً، أو غير حافظ، احتاج إلى حمله ووضعه، أم كان منشوراً أمامه وسواء كانت الصلاة فرضاً أم نفلا، وأن ذلك يجوز له من غير كراهة. لأن القراءة عبادة والنظر في المصحف عبادة أخرى فإذا انضمت إحدى العبادتين إلى الأخرى فليس في الشرع ما يمنع من ذلك لا سيما أنه قد روي عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها: أنها كانت تقرأ بالمصحف في صلاتها في رمضان، وفي غيره، وأنها أمرت مولاها ذكوان أن يؤمها في رمضان بالمصحف على ما رواه الأثرم وابن أبي دواد في المصاحف، ورواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة وغيرهم(٣٠٧)، ولأن القراءة في المصحف وحمله، وتقليب أوراقه أحياناً عمل يسير لمصلحة الصلاة ولا يشعر بالإعراض(٣٠٨)، ولأن الزهري حين سئل عن الرجل يصلي لنفسه، أويؤم قوماً

(٣٠٤) روضة الطالبين جـ ١ ص٢٩٤ وأسنى المطالب جـ ١ ص١٨٣ والفروع جـ ١ ص٤١٨ وحكاه عن الشافعي وأبي يوسف ومحمد وهو مقتضى ما في الظهيرية على ما ذكره ابن عابدين في الحاشية جـ ١ ص٤١٩ وقال بوجوب القراءة في المصحف حال العجز عنها عن ظهر قلب . العدوي على الخرشي جـ ٢ ص١١ والزرقاني على خليل جـ ١ ص٢٨٦ .

(٣٠٥) الروضة جـ ١ ص٢٩٤ وأسنى المطالب جـ ١ ص١٨٣ والنهاية جـ ٢ ص٥١ والشرواني على التحفة جـ ٢ ص١٥٢ .

(٣٠٦) الإفصاح جـ ١ ص ١٤٠ وكشاف القناع جـ ١ ص ٤٤٩، وشرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ١٨٠ و ص ٢٠٠، ٢٩٩، المغني جـ ١ ص٦١٢، ٦١٣ والشرح الكبير جـ ١ ص٦٣٧ وما بعدها والفروع جـ ١ ص٤٧٩ والإنصاف جـ ٢ ص١٠٩، والهادي ص٢٥ والمحرر جـ ١ ص٧٩ والمبدع جـ ١ ص٤٩٢ وص٢٠٠، ٢٩٩ ومطالب أولي النهى جـ ١ ص٤٨٣، ٤٨٤ .

(٣٠٧) المصنف لعبد الرزاق جـ ١ ص٤٢٠ والمصاحف لابن أبي داود ص٢١٧ وما بعدها وابن أبي شيبة جـ ١ ص٣٣٩ وفيه حكاية القول بالجواز عن أنس وعائشة بنت طلحة وابن سيرين والحسن وعطاء وفتح الباري جـ ٢ ص١٨٤، ١٨٥ ذكره البخاري من غير إسناد .

(٣٠٨) الإشراف للبغدادي جـ ١ ص٩٢، وحلية العلماء للقفال الشاشي جـ ٢ ص١٠٦=

هل يقرأ بالمصحف؟ قال: (نعم لم يزل الناس يفعلون ذلك منذ كان الإسلام). وفي لفظ (كان خيارنا يقرءون في المصاحف)(٣٠٩)، وعن عطاء أنه كان لايرى بأساً أن يقرأ بالمصحف في صلاته وعن الحسن البصري أنه كان لايرى بأساً أن يؤم الرجل القوم بالمصحف. وهو إحدى الروايات عنه وعن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: (لا أرى بالقراءة من المصحف في رمضان بأساً)(٣١٠).

وقد روي القول بجواز القراءة بالمصحف في الصلاة مع الاضطرار إليه عن جمع من أهل العلم، كالحسن البصري في رواية عنه، وبه قال مالك فعن ابن وهب قال: (سمعت ما لكا وسئل عمن يؤم الناس في رمضان في المصحف فقال: لابأس بذلك إذا اضطروا إلى ذلك)(٣١١)، وهو رواية عن أحمد(٣١٢).

وقال قوم بجوازه مع الكراهة، وهو محكي عن مالك(٣١٣)، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن(٣١٤). وهو محكي عن النخعي، ومجاهد، وابن المسيب، وأبي عبد الرحمن السلمي قالوا: لأن فيه تشبهاً بأهل الكتاب، ولأن الصلاة حينئذٍ تكون بإمامين(٣١٥)، ولأن القراءة بالمصحف في الصلاة يفوت بها بعض المسنونات والهيئات كالنظر في موضع السجود، ووضع اليمين على

= وروضة الطالبين جـ ١ ص٢٩٤ والمجموع جـ ٣ ص٣٣٤ وما بعدها وجـ ٣ ص٢٧٩ وجـ ٤ ص٩٥ وفتح العزيز للرافعي جـ ٣ ص٣٤٦ .

(٣٠٩) المصاحف لابن أبي داود ص٢١٩، ٢٢٠ والشرح الكبير مع المغني جـ ١ ص٦٣٨ .

(٣١٠) المصاحف ص٢١٩، ٢٢٠ .

(٣١١) المصاحف ص ٢٢٢ .

(٣١٢) الشرح الكبير مع المغني جـ ١ ص٦٣٨ .

(٣١٣) الحوادث والبدع للطرطوشى ص٦٠، ٦١ والخرشي جـ ٢ ص١١ والزرقاني جـ ١ ص٢٨٦، والشرح الكبير للدردير جـ ١ ص٣١٦ .

(٣١٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي جـ ١ ص٢٠٧ ص ٢٠٨ م ١٤٥ .والمبسوط جـ ١ ص٢٠١ ـ وبدائع الصنائع جـ ١ ص٢٣٦ والبناية جـ ٢ ص٥٠٢ وما بعدها، ومجمع الأنهر جـ ١ ص ١٢٠ .

(٣١٥) المصاحف ص٢٢٢، ٢٢٣ .

الشمال ولما يصحب حمل المصحف ووضعه وتقليب أوراقه من الشغل الذي قد يخل بكمال الخشوع. إلا أن القائلين بعدم الكراهة لم يسلموا بما ذكر.

بل قالوا: إنا لم ننه عن التشبه بأهل الكتاب في كل شيء. لأننا نأكل كما يأكلون ونشرب كما يشربون. وإنما نهينا عن التشبه المذموم بهم وما فيه قصد التشبيه. قالوا: ولا نسلم بأن القراءة في المصحف تفوت كمال الخشوع، أو تشغل عن بعض السنن وعلى تقدير ذلك فإنه يستعاض عما يفوت بما يتحقق من مصالح كتطويل القراءة والإتيان على جميع القرآن، والنظر في المصحف وهو عبادة بذاتها. كما لا نسلم كون حمل المصحف محظوراً. لأن المصلي لا يمنع من حمل أي شيء بدليل أن النبي ﷺ: صلى بأصحابه وهو حامل أمامة بنت زينب، فكان إذا ركع أو سجد وضعها على الأرض(٣١٦) وقال قوم: تجوز القراءة في الصلاة من المصحف في النفل خاصة، وهو أشهر الروايتين عن الإمام مالك(٣١٧)، ورواية ثانية عن الإمام أحمد(٣١٨).

قال القاضي أبو يعلى في المجرد: («إن قرأ في التطوع في المصحف لم تبطل صلاته وإن فعل ذلك في الفريضة فهل يجوز؟ على روايتين.»وقال أحمد: لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو يقرأ في المصحف. قيل له: الفريضة؟ قال: لم أسمع فيها بشيء(٣١٩)). وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال: (كان خيارنا يقرؤن في المصاحف)(٣٢٠). إلا أن الإمام مالكاً وأصحابه قد قيدوا جواز القراءة بالمصحف في النفل بما كان في أول الصلاة،

(٣١٦) المراجع السابقة وإرواء الغليل جـ ٢ ص١٠٦ رقم ٣٨٥ وهو حديث صحيح متفق عليه.

(٣١٧) البيان والتحصيل جـ ١ ص٤٦٣ والعدوي على الخرشي جـ ٢ ص١١ والدردير بحاشية الدسوقي جـ ١ ص٣١٦ والحوادث والبدع للطرطوشي ص٦٠ ص٦١.

(٣١٨) المغني جـ ١ ص٦١٢، ٦١٣ والشرح الكبير مع المغني جـ ١ ص٦٣٨ والفروع جـ ١ ص٤٧٩ والإنصاف جـ ٢ ص١٠٩.

(٣١٩) الشرح الكبير مع المغني جـ ١ ص٦٣٨.

(٣٢٠) المصاحف لابن أبي داود ص٢١٩، ٢٢٠.

لافي أثنائها لكثرة الشغل في ذلك، ولأنه يغتفر في النفل ما لايغتفر في الفرض(٣٢١).

وقيده قوم بما إذا تعايا في صلاته. فعن جرير بن حازم قال: (رأيت محمد بن سيرين يصلي متربعاً والمصحف إلى جنبه، فإذا تعايا في شيء، أخذه فنظر فيه). وعن هشام عن محمد بن سيرين مثله وفي لفظ (كان محمد ينشر المصحف فيضعه في جانبه، فإذا شك في شيء نظر فيه، وهو في صلاة التطوع) وفي رواية أنه دخل على ابن سيرين وهو يصلي قاعداً يقرأ في المصحف(٣٢٢)، وقيدت طائفة من أهل العلم القول بجواز القراءة بالمصحف في الصلاة بشرط ألايكون حافظا. وهو مروي عن الإمام أحمد. قال القاضي أبو يعلى: (لا بأس في التطوع إذا لم يحفظ، فإن كان حافظا كره، لأن أحمد سئل عن الإمامة في المصحف في رمضان؟ فقال إن اضطر إلى ذلك)(*) وهو محكي عن جمع من السلف. فعن قتادة عن سعيد بن المسيب: أنه كان يكره أن يقرأ الرجل في المصحف في صلاته إذا كان معه ما يقوم به ليله.

وقال: يكرر أحب إلي، ومثله عن الحسن البصري(٣٢٣). وهو قول عند أصحاب أبي حنيفة، على ماذكره العيني(٣٢٤)، وذهب فريق من أهل العلم إلى أن القراءة في الصلاة بالمصحف لا تجوز مطلقاً وهو مروي عن ابن عباس ومجاهد، وإبراهيم، وابن المسيب، والسلمي، والشعبي، والحسن، وأبي حنيفة وحمله أبو بكر الرازي على غير الحافظ(٣٢٥).

---

(٣٢١) الدردير بحاشية الدسوقي جـ ١ ص٣١٦ .

(٣٢٢) المصاحف ص٢٢١ وما بعد ها، والبيان والتحصيل جـ ١ ص٤٦٣ والحوادث والبدع ص٦٠، ٦١ . الشرح الكبير بالمغني جـ ١ ص ٦٣٨ .

(٣٢٣) المصاحف ص٢٢٣ ولفظه (عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان يكره أن يقرأ الرجل في المصحف في صلاته إذا كان معه مايقوم به ليله يكرره أحب إلي) وراجع فقه ابن المسيب جـ ١ ص ٢٣٨ .

(٣٢٤) البناية جـ ٢ ص٥٠٢

(٣٢٥) الفروع جـ ١ ص٤٧٩ .

وهو مذهب الظاهرية(٣٢٦)، وحكاه ابن حزم عن الشافعي وغلّط ابن حزم في ذلك، وهو قول في مذهب أحمد(٣٢٧)، فتفسد الصلاة بالقراءة من المصحف عند الظاهرية، وأبي حنيفة وأحمد في رواية عنه. واختلف عن أبي حنيفة في القدر المبطل فالمشهور عنه أنها تبطل بالقليل، والكثير، وقيل بالآية وقيل بقدر الفاتحة(٣٢٨)، وحجة المانعين من القراءة بالمصحف أنها تخل بالخشوع في الصلاة ولأنه لم يرد في إباحة القراءة بالمصحف نص. ولقوله عليه السلام: (إن في الصلاة لشغلا)(٣٢٩)، ولقول ابن عباس: (نهانا أمير المؤمنين عمر أن يؤم الناس بالمصاحف)(٣٣٠)، ولأن القارئ بالمصحف يعتمد على غيره في فرض كالمعتمد في قيامه على حبل. ولأنه تكليف بما لم يكلف الله به. ولأن القارئ فيه قد يحتاج إلى حمله ووضعه، وتقليب أوراقه، وهذا عمل كثير. ولأنه قد يحول دون عدد من السنن كوضع اليمين على الشمال، والنظر إلى موضع السجود وكمال الخشوع.

قال السرخسي(٣٣١): « ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى طريقان أحدهما: أن حمل المصحف وتقليب الأوراق والنظر فيه والتفكير فيه ليفهم عمل كثير، وهو مفسد للصلاة. كالرمي بالقوس(٣٣٢)، في صلاته وعلى هذا الطريق يقول: إذا كان المصحف موضوعاً بين يديه أوقرأ بما هو مكتوب على المحراب لم تفسد صلاته. والأصح أن يقول: إنه يلقن من المصحف فكأنه تعلم من معلم.

---

(٣٢٦) المحلى لابن حزم م ٤٠١، ٤٩٣ جـ ٤ ص ٤٦، ٢٢٣ .

(٣٢٧) الفروع جـ ١ ص٤٧٩ والإنصاف جـ ٢ ص٢٠٩ والمبدع جـ ١ ص٤٩٢، ٤٩٣ .

(٣٢٨) درر الحكام وبها مشه الغنية جـ ١ ص١٠٣ وفتح القدير جـ ١ ص٢٨٦ والأشباه لابن نجيم ص٤١٨ وتبيين الحقائق جـ ١ ص١٥٨ ومجمع الأنهر جـ ١ ص١٢٠ .

(٣٢٩) فتح الباري جـ ٣ ص٨٦ وعمدة القاري جـ ٥ ص٢٢٥ .

(٣٣٠) المصاحف لابن أبي داود ص٢٢٣ والشرح الكبير بالمغني جـ ١ ص٦٣٨ والمغني جـ ١ ص٦١٣ .

(٣٣١) المبسوط للسرخسي جـ ١ ص٢٠١، ص٢٠٢ والفتاوى الهندية جـ ١ ص١٠١ .

(٣٣٢) لقائل أن يقول: بأن هذا قياس مع الفارق إذ المقيس هنا لمصلحة الصلاة بخلاف المقيس عليه فافترقا .

وذلك مفسد لصلاته ألا ترى أن من يأخذ من المصحف يسمى صحفيا ومن لا يحسن قراءة شيء عن ظهر قلب يكون أمياً يصلي بغير قراءة فدل أنه متعلم من المصحف، فعلى هذا الطريق، لا فرق بين أن يكون موضوعاً بين يديه، أوفي يديه. وليس المراد بحديث ذكوان أنه كان يقرأ من المصحف في الصلاة؛ إنما كان المراد بيان حاله، أنه كان لا يقرأ جميع القرآن عن ظهر القلب، والمقصود بيان أن قراءة جميع القرآن في قيام رمضان ليس بفرض» .

قال العيني[٣٣٣]: (أثر ذكوان إن صح فهو محمول على أنه كان يقرأ من المصحف قبل شروعه في الصلاة. أي ينظر فيه ويتلقن منه ثم يقوم فيصلي، وقيل: مادل فإنه كان يفعل بين كل شفعين، فيحفظ مقدار ما يقرأ من الركعتين فظن الراوي أنه كان يقرأ من المصحف فنقل ما ظن ليؤيد[*] ما ذكرناه؛أن القراءة في المصحف مكروهة، ولا نظن بعائشة رضى الله عنها - أنها كانت ترضى بالمكروه وتصلي خلف من يصلي بصلاة مكروهة) وحكى النخعي الكراهة عن السلف، وأنهم كانوا يكرهون ذلك كراهة شديدة ويكرهون أن يتشبهوا بأهل الكتاب. ومر سويد بن حنظلة البكري على رجل يؤم قوماً بالمصحف فضربه برجله وفي رواية أنه كره ذلك ونحى المصحف[٣٣٤] ورويت الكراهة أيضاً عن أبي عبد الرحمن السلمي، وعن الربيع قال: (كانوا يكرهون أن يؤم أحد بالمصحف ويقولون إمامين)[*]. وهو محكي عن قتادة وحماد على ما ذكره ابن أبي شيبة.

قراءة دعاء ختم القرآن والقنوت في الصلاة من صحيفة

ومما مر من منع المصلي من قراءة مكتوب غير القرآن في صلاته باتفاق أهل العلم ومنعه من القراءة في الصلاة من المصحف على أحد القولين عندهم يتبين للّبيب أن قراءة دعاء ختم القرآن ودعاء القنوت من صحيفة كما يفعله كثير

---

(٣٣٣) البناية جـ ٢ ص٥٠٤ .

(*) كذا وظاهر السياق يقتضي حذف اللام.

(٣٣٤) المصاحف ص٢٢٣ وابن أبي شيبة جـ ١ ص٣٣٩ .

(*) المصاحف لابن أبي داود ص ٢٢٠ .

من الأئمة ممنوع بطريق الأولى بل مقتضى كلام الفقهاء أن صلاته تبطل بذلك مطلقاً عند جمهورهم أو حال العمد عند فريق منهم وإذا كان ذلك كذلك فكيف يقدم الكثير من أئمة المساجد على مثل هذا الصنيع من غير أن يكون معهم مستند شرعي يعولون عليه أو دليل علمي صحيح يركنون إليه، فما بالك إذا أضيف إلى ذلك كون قراءة ما ذكر من صحيفة بدعة في الصلاة حتى ولو سلمنا بمشروعية هذين الصنفين من الدعاء حال كونهما عن ظهر قلب على أن دعاء ختم القرآن في الصلاة مطلقاً يحتاج مدعى جوازه إلى دليل صحيح صريح ولا أحسبه يظفر بمثل ذلك إن هو طلبه على سبيل التحقيق والتدقيق ولعل في هذه الإشارة من التذكرة ما يغني عن الإطالة.

الكتابة في القبلة: ـ

جمهور أهل العلم على القول: بمنع الكتابة على المحاريب وفي قبلة المسجد، قرآناً كان المكتوب، أو ذكراً، أو غيرهما. لكون ذلك بدعة في الدين وإشغالاً للمصليّ وسبباً في إلهائه عن صلاته. ولأن كتابة القرآن على هذا النحو وضع له في غير موضعه، وقد لعن النبي ﷺ (من كتب على الأرض شيئاً من ذكر الله)[٣٣٥]، وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لايترك كتاباً في القبلة إلا محاه

---

(٣٣٥) المصاحف لابن أبى داود ص ٢١٧، التذكار للقرطبي ص١٨٧، أخرج أبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف ص ٢١٧ والقرطبي في التذكار ص ١٨٧ واللفظ لابن أبي داود قال» حدثنا أبو الطاهر قال: أنبأنا ابن وهب، أخبرني سفيان الثوري، عن محمد بن الزبير عن عمر بن عبدالعزيز أن رسول الله ﷺ رأى كتاباً من ذكر الله في الأرض فقال: من صنع هذا؟ فقيل له هشام، فقال: لعن الله من فعل هذا؟ لا تضعوا ذكر الله في غير موضعه، قال محمد بن الزبير ورأى عمر بن عبدالعزيز ابنا له يكتب في حائط فضربه» وأخرجه القرطبي من طريق ابن المبارك عن سفيان عن محمد بن الزبير قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يحدث عن رسول الله ﷺ قال: مر رسول الله ﷺ بكتاب في الأرض فقال لشاب من هذيل» ما هذا؟» قال: من كتاب كتبه يهودي قال: «لعن الله من فعل هذا؟ لا تضعوا كتاب الله إلا موضعه» قال محمد بن الزبير: ورأى عمر بن عبدالعزيز ابنا له يكتب القرآن على حائط فضربه»، وراجع فتح• العلي لماللك جـ ٢ ص ٣٦٠ .

ولا مصحفاً إلا نحّاه[٣٣٦]، وقد رأى عمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ ابناً له يكتب القرآن على الحائط فضربه[٣٣٧].

ثم إن الكتابة والنقوش على جدار القبلة نوع زخرفة، وقد نهينا عن زخرفة المساجد لكن طائفة من أهل العلم قد رخصت في القليل من الكتابة والزخرفة وقيدته بما لم يكثر، وقد حكي الترخيص في الكتابة في القبلة عن عطاء[٣٣٨]، وبه قال ابن نافع وابن وهب في المبسوطة[٣٣٩]، وإليه ميل بعض فقهاء الحنفية[٣٤٠]، والهيتمي من الشافعية[٣٤١]، ولم يظهر لي وجه الترخيص هنا، إلا أن يكون من باب التعظيم للمسجد والتكريم. لكن قدصرح غير واحد من أهل العلم بأن ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لايستحب فعله، وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف. كيف وقد ورد ما يدل على المنع منه قال ابن رشد: (وقد سئل ابن القاسم عن المساجد هل يكره الكتاب فيها في القبلة بالصبغ شبه آية الكرسي أو نحوها من قوارع القرآن، قل هو الله أحد والمعوذات ونحوها؟ قال ابن القاسم: « كان مالك يكره أن يكتب في القبلة في المسجد شيء من القرآن أو التزاويق، ويقول: إن ذلك يشغل المصلي؛ قال: ولقد كره مالك أن يكتب القرآن في القراطيس، فكيف في الجدران؟».

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة من كراهية تزويق المسجد، والعلة في ذلك ما يخشى على المصلين من أن يلهيهم ذلك في صلاتهم.

قال ابن رشد: فكتابة شيء من القرآن في قبلة المسجد، مكروهة عند

---

(٣٣٦) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي جـ ١ ص١٩٣ والمغني لابن قدامة جـ ٢ ص ٧٢، ٧٣ من طريق مجاهد .

(٣٣٧) المصاحف ص ٢١٧، التذكار للقرطبي ص١٨٧ .

(٣٣٨) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص٢١٣، ٢٣١ .

(٣٣٩) البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي جـ ٢ ص١٠٧، ١٠٨، جـ ١٨ ص٤٧٥ .

(٣٤٠) الفتاوى الخانية جـ ٣ ص٤٢٤ .

(٣٤١) الفتاوى الكبرى جـ ٣ ص٢٨٣ .

مالك لوجهين وقد خفف ذلك ابن نافع، وابن وهب في المبسوطة وقول مالك أولى وأصح في المعنى(٣٤٢) وذكر أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي في كتابه الفصول وغيره أنه يكره أن يكتب على حيطان المسجد ذكر وغيره، لأن ذلك يلهي المصلي(٣٤٣)، وقال الإمام أحمد: (ولا يكتب في القبلة شيء، وذلك لأنه يشغل قلب المصلي وربما اشتغل بقراءته عن صلاته)(٣٤٤)، وقال النووي الشافعي: (مذهبنا أنه يكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى)(٣٤٥)، وقال الأنصاري: (ويكره كتبه أي القرآن على حائط ولولمسجد)(٣٤٦)، وقال ابن الهمام الحنفي وتابعه ابن عابدين: (تكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش)(٣٤٧) وقال العيني: (وكتابة القرآن على المحاريب والجدران ليست بمستحبة)(٣٤٨).

وفي الفتاوى الخانية» وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وأن توطأ» وفيها أيضاً (ولو كتب القرآن على الحيطان والجدران بعضهم قالوا يرجى وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت أقدام الناس)(٣٤٩).

فباستثناء قول بعض الحنفية هنا وما حكاه في التبيان عن عطاء، وما أشار إليه ابن رشد من تخفيف ابن نافع، وابن وهب يكون القول: بكراهة الكتابة في

---

(٣٤٢) البيان والتحصيل جـ ٢ ص١٠٧، ١٠٨، وجـ ١٨ ص٤٧٥ والدردير بالدسوقي جـ ١ ص٢٥٥ وشرح الزرقاني جـ ١ ص٢٢٠ والحوادث والبدع ص١٠٧ .

(٣٤٣) الفروع جـ ١ ص١٩٣ وتحفة الراكع والساجد ص٢١٦ والكشاف جـ ١ ص١٥٦ ومطالب أولي النهى جـ ١ ص١٥٦، ٤٧٨ .

(٣٤٤) المغني لابن قدامة جـ ٢ ص٧٣ .

(٣٤٥) التبيان ص١٤٤، ١٥٧، والمجموع جـ ٢ ص٧٠ والروضة جـ ١ ص٨٠ .

(٣٤٦) أسنى المطالب جـ ١ ص٦٢ وإعلام الساجد للزركشي ص٣٣٧ .

(٣٤٧) فتح القدير جـ ١ ص١١٧ وحاشية ابن عابدين جـ ١ ص١٢٠ .

(٣٤٨) البناية جـ ١ ص٦٤٨ .

(٣٤٩) الفتاوى الخانية جـ ٣ ص٤٢٤ والفتاوى الهندية جـ ١ ص١٠٩، وجـ ٥ ص٣٢٣ .

قبلة المسجد هو المعتمد عند الحنفية وهو مذهب كل من المالكية والشافعية والحنابلة، بل قطع به محققوهم، ولم يذكر فيه متأخروهم خلافا.

المصحف في القبلة: ـ

لأهل العلم في مسألة وضع المصحف في القبلة قولان:

المنع والجواز. وقد ذهب إلى المنع جمهور السلف والخلف.

فقد روى ابن أبي داود بسنده عن مجاهد، قال: «كان ابن عمر يكره أن يصلي وبين يديه سيف أو مصحف».

وعن خصيف قال: « كان ابن عمر إذا دخل بيتا لم يرشيئاً معلقاً في قبلة المسجد مصحفاً أو غيره إلا نزعه، وإن كان عن يمينه أو شماله تركه» . وعن إبراهيم النخعي «أنه كره أن يكون في مصلى الرجل حيث يصلي في قبلته مصحف أو غيره». وروي عن إبراهيم أيضا، قال: «كانوا يكرهون أن يصلوا وبين أيديهم شيء حتى المصحف». وعنه قال: (كانوا يكرهون أن يجعلوا في قبلة المسجد شيئاً حتى المصحف يكرهونه). وعنه أيضا،» أنه كان يكره أن يصلي الرجل وفي قبلته المصحف أو غيره«؛وعنه أيضاً (أنه كان يكره أن يصلي وبين يديه المصحف أو شيء معلق»)[٣٥٠].

وقال مالك: (أكره أن يوضع المصحف في القبلة ليصلى إليه). وقال مالك: (وإنما بنى عمر بن عبد العزيز القبر هذا البناء حين كان الناس يصلون إليه وجعلوه مصلى، فأنا أكره أن يجعل المصحف في القبلة ليصلَّى إليه، ولا أحب ذلك، وأما إن كان موضعه أو ذلك الموضع أحفظ له ومعلق له ليس يجعل لمكان الصلاة إليه، فلا أرى بذلك بأساً).

قال ابن رشد عن المصحف: (كره القصد بالصلاة إليه على ما قاله في

(٣٥٠) المصاحف لابن أبي داود ص٢٠٤، ٢٠٥، والاستذكار جـ ٢ ص٢٥٨ .

هذه الرواية ومثله في المدونة سواء، لأن ذلك بدعة)[٣٥١]، ونقل ابن قدامة قول أحمد كانوا يكرهون أن يجعلوا شيئاً في القبلة حتى المصحف قال أحمد: (يكره أن يكون في القبلة شيء معلق مصحف أو غيره، ولا بأس أن يكون موضوعا بالأرض).

وقد روى مجاهد قال: لم يكن عبد الله بن عمر يدع شيئاً بينه وبين القبلة إلا نزعه، لا سيفاً، ولا مصحفاً. رواه الخلال بإسناده[٣٥٢].

وفي الآداب[٣٥٣]: (ويصان عن تعليق مصحف، أو غيره في قبلته دون وضعه بالأرض. قال جعفر بن محمد أبو عبد الله الكوفي: سمعت أحمد يقول: يكره أن يعلق في القبلة شيء يحول بينه وبين القبلة، ولم يكره أن يوضع في المسجد المصحف أو نحوه) وذكر في الفروع[٣٥٤]، معناه، ثم قال: (ولم يكره ذلك الحنفية، قال بعضهم: وهو قول الجمهور). ونقل الجراعي الحنبلي[٣٥٥]، نحواً مما في المغني والآداب واقتصر عليه.

وذكر الغزالي[٣٥٦]، تنحية ابن عمر المصحف عن قبلة المسجد، واقتصر عليه.

القول الثاني: الترخيص في وضع المصحف في القبلة وهو مذهب الحنفية، وعليه الفتوى عندهم. قالوا: لا بأس بأن يصلي وبين يديه أو فوق رأسه مصحف أو سيف معلق، أو ما أشبه ذلك[٣٥٧]، وفي الدر وحاشيته (لا

---

(٣٥١) (٣٥١ ـ البيان والتحصيل جـ ١٧ ص٦٢٥، ٦٢٦ .
(٣٥٢) المغني لابن قدامة جـ ٢ ص٧٢، ٧٣ .
(٣٥٣) الآداب الشرعية لابن مفلح جـ ٣ ص٣٩٤ .
(٣٥٤) الفروع لابن مفلح جـ ١ ص٤٨٤ .
(٣٥٥) تحفة الراكع والساجد ص٢١٧، ٢١٨ .
(٣٥٦) إحياء علوم الدين للغزالي جـ ١ ص١٩٣ .
(٣٥٧) الفتاوى الخانية جـ ٣ ص٤٢٤ والفتاوى الهندية جـ ١ ص١٠٨ والفتاوى البزازية جـ ٦ ص٣٧٣ .

يكره الصلاة إلى مصحف أو سيف، وعلله في الحاشية عن شرح المنية: أن وجه عدم الكراهة أن كراهة استقبال بعض الأشياء باعتبار التشبه بعبادها، والمصحف والسيف لم يعبدهما أحد. واستقبال أهل الكتاب للمصحف للقراءة منه لا للعبادة. وعند أبي حنيفة: يكره استقباله للقراءة ولذا قيد بكونه معلقاً(٣٥٨) وذكر ابن الهمام والبابرتي نحواً مما نقله ابن عابدين واقتصرا عليه(٣٥٩).

وقد بسطت القول فيها كنظائرها في المتحف في أحكام المصحف.

- كاتب السجدة لا يسجد: -

صرح بعض فقهاء الأحناف كقاضي خان(٣٦٠)، بأنه لا تجب السجدة بكتابة القرآن لأنه لم يقرأ ولم يسمع.

وحكاه في غنية المتملي(٣٦١)، وقاس عليه النظر من غير تلفظ.

وذكر ابن الهمام(٣٦٢) نحواً من ذلك مجرداً عن القيد والتعليل.

كتابة العلم والنظر فيه خير من قيام ليلة: -

روى ابن عبد البر بسنده عن إسحاق بن منصور قال: قلت لأحمد بن حنبل قوله: تذاكر العلم بعض ليلة أحب إليّ من إحيائها. أي علم أراد؟

قال: هو العلم الذي ينتفع به الناس في أمر دينهم. قلت: في الوضوء

---

(٣٥٨) الدر بحاشية ابن عابدين جـ ١ ص٦٥١، ٦٥٢ .

(٣٥٩) فتح القدير مع العناية جـ ١ ص٢٩٤ .

(٣٦٠) الفتاوى الخانية جـ ١ ص١٥٧ .

(٣٦١) وردت نسبة هذا القول إلى الغنية في موسوعة الفقه الإسلامي المصرية جـ ١ ص١٠٧ .

(٣٦٢) فتح القدير جـ ١ ص٣٨٢ وانظر أيضا الفتاوى الهندية جـ ١ ص١٣٣ ومجمع الأنهر جـ ١ ص١٥٦ .

والصلاة والصوم، والحج، والطلاق، ونحو هذا؟ قال نعم: قال إسحاق بن منصور، وقال إسحاق بن راهوية هو كما قال أحمد. وعن المزداد بن جميل قال: سمعت رجلاً يسأل المعافى بن عمران فقال: يا أبا عمران أيهما أحب إليك أقوم أصلي الليل كله أو أكتب الحديث؟ فقال حديث تكتبه أحب إليّ من قيامك من أول الليل إلى آخره وفي رواية أن السائل للمعافى كان عمرو بن إسماعيل.

وعن ابن وهب قال: كنت عند مالك بن أنس فجاءت صلاة الظهر، أو العصر وأنا أقرأ عليه، وأنظر في العلم بين يديه فجمعت كتبي، وقمت لأركع فقال لي مالك؟ ما هذا؟ قلت أقوم إلى الصلاة، قال: فقال إن هذا لعجب، ما الذي قمت إليه أفضل من الذي كنت فيه إذا صحت النية فيه[٣٦٣].

وذكر ابن مفلح بسنده عن ابن أبي الثلج عن جده قال: سألت أحمد بن حنبل قلت: يا أبا عبد الله أيما أحب إليك؟ الرجل يكتب الحديث أويصوم ويصلي؟ قال: يكتب الحديث، قلت فمن أين فضلت كتابة الحديث على الصوم والصلاة؟

قال: لأن يقول إني رأيت قوما على شيء فاتبعتهم[٣٦٤].

وذكر ابن البزاز قول بعض الحنفية: « والنظر في كتب أصحابنا خير من قيام الليلة وإن بلا سماع، وكذا درس الفقه للمنفعة أفضل من قراءة القرآن، وكذا فضل العالم على العابد، إذ نفع العالم لنفسه ولغيره ونفع العابد لنفسه»[٣٦٥]، وعزاه في الهندية إلى أبي مطيع وفيها أيضا» وعن ابن مقاتل النظر

---

(٣٦٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ص ٢٤، ٢٥ .

(٣٦٤) الآداب الشرعية جـ ٢ ص١٢٩ وانظر القرطبي جـ ٤ ص٢٢٧ وجـ ١١ ص٢٠٥، ٢٠٨ وجـ ٢٠ ص١٢٠ في» كتابة العلم فضلها ومحاسنها» وانظر أيضا إحياء علوم الدين للغزالي جـ ٢ ص٢٥٥» فضل ملازمة الدفاتر» وجـ ٤ ص٤٠٠» النية في كتابة العلم.

(٣٦٥) الفتاوى البزازية جـ ٦ ص٣٥١ .

في العلم أفضل من قراءة» قل هو الله أحد» خمسة آلاف مرة كذا في التتارخانية، رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغاً فإنه يتعلم تمام القرآن، وتعلم الفقه أولى من تعلم تمام القرآن، كذا في فتاوى قاضي خان .

الرجل إذا أمكنه أن يصلي بالليل وينظر بالنهار في العلم، فإن كان له ذهن يعلم ويعقل الزيادة، فالنظر في العلم أفضل من الصلاة، وتعلم تمام القرآن أفضل من صلاة التطوع كذا في خزانة المفتين»(٣٦٦).

ونقل شارح الملتقى نحواً مما هنا وعزاه إلى البزازية والخلاصة(٣٦٧)، وذكر ابن مفلح في الفروع فضل طلب العلم على سائر التطوعات ونسبه إلى أحمد وابن المبارك إذا صحت النية(٣٦٨).

ومذهب الشافعية: أن الصلاة أفضل التطوعات لكن الاشتغال بتعلم الفرض، فرض كفاية(٣٦٩).

وذكر الهيتمي في التحفة أن الفرض العيني من العلم، أفضل الفروض حتى الصلاة وكذا الكلام في فرض الكفاية ونفلها(٣٧٠).

غير أنه في موضع من التحفة قال وهو بصدد تقرير فضل الصلاة على سائر الأعمال: « ولا يرد طلب العلم وحفظ القرآن لأنهما من فروض الكفايات»(٣٧١).

وعقد في تذكرة الموضوعات باباً في فضل مداد أهل العلم وكتابهم وكتبهم(٣٧٢).

---

(٣٦٦) الفتاوى الهندية جـ ٥ ص٣١٧، ٣١٨ وص ٣٧٩ .
(٣٦٧) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر جـ ٢ ص٢٧٥
(٣٦٨) الفروع لابن مفلح جـ ١ ص٥٢٢
(٣٦٩) أسنى المطالب جـ ١ ص٢٠٠
(٣٧٠) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي جـ ١ ص٣٠
(٣٧١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي جـ ٢ ص٢٢٠
(٣٧٢) تذكرة الموضوعات لمحمد بن طاهر الهندي ص٢٣ .

الاشتغال بالكتابة في المسجد

الكتابة في المسجد لا تخلو من أن تكون قليلة، أو كثيرة، وأن تكون بعوض أو بغير عوض وأن يكون المكتوب علماً شرعياً أو غير شرعي.

كما لا يخلو الكاتب من أن يكون معتكفاً، أو غير معتكف وهذه كلها أحوال ينظر فيها أهل العلم عند كلامهم على حكم الكتابة داخل المسجد، وعن كون النسخ عملاً يليق بالمسجد أو لا يليق.

فإن كان الكاتب معتكفاً فسيأتي الكلام عنه في موضعه من باب الاعتكاف وإن لم يكن الكاتب معتكفاً وكان ما يكتبه علماً شرعياً، أو آلته فجمهور أهل العلم يرخصون في ذلك(٣٧٣) ويسهلون فيه، ما لم يكن نسخه في المسجد تكسباً وصناعة، أو يلحق المسجد وأهله به ضرر فيمنع حينئذٍ من النسخ فيه، مراعاة لصيانة المسجد وتقديماً لحق المصلين، ولئلا يتخذ المسجد مكاناً للحرف وممارسة الصنائع، والمسجد إنما وضع لذكر الله والصلاة والعبادة.

والكاتب المتكسب حين يأخذ على كتابته عوضاً، يخرج بذلك عن كونه متعبداً ولا تكون كتابته للعلم حينئذٍ قربة وعملاً يليق بالمسجد.

وفرق قوم من أهل العلم بين ما يكثر وما لا يكثر بغض النظر عن كونه تكسباً أو غير تكسب(٣٧٤).

وذهب فريق ثالث من أهل العلم إلى القول: بالكراهة مطلقاً بحجة أن المسجد لم يبن لذلك.

---

(٣٧٣) البيان والتحصيل جـ ٩ ص ٣١٨ و جـ ١٧ ص ٤٩٠ والمجموع جـ٢ ص٢٠٤ وإعلام الساجد ص ٣٢٥، ٣٢٦ والآداب الشرعية جـ ٣ ص ٣٩٥ والفروع جـ ٤ ص ٦٣٥ وتصحيح الفروع جـ ٤ ص ٦٣٤ والكشاف جـ ٢ ص ٤٢٧ ومطالب أولي النهى جـ ١ ص ١٧٥ وتحفة الراكع والساجد ص ٢٠٩ وفتح القدير جـ ١ ص ٣٠٠ والفتاوى البزازية جـ ٤ ص ٨٢ والفتاوى الهندية جـ ١ ص ١١٠ وجـ ٥ ص ٣٢١، ٣٢٢ .

(٣٧٤) الفروع جـ ٤ ص ٦٣٥، وإعلام الساجد ص ٣٢٥، ٣٢٦ والفواكه الدواني جـ ٢ ص ٤٣٦ وفتح القدير جـ ١ ص ٣٠٠ وتحفة الراكع والساجد ص ٢٠٩ .

وفَصّل قوم بين مجرد الكتابة، وبين ممارستها في المسجد على سبيل التعليم للصبيان مثلاً فأجازوا للشخص أن يكتب لنفسه أو لغيره تبرعاً، دون أن يحدُّوه بقدر معين مادام المكتوب علماً شرعياً، أو شيئاً مباحاً، شريطة ألا يكون شعراً أو عروضاً، أو شيئاً محرماً[٣٧٥]، أو مختلفاً في تحريمه فإن كان يمارس الكتابة على سبيل التعليم للصغار مثلا، فإنه يمنع من ذلك عند بعض أهل العلم[٣٧٦]، لما يصحب هذه الأحوال من لغط وتلويث بالحبر، وما شاكلهما، مما لا يليق بالمسجد وأهله.

على أن بعض الفقهاء قد فرق في تمكين الشخص من النسخ في المسجد، بين الفقير وغيره فأباحه للأول دون الثاني.

وهو الذي اختاره أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي في فنونه[٣٧٧]، وقريب منه قول بعض الحنفية بجواز ممارسة الكتابة في المسجد إذا دعت إلى ذلك ضرورة حرٍ أو نحوه[٣٧٨].

وخلاصة القول: أن جمهور أهل العلم قد رخصوا في كتابة العلم الشرعي في المسجد ولو كثر ذلك ما لم يكن حرفة وهو المذهب عند أصحابنا الحنابلة، وظاهر رواية الأثرم عن الإمام أحمد لأن النسخ نوع تحصيل علم فيجوز في المسجد كالدرس[٣٧٩]، وهو الذي صرح به النووي وحكاه مذهباً للشافعية

---

(٣٧٥) تحفة المحتاج وحواشيها جـ ٦ ص ٢٢٢ والفتاوى الكبرى جـ ١ ص ٦١ وجـ ٣ ص ١٤ وما بعدها.

(٣٧٦) الفروع جـ ٤ ص ٦٣٥ والتصحيح جـ ٤ ص ٦٣٤ وحكاه عن النوادر للصيرفي وفتح القدير جـ ١ ص ٣٠٠.

(٣٧٧) الفروع جـ ٤ ص ٦٣٥.

(٣٧٨) الفتاوى البزازية جـ ٤ ص ٨٢ والفتاوى الهندية جـ ١ ص ١١٠ وجـ ٥ ص ٣٢١، ٣٢٢.

(٣٧٩) الآداب الشرعية جـ ١ ص ٣٦٥ والفروع وتصحيحه جـ ٤ ص ٦٣٤، ٦٣٥ والكشاف جـ ٢ ص ٤٢٧.

خلافا لما نقل عن الرافعي في كراهة ما كثر من ذلك وقيده النووي بما لم يكن علماً شرعياً.

وهو الذي نقله الزركشي في إعلامه[٣٨٠]، وعليه أكثر الحنفية[٣٨١]، وهو محكي عن عطاء[٣٨٢] وهو ظاهر ما نقله ابن رشد عن الإمام مالك إذ رخص في القليل من كتابة الأذكار المالية في المسجد[٣٨٣].

وقال قوم بكراهة الكتابة في المسجد مطلقاً، ولم يظهر لي وجهه[٣٨٤]، وخص الكراهة بعضهم في حق من ينتظر الجمعة[٣٨٥]، وقيده بعضهم بما كان يحتاج معه إلى استنارة بسراج المسجد[٣٨٦] ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والورع المظلم اللهمَّ إلا أن يقال بأن الكراهة مخصوصة بما كان في غير أوقات الصلاة، حيث يكون الناسخ قد استعمل أوقاف المسجد في غير ما و قفت له. والله أعلم بالصواب.

الكتابة على جدران المسجد: ـ

أكثر أهل العلم يقولون بكراهة الكتابة على جدران المسجد مطلقاً، قرآناً كان المكتوب أو غير قرآن في القبلة أو على المحراب، أو في ميمنة المسجد أو ميسرته أو مؤخرته، أو سقفه، وأحرى بالكراهة أن يكتب على أرضه، أو فرشه، بل قد يحرم إن كان المكتوب على الأرض أو الفرش قرآناً، أو ذكراً

---

(٣٨٠) إعلام الساجد ص ٣٢٥، ٣٢٦ .
(٣٨١) فتح القدير جـ ١ ص ٣٠٠ والفتاوى الهندية جـ ١ ص ١١٠ وجـ ٥ ص ٣٢١، ٣٢٢ .
(٣٨٢) المصنف لعبد الرزاق جـ ٤ ص ٣٦١ .
(٣٨٣) البيان والتحصيل جـ ٢ ص ٣٠٦ و جـ ٩ ص ٣١٨ والحوادث والبدع ص ١٢٢ .
(٣٨٤) البزازية جـ ٤ ص ٨٢، والفواكه الدواني جـ ٢ ص ٤٣٦، وهو ما حكاه الزركشي في الإعلام ص ٣٢٥ .
(٣٨٥) حاشية الشرواني على التحفة جـ ٢ ص ٤٧٨، ٤٨٠ وصرح بتحريم الكتابة ولو عبادة ككتابة القرآن أو العلم الشرعي خارج المسجد إذا أشغلت عن الجمعة .
(٣٨٦) المعيار المعرب جـ ٧ ص ٢٩٤ والفتاوى الهندية جـ ٥ ص ٣٢١، ٣٢٢ .

شرعياً ويتأكد التحريم إذا كانت الكتابة فيما يداس ويوطأ لما فيه من الامتهان، ولأن الكتابة على الجدران وما ألحق بـها تكون بدعة، وأمراً مشغلاً للمصلين وامتهاناً للمكتوب، وبخاصة ما كان منه عرضة لأن يداس ويوطأ، أو يجلس عليه أو يستند إليه في الحال أو المآل.

وقد مضى جانب من هذا عند الكلام على الكتابة في قبلة المسجد، وعلى المحاريب ولـم يفرق أصحابنا الحنابلة(٣٨٧)، في المنع من الكتابة على الجدران بين حيطان المسجد أو غيرها، وبين أن يكون المكتوب قرآناً أو ذكراً شرعياً، بل قالوا بالكراهة في ذلك كله، ولـم يذكروا في ذلك خلافاً(٣٨٨)، والقول بالكراهة هو مذهب المالكية أيضاً(٣٨٩)، خلافاً لابن نافع وابن وهب حيث خففا في القليل من الكتابة على جدران المسجد.

وهو محكي عن عطاء وبعض الحنفية(٣٩٠)، لكن صرح العيني منهم بأنه غير مستحب وقال في موضع من كتبه بأنه غير مستحسن(٣٩١).

---

(٣٨٧) المغني لابن قدامة جـ ٣ ص ٧٣ والفروع جـ ١ ص ١٩٣ وتحفة الراكع والساجد ص ٢١٦ والكشاف جـ ١ ص ١٥٦ ومطالب أولي النهى جـ ١ ص ١٥٦، ٤٧٨ ولا يحتج بما روي» أكرموا القرآن ولا تكتبوه على حجر ولا مدر ولكن اكتبوه فيما يمحى ولا تمحوه بالبزاق وامحوه بالماء» فإن فيه الحكم كذاب يضع على ما في تذكرة الموضوعات لمحمد بن طاهر الهندي ص ٧٧ ـ وراجع المتحف في أحكام المصحف الحاشية رقم ١١٨٢ في أثر عمر بن عبد العزيز في هذا المعنى .

(٣٨٨) راجع خلاف عطاء عند ابن أبي شيبة في المصنف جـ ١ ص ٣٩٩ ح ٤٥٨٧ .

(٣٨٩) البيان والتحصيل جـ ٢ ص ١٠٧، ١٠٨ وجـ ١٨ ص ٤٧٥ والشرح الكبير للدردير جـ ١ ص ٢٥٥ وشرح الزرقاني على خليل جـ ١ ص ٩٣ وجواهر الإكليل جـ ١ ص ١١٥ والحوادث والبدع ص ١٠٧ .

(٣٩٠) التبيان ص ١٤٤ والدر المختار جـ ١ ص ٤٤٢ وجـ ٥ ص ٢٤٧، والفتاوى الخانية جـ ٣ ص ٤٢٤ والبحر الرائق جـ ١ ص ٢٧١ والفتاوى البزازية جـ ٦ ص ٣٧٣ والفتاوى الهندية جـ ١ ص ١٠٩ وجـ ٥ ص ٣٢٣ .

(٣٩١) البناية جـ ١ ص ٦٤٨ وجـ ١١ ص ٢٦٧ وحكى الكراهة في البحر جـ ٥ ص ٢٧١ عن الحاوي .

وصرح ابن الهمام وابن عابدين بالكراهة وفاقاً للجمهور[٣٩٢]، وفسر ابن عابدين قول بعض أصحابه الحنفية بنفي البأس في الكتابة على الجدران بأنه إشارة إلى أنه لا يؤجر، ويكفيه أن ينجو رأساً برأس لأن لفظ لا بأس دليل على أن المستحب غيره لأن البأس الشدة، فالصرف إلى الفقراء أفضل وعليه الفتوى وقيل يكره، وقيل: يستحب تعظيماً للمسجد[٣٩٣]، ولفعل عثمان رضي الله عنه - إذ بنى المسجد بالجص والحجارة المنقوشة ولم ينكروا ذلك عليه[٣٩٤]، وفرق بعض الحنفية بين ما كان على حائط القبلة، وبين ما كان في سائر أنحاء المسجد، فقالوا: بالكراهة في الأول دون ما عداه[٣٩٥]، والقول بكراهة كتابة القرآن والذكر على الجدران عامة هو مذهب الشافعية على ما صرح به النووي وغيره[٣٩٦]، فيتلخص مما تقدم: أن القول بكراهة الكتابة على حيطان المسجد مطلقا هو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة وأكثر الحنفيـة.

وأن القـول بالترخيص محكي عن عطاء، وابن نافع، وابن وهب، وقيداه بالقليل كما سهل فيه بعض الحنفية.

وذهبت قلة من أهل العلم إلى القول باستحبابه زعماً منهم أن في ذلك نوع عمارة للمسجد، وتعظيماً له. وهذا التعليل غير مسلم، لا سيما وقد ورد النهي عن زخرفة المساجد[٣٩٧]، وما النقش والكتابة إلا نوع زخرفة ناهيك عما

---

(٣٩٢) فتح القدير جـ ١ ص ١١٧ وحاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٤٤٢ .
(٣٩٣) المرجع السابـق .
(٣٩٤) إعلام الساجد ص ٦٣٦ .
(٣٩٥) الدر المختار جـ ٥ ص ٢٤٧ .
(٣٩٦) التبيـان ص ١٤٤، ١٥٧، والمجمـوع جـ ٢ ص ٧٠ والروضة ١/ ٨٠ وأسنى المطالب ١/ ٦٢ .
(٣٩٧) عن أبي الدرداء رضي الله عنه يرفعه: «إذا زوقتم مساجدكم، وحليتم مصاحفكم، فالدمار عليكم» صحيح الجامع الصغير جـ ١ ص ٢٢٠ (٥٩٩) وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/ ٣٣٧ (١٣٥١) وسيأتي لتخريجه مزيد بيان عند الكلام على تحلية المصاحف من هذا البحث وانظر الحوادث والبدع ص ١٠٥، وراجع الحاشية رقم ٣٣٥ من هذا البحث، في الوعيد واللعن على من كتب ذكر الله على الأرض أو وضع كتاب الله في غير موضعه .

يترتب عليها من شغل للمصليّ، وإنفاق للأموال فيما لا طائل تحته.

كتابة الأسماء على المساجد والمشروعات الخيرية: -

اعتبرت جماعة من أهل العلم أن كتابة الأسماء على المساجد والمشروعات الخيرية نوع من الرياء، وقادح يقدح في الإخلاص.

وهو الذي صرح به أبو حامد الغزالي من أئمة الشافعية، وأبو الفرج ابن الجوزي من أئمة الحنابلة، بل لم أقف على خلاف لما صرحا به.

لذا وجدت من المستحسن أن أنقل أقوالهما في هذا الصدد تذكيراً لمن رام طريق الإخلاص، والاحتياط لعقيدته وسلامة نيته، وصيانة توحيده لربه في عبادته من أي شائبة أو قادح.

قال الغزالي وهو بصدد ذكر أرباب الأموال وبيان فرق المغترين منهم (ففرقة منهم: يحرصون على بناء المساجد، والمدارس، والرباطات والقناطر، وما يظهر للناس كافة، ويكتبون أساميهم بالآجر عليها ليتخلد ذكرهم، ويبقى بعد الموت أثرهم وهم يظنون أنهم قد استحقوا المغفرة بذلك، وقد اغتروا فيه من وجهين:

أحدهما: أنهم يبنونها من أموال اكتسبوها من الظلم والنهب والرشا والجهات المحظورة، فهم قد تعرضوا لسخط الله في كسبها، وتعرضوا لسخطه في إنفاقها وكان الواجب عليهم الامتناع في كسبها، فإذن(*) قد عصوا الله بكسبها، فالواجب عليهم التوبة، والرجوع إلى الله وردها إلى ملاكها، إما بأعيانها، وإما برد بدلها عند العجز، فإن عجزوا عن الملاّك، كان الواجب ردها إلى الورّاثة، فإن لم يبق للمظلوم وارث فالواجب صرفها إلى أهم المصالح، وربما يكون الأهم التفرقة على المساكين وهم لا يفعلون ذلك خيفة من أن لا يظهر ذلك للناس، فيبنون الأبنية بالآجر وغرضهم من بنائها الرياء وجلب الثناء،

(*) كذا في الأصل.

وحرصهم على بقائها لبقاء أسمائهم المكتوبة فيها لا لبقاء الخير.

والوجه الثاني: أنهم يظنون بأنفسهم الإخلاص وقصد الخير في الإنفاق على الأبنية ولو كلف واحد منهم أن ينفق ديناراً ولا يكتب اسمه على الموضع الذي أنفق عليه لشق عليه ذلك، ولم تسمح به نفسه والله مطلع عليه، كتب اسمه أو لم يكتب، ولولا أنه يريد به وجه الناس لا وجه الله لما افتقر إلى ذلك)[٣٩٨].

وقال ابن الجوزي: «من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من الإخلاص»[٣٩٩].

هذا فيما يتعلق بكتابة الأسماء والإضافة الخطية، أما الإضافة القولية: فقد كره النخعي وغيره من السلف أن يقال: مسجد بني فلان، لأن المساجد بيوت الله، وإنما يقال: مصلى بني فلان قال الزركشي[٤٠٠]، «والمشهور الجواز» وقد ترجم له البخاري وأورد فيه حديث ابن عمر: أنه ﷺ سابق بين الخيل التي لم تضمّر من الثّنية إلى مسجد بني زريق وليست الإضافة هنا للملك وإنما هي للتمييز ومثل ذلك لا يمتنع[٤٠١].

صلاة الخوف لإنقاذ كتاب: ـ

فرّع الشرواني على قول التحفة بجواز صلاة الخوف لإنقاذ مال بقوله: « أقول: وقد يستفاد مما ذكر جواز صلاة الخوف لإنقاذ نحو كتاب عن المطر الحادث في الصلاة»[٤٠٢] فليراجع.

---

(٣٩٨) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي جـ ٣ ص ٤٢٩، ٤٣٠.
(٣٩٩) تحفة الراكع والساجد للجراعي ص ٢٢٧.
(٤٠٠) إعلام الساجد ص ٣٨٤، ٣٨٥.
(٤٠١) فتح الباري جـ ١ ص ٥١٥، وعمدة القاري جـ ٤ ص ١٥٨ ومصنف ابن أبي شيبة جـ ٢ ص ٤٣٨ وتفسير القرطبي جـ ١٩ ص ٢١، ٢٢.
(٤٠٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج جـ ٢ ص ٣٦١.

مسائل الجمعة

١ ـ الخطبة من صحيفة: ـ

لا ريب أن كتابة الخطب من الأعمال المحدثة، وأن استظهارها من الصحف لا يستند إلى سنة، فما كان رسول الله ﷺ (ليخطب من صحيفة لمكان أميته، ولما أوتيه عليه الصلاة والسلام من الإعجاز في فصاحته ولم تؤثر الخطبة من الصحف عن أحد من خلفائه الراشدين، مع كون أربعتهم من الكاتبين، ولا رويت الخطب من الصحف عن الصحابة أو التابعين أو أئمة السلف. لايقال بأن الحاجة قد انتفت في حقهم لكون الفصاحة سمة من سماتهم، وشيئاً مركوزاً في جبلاتهم، فإن هذا وإن كان مسلما فقد أثر عن بعضهم القول بأن مهابة الزلل تورث حصرا، فكم من فصيح أغلق عليه باب النطق حين اعتلى منبراً حتى شكى بعضهم إلى بعض هذه المعضلة، وسأله الإرشاد إلى حلٍ لتلك المشكلة، أما كان لهم في كتابة الخطب مندوحة؟ وفي استظهارها من الصحف حلاً لتلك المشكلة المطروحة.

فليت شعري هل كان المانع لديهم مانعاً شرعياً؟ أم كان مانعهم ذوقا وعرفاً أدبياً فمعظم الفقهاء قد ضرب عن هذه القضية صفحاً، وقلة منهم ذكرها بقدر من الإيجاز لا يقضي لباحث وطراً، فهاك لما قالوه مثلاً. قال ابن مفلح من أصحابنا الحنابلة: « ولمن لا يحسن الخطبة قراءتها من صحيفة ذكره أبو المعالي وابن عقيل قال: كالقراءة في الصلاة لمن لا يحسن القراءة في المصحف كذا قال. وسبق أن المذهب لا بأس بالقراءة في المصحف. قال

جماعة: كالقراءة من الحفظ فيتوجه هنا مثله، لأن الخطبة شرط كالقراءة»(٤٠٣).

ونقل ابن مفلح إثر هذا نصاً عن ابن عبد البر في تسمية من أرتج(٤٠٤)، عليه في الخطبة(٤٠٥)، وذكر في الكشاف وشرح المنتهى وتابعهما في مطالب

---

(٤٠٣) الفروع جـ ٢ ص ١١٧ .

(٤٠٤) وقال العيني» أرتج عليه» بضم الهمزة وسكون الراء وكسر التاء المثناة من فوق وتخفيف الجيم، وقال الجوهري: أرتج على القارئ على مالم يسم فاعله إذا لم يقدر على القراءة، وأرتج الرجل في منطقه إذا استغلق عليه الكلام، وأرتجت الباب أي أغلقته وفي النهاية لابن الأثير أمرنا رسول الله ﷺ بإرتاج الباب أي بإغلاقه . وفي مجمع الغرائب يقال للرجل الذي لم يحضره منطق قد أرتج عليه، قد غلق عليه باب المنطق . وقال المريد قول العامة أرتج إليه بالتشديد ليس بشيء . وفي المغرب الكلام العربي بالتخفيف . فإن قلت روي عن أبي عبيدة أنه قال: يقال ارتج يعني بالتشديد، ومعناه وقع في رجة، أي: اختلاط . قلت هذا المعنى بعيد جداً» البناية على الهداية جـ ٣ ص ٧٢ وانظر النهاية لابن الأثير جـ ٢ ص ١٩٣ وغريب أبي عبيد جـ ٤ ص ٣٢٥ . قال الزيلعى في نصب الراية بهامش الهداية جـ ٢ ص ٢٣٧ إثر قول المرغناني» وعن عثمان رضي الله عنه أنه قال: الحمد لله، فأرتج عليه، فنزل وصلى» قال الزيلعي» قوله عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: « الحمد لله فأرتج عليه، فنزل، وصلى، قلت: غريب، واشتهر في الكتب أنه قال على المنبر: الحمد لله، فأرتج عليه، فقال: إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المكان مقالا، فإنكم إلى إمام فعّال أحوج منكم إلى إمام قوال، وستأتي الخطبة بعد هذا، والسلام، وذكره الإمام القاسم بن ثابت السرقسطي في» كتاب غريب الحديث» من غير سند فقال: روي عن عثمان أنه صعد المنبر، فأرتج عليه فقال: الحمد لله إن أول كل مركب صعب، وإن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالاً، وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل، وإن أعش تأتكم الخطبة على وجهها، ويعلم الله، إن شاء الله قال: يقال: أرتج على فلان، إذا أراد قولاً، فلم يصل إلى إتمامه انتهى» وتعقب ابن كثير في البداية ج ٧ ص ١٤٨ هذه القصة فقال: لم أر هذا بإسناد تسكن النفس إليه، وأنظر في الإرتاج البيان والتبيين للجاحظ جـ ٢ ص ١٢٩، ولسان العرب جـ ٥ ص ١٣٠، وفيه (وفي التهذيب أرتج عليه وأرتج ورتج في منطقهِ رتجاً مأخوذ من الرِّتاج وهو الباب . . .)، وراجع المغرب للمطرزي ص ١٨٢، ١٨٣ . .

(٤٠٥) وذكر ابن عبدالبر عن جماعة منهم عثمان وعبدالرحمن بن خالد بن الوليد وعبدالملك بن مروان ومعن بن زائدة وخالد القسري أنهم خطبوا فأرتج عليهم، وعن بعضهم =

أولي النهى أنه لا بأس بقراءة الخطبتين من صحيفة ولو لمن يحسنهما، كقراءة الفاتحة من مصحف ولحصول المقصود(٤٠٦)، فلم يقيده بمن لا يحسنهما.

وسئل الرملي الشافعي عن قراءة الخطبة من غير تذكر مواضع الفروض بالفرضية بأن لم يتميز عنده أركان الخطبة وقت القراءة مع كونها معلومة عنده محققة إذا تذكر فهل تصح خطبته في هذه الحالة أم لا؟.

فأجاب نعم تصح خطبته خلافا لبعضهم(٤٠٧)، وأفتى الشيخ عليش المالكي: بعدم صحة الخطبة ممن لا يفهمها كمن يلقن إياها لعجمة ونحوها(٤٠٨)، وأفتى بعض فقهاء الحنفية بعدم استظهار الدعاء، لأن حفظ الدعاء يذهب برقة القلب(٤٠٩)، فظاهره نفي استحباب الخطبة من صحيفة للعلة ذاتها.

= قال: هيبة الزلل تورث حصراً، وهيبة العافية تورث جبناً . وذكر أبو جعفر النحاس أنه أرتج على يزيد بن أبي سفيان فعاد إلى الحمد ثلاثاً، فأرتج عليه فقال: يا أهل الشام، عسى الله أن يجعل بعد عسر يسراً، وبعد عيّ بياناً، وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل، ثم نزل فبلغ ذلك عمرو بن العاص فاستحسنه وقيل لعبدالملك بن مروان . عجل عليك الشيب، فقال: كيف لا يعجل، وأنا أعرض عقلي على الناس في كل جمعة مرة أو مرتين؟ وخطب عبدالله بن عامر في يوم أضحى فأرتج عليه، فقال: لا أجمع عليكم لوماً وعيًا، من أخذ شاة من السوق فهي له وثمنها عليّ . وأرتج على معن بن زائدة فقال وضرب برجله المنبر: فتى حروب لا فتى منابر . قال الجوهري: رجل لؤمة الناس، ولومة: يلوم الناس مثل هزأة وهزاة . الفروع جـ ٢ ص ١١٧ وانظر البناية جـ ٣ ص ٧١ فيما روي من الإرتاج على عثمان رضي الله عنه والحجاج بن يوسف وعلاج الإحصار وراجع الحاشية السابقة .

(٤٠٦) الكشاف جـ ٢ ص ٣٤، وشرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٢٩٩، ومطالب أولي النهى جـ ١ ص ٧٧٠ .

(٤٠٧) فتاوى الرملي بهامش الفتاوى الكبرى جـ ٢ ص ٢٣، ٢٤ .

(٤٠٨) فتح العلي المالك جـ ١ ص ١٤٥ .

(٤٠٩) الفتاوى الهندية جـ ٥ ص ٣١٨ وعزاه إلى المحيط .

ويدل لكون الخطبة من صحيفة أمراً محدثاً مجموعة من النقول المتضمنة لا ستشكال طائفة من السلف مسألة الإنصات لما يتلى من صحف إثر الخطبتين، من ذلك ما نقله عبدالرزاق من أن عطاء كره قراءة الصحف يوم الجمعة. قال: فإن قرئت الصحف يوم الجمعة فلا تكلم. قال: وقراءة الصحف يوم الجمعة حدث أحدثوه.

وعن قتادة قال: إذا قرئت الصحف يوم الجمعة فلا تكلم أحداً، إن أحدثوا فلا تحدث وعن ابن جريج عمن حدثه أن سعيد بن جبير كان يتكلم إذا قرئت الصحف يوم الجمعة وعن ابن جريج قال: قلت: إن قرئت الصحف وأنا عند المنبر أسمع قراءتها أسبح، وأهلل، وأذكر الله في نفسي، وأدعو لأهلي أسميهم بأسمائهم، وأقول: اللهمَّ استخرج لى من غريمي أسميه باسمه؟ قال: نعم(٤١٠)، وقال ابن أبي شيبة: المراد بالصحف الكتب التي كانت تجيء إلى الإمام من البلدان وعقد باباً ذكر فيه آثاراً عديدة في هذا المعنى فليراجعه من رامها(٤١١)، وسئل مالك عن الإمام يخطب من أمر كتاب يقرؤه ليس من أمر الجمعة، ولا الصلاة، أينصت من سمعه؟ قال: ليس ذلك عليهم(٤١٢)، وجزم بعدم وجوب الإنصات في الصورة المذكورة بعض فقهاء المالكية(٤١٣)، فاختلاف السلف في الإنصات أو عدمه حال قراءة الصحف المذكورة يشعر بأن الخطبتين لم يكونا من صحف، وإلاَّ لوجب التفريق، بين ما يجب له الإنصات من الصحف وبين مالا يجب.

والظاهر أن الصحابة ومن بعدهم ما كانوا يستسيغون قراءة الخطبة من صحيفة وأن مانعاً ما كان يمنعهم من ذلك، وإلاّ لما عرض لبعضهم ما عرض

---

(٤١٠) مصنف عبدالرزاق جـ ٣ ص ٢٢٨، ٢٢٩ .

(٤١١) مصنف ابن أبي شيبة جـ ١ ص ٤٥٧ من ح ٥٢٨٣ الى ح ٥٢٩١ .

(٤١٢) البيان والتحصيل جـ ١ ص ٣٨٦ .

(٤١٣) الفواكه الدواني جـ ١ ص ٣١٠ والعدوي على الخرشي جـ ٢ ص ٨٩ والبناني على الزرقاني جـ ٢ ص ٦٥ والزرقاني على خليل جـ ٢ ص ٦٥ .

من إرتاج على المنابر وعيٍّ حال الخطب. فلو كانت الخطبة من صحيفة لا ثقة شرعياً أو أدبياً، لكان من يرتج عليه منهم في أمس الحاجة إليها ولقامت حاجته هذه عذراً له في قراءة خطبته من الصحف، ولم أقف بعد على ذكرٍ لأول من خطب من صحيفة، إذ لم تشر إلى ذلك الكتب المتخصصة في ذكر الأوائل مما تيسر لي الاطلاع عليه.

٢ ـ الكتابة والإمام يخطب: ـ

ذهب القائلون بوجوب الإنصات حال خطبة الجمعة وهم الجمهور خلافاً للشافعي في أحد قوليه، وأحمد في رواية عنه في عدم وجوب الإنصات[٤١٤].

أقول: ذهب الجمهور إلى القول: بمنع الكتابة والإمام يخطب قياساً على منع الكلام حال الخطبة، ولما في الكتابة من الانشغال عن السماع المطلوب، ومنافاتها للإنصات الواجب، إلاّ أن القائلين بمنع الكتابة قد اختلفوا في كون المنع على سبيل التحريم أو على سبيل الكراهة.

وفرق بعضهم بين من قرب من الإمام وبين من بعد بحيث لا يسمع الخطبة فمنعوا الكتابة في حق من دنا، وأجازوها في حق من نأى.

وذهب فريق آخر إلى القول: بجواز الكتابة حال الخطبة مطلقاً، ولم يسلموا قياس الكتابة على الكلام، لأن في الكلام من التشويش على الحاضرين وشغلهم عن سماع الخطبة ما ليس في الكتابة.

قالوا: وتجوز الكتابة حال الخطبة قياساً على الإشارة[٤١٥]، وقد روي

---

(٤١٤) التمهيد لابن عبد البر جـ ١٩ ص ٢٩ والروايتين والوجهين ١/ ١٨٣ والمغني ٢/ ١٦٦ والبناية ٣/ ١٠٠ وما بعدها، وفتح الباري جـ ٢ ص ٤١٤، ٤١٥، والزرقاني على الموطأ جـ ١ ص ٢١٤ وما بعدها.

(٤١٥) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٦٤، والفتاوى البزازية جـ ٤ ص ٧٤ والبناية جـ ٣ ص ١٠٣، وفتح القدير جـ ١ ص ٤٢١، ٤٢٢، والفتاوى الهندية جـ ١ ص ١٤٧، والدر المختار جـ ١ ص ١٥١.

عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة: أنه كان يصحح الكتب في وقت الخطبة بالقلم[٤١٦]، غير أن المذهب عند الحنفية هو تحريم الكتابة وقت الخطبة في حق من يسمع وكراهتها في حق من لا يسمع الخطبة لبعد أو صمم، وهذا هو الذي عليه الفتوى عندهم على ما صرح به ابن عابدين من فقهائهم[٤١٧]، والقول بتحريم الكتابة وقت الخطبة هو الذي استظهره الزرقاني المالكي ولم يذكر عن أصحابه ما يخالفه[٤١٨]، أما الشافعية والحنابلة: فلم أظفر بنقل لهم فيما وقفت عليه من كتبهم، في شأن مسألة الكتابة وقت الخطبة، وإن اشتد نكير جمع منهم على صنيع أقوام يكتبون حفائظ ورقى في آخر جمعة من رمضان يضمنونها عبارات يمكن تصنيفها في باب الطلاسم، وأقوالاً لا أصل لها من كتاب ولا سنة بل يخشى أن تكون إلى الشركيات أقرب[٤١٩]، والذين أنكروها إنما أنكروها لجهالة مضامينها، وغموض تعابيرها، ولكونها ضرباً من البدع المنكرة، وما أظنهم ينكرون مجرد الكتابة وقت الخطبة، وإلا لصرحوا بذلك كنظائره

نعم قد صرح بعضهم بكراهة الكتابة في المسجد في حق من ينتظر الجمعة على مامضى بيانه في مسألة الاشتغال بالكتابة في المسجد[٤٢٠]، والظاهر أن من يقول باعتبار الكتابة كلاماً حقيقة، وهو ماصرح به بعض الأصوليين[٤٢١]، يقول هنا بتحريم الكتابة وقت الخطبة إذا قلنا بتحريم الكلام

---

(٤١٦) الفتاوى البزازية جـ ٤ ص ٧٤ .

(٤١٧) حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٥٥١ والمراجع السابقة .

(٤١٨) شرح الزرقاني على خليل جـ ٢ ص ٦٥ ونصه« والظاهر حرمة الكتابة لأنها تشغل» .

(٤١٩) أسنى المطالب جـ ١ ص ٢٦١ وتحفة المحتاج وحواشيها جـ ٢ ص ٤٥٧، وترشيح المستفيدين ص ٢٥ وكشاف القناع جـ ٢ ص ٥٥ وتذكرة الموضوعات لمحمد بن طاهر الهندي الفتني ص ٢١٢ وذكر أنها بدعه«ولا أصل لما يروى فيها بل هو موضوع .

(٤٢٠) التحفة وحواشيها جـ ٢ ص ٤٨٠ .

(٤٢١) المسودة ص ١٤، والقواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٢، وشرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٢٠، ٢١ .

ووجوب الإنصات، ولا يخفى أن في الكتابة وقت الخطبة قدراً من إشغال الذهن وتعطيله عن متابعة الخطيب. والله أعلم بالصواب.

٣ ـ المطالعة في الكتب والنظر فيها حال الخطبة

لأهل العلم في مسألة النظر في الكتب ومطالعتها حال الخطبة أقوال ثلاثة: أحدها: أنه يحرم على من حضر الخطبة أن يشتغل عن سماعها حتى ولو كان ذلك مجرد نظر في كتاب، لأن ذلك يشغله عن السماع المطلوب ولو شغلاً ذهنياً، يستوي في ذلك من دنا من الخطيب ومن نأى، لأنه مأمور بالإنصات، فعليه الامتثال سمع الخطبة أو لم يسمعها.

وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الفقهاء، وهو محكي عن محمد بن سلمة وأبي يوسف من الحنفية في إحدى الروايتين عنه[٤٢٢]، وعليه الفتوى عندهم على ما صرح به ابن عابدين في حاشيته على الدر، وهو المذهب عند أصحابنا الحنابلة[٤٢٣] وقيده بعضهم في حال البعد بمن شغل غيره.

القول الثاني: أنه يجوز لمن لا يسمع الخطيب لبعد أن ينظر في الكتب، وهو محكي عن إبراهيم النخعي[٤٢٤]، وبعض الحنفية كالحكم بن زهير، ونصير بن يحي، وأبي يوسف في رواية أخرى عنه[٤٢٥]، وقاله أبو الوفاء بن عقيل من أصحابنا على ما حكاه عنه الموفق وغيره[٤٢٦]، وحكوا عنه أنه قال في الفصول: إن بعد ولم يسمع همهمة الإمام جاز أن يقرأ وأن يذاكر في الفقه أهـ،

---

(٤٢٢) البناية جـ ٣ ص ١٠٣ والفتاوى الهندية جـ ١ ص ١٤٧ وحاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٥٥١ .

(٤٢٣) المغني جـ ٢ ص ١٦٧، والكافي جـ ١ ص ٣٠١، وكشاف القناع جـ ٢ ص ٥٣، ومطالب أولي النهى جـ ١ ص ٧٩٠ .

(٤٢٤) المصنف لعبد الرزاق جـ ٣ ص ٢١٣ .

(٤٢٥) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٦٤ .

(٤٢٦) المغني جـ ٢ ص ١٦٧ .

وهو محمول على ما إذا لم يشغل غيره عن الاستماع[٤٢٧]، والذين أباحوا لمن لم يسمع الخطبة المطالعة في الكتب قالوا: إن الاستماع والإنصات إنما وجبا عند القرب ليشتركوا في ثمرات الخطبة بالتأمل والتفكير فيها، وهذا لا يتحقق من البعيد عن الإمام، فليحرز لنفسه ثواب قراءة القرآن، ودراسة كتب العلم، ولأن الإنصات لم يكن مقصوداً بل ليتوصل به إلى الاستماع، فإذا سقط عنه فرض الاستماع سقط عنه الإنصات أيضا[٤٢٨].

القول الثالث: جواز المطالعة والنظر في الكتب وقت الخطبة مطلقاً وهو رواية عن أبي يوسف[٤٢٩]، وهو مقتضى مذهب القائلين بعدم وجوب الإنصات أصلا وقد مضى أنه أحد قولي الشافعية ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل[٤٣٠]، وهو مقتضى مذهب القائلين بعدم بطلان الصلاة بالنظر في كتاب على ما مضى تفصيله في موضعه من هذا البحث.

---

(٤٢٧) الفروع جـ ٢ ص ١٢٧، والإنصاف جـ ٢ ص ٤١٩، وكشاف القناع جـ ٢ ص ٥٣، واختيارات أبى الوفاء ابن عقيل جـ ٣ ص ١٤٦ للمؤلف.

(٤٢٨) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٦٤، وفتح القدير جـ ١ ص ٤٢١، ٤٢٢.

(٤٢٩) الفتاوى البزازية جـ ٤ ص ٧٤.

(٤٣٠) المغني جـ ٢ ص ١٦٦، والكافي جـ ١ ص ٣٠١، والبناية جـ ١ ص ١٠٠ ومابعدها، وفتح الباري جـ ٢ ص ٤١٤، ٤١٥ والزرقاني على الموطأ جـ ١ ص ٢١٤.

مسائل الجنائــــز

١ ـ النعي الخطي وإشاعته بوسائل الإعلام

قبل البحث في هذه القضية يحسن أن نلم بمسألة النعي إلمامة عجلى تتناول معنى النعي اللغوي، ومفهومه، ومذاهب أهل العلم فيه وطرفاً من أدلة كل مذهب ليكون ذلك توطئة لما نحن بصدد بيان حكمه.

تعريف النعي عند أهل اللغة:

قال ابن فارس» نعي» النون والعين والحرف المعتل: أصل صحيح يدل على إشاعة شيء، منه النعيُ: خبر الموت، وكذا الآتي بخبر الموت يقال له نعيُ أيضا(٤٣١).

وقال ابن الأثير» يقال: نعى الميت ينعاه نَعْياً ونَعِياً إذا أذاع موته وأخبر به، وإذا ندبه والمشهور في العربية أن العرب كانوا إذا مات منهـم شريف أو قتل بعثوا راكبا إلى القبائل ينعاه إليهم، يقول نَعاءِ فلانا أو يا نَعَاء العرب: أي هلك فلان، أو هلكت العرب بموت فلان......»(٤٣٢).

---

(٤٣١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ ٥ ص ٤٤٧ .

(٤٣٢) نهاية الخبر في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات ابن الأثير جـ ٥ ص ٨٥، ٨٦، وراجع الفتح جـ ٣ ص ١١٦ وما بعدها وتحفة الأحوذي جـ ٤ ص ٥٨ وما بعدها، ونيل الأوطار جـ ٤ ص ٦٤ وما بعدها باب ما جاء في كراهية النعي .

مذاهب أهل العلم في النعي

لاخلاف بين أهل العلم في تحريم النعي إذا كان على وجه النياحة، بأن يشوبه شيء من التسخط على الأقدار أو الاعتراض على القضاء، أو أن يتضمن مدحاً كاذباً وزوراً في الثناء، أو أن يكون ضرباً من الإشهار بقصد المفاخرة والمباهاة، أو أن يستلزم إعلانه شيئاً من النفقات بحيث يعد صرف المال فيه من تضييعه المنهي عنه ولاسيما إن تعلق بذلك المال حق قاصر أو شبه قاصر، أو كان مايبذله فيه من المال مجحفاً بحق مستحق، أو كان ضرباً من التبذير، فكل ذلك محظور شرعاً، وممجوج نظراً وعقلا.

أما إن كان النعيُ خالياً مما ذكر، فقد اختلفت أقوال أهل العلم في جوازه أيضا فمنهم من منعه على الإطلاق، ومنهم من أجازه في حدود الحاجة، وفي نطاق الجيرة والقرابة، ومنهم من أجازه وسهل فيه مالم يبلغ حد النياحة.

وسبب اختلافهم فيما يظهر، تعارض الآثار في هذا الشأن، حيث قد ورد ما يدل على المنع من النعي مرفوعاً وموقوفاً، وورد ما يدل على الجواز مرفوعاً وإن كانت خصوصيته قد تُدّعى.

قال ابن القيم: وكان من هديه ﷺ، ترك نعي الميت، بل كان ينهى عنه، ويقول هو من عمل الجاهلية[٤٣٣]، وقد كره حذيفة أن يعُلم به أهله الناس إذا مات وقال: أخاف أن يكون من النعي[٤٣٤]، إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي[٤٣٥].

---

(٤٣٣) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية» قال عبدالله: أذان بالميت. رواه الترمذي رقم (٩٨٤) وقال: هذا حديث حسن، وهو كما قال وقال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٢٢١٠) ضعيف، وراجع مصنف ابن أبي شيبة جـ ٢ ص ٤٧٥ ح ١١٢٠٦.

(٤٣٤) زاد المعاد لابن القيم جـ ١ ص ٥٢٨، وراجع الترمذي مع التحفة جـ ٤ ص٥٨ باب كراهية النعي ح٩٨٩.

(٤٣٥) أحكام الجنائز للألباني ص ٣٠، ٣١ وقال: أخرجه الترمذي جـ ٢ ص ١٢٩ وحسنه وابن ماجه جـ ١ ص ٤٥٠، وأحمد جـ ٥ ص ٤٠٦، والسياق له، والبيهقي جـ ٤=

وقال ابن مفلح: « ولا يستحب النعي وهو النداء بموته (م) بل يكره، نص عليه (٥): لا يعجبني، وعنه: يكره إعلام غير قريب أو صديق، ونقل حنبل: أو جار وعنه: أو أهل دين، ويتوجه استحبابه، ولعله المراد، لإعلامه عليه الصلاة والسلام أصحابه بالنجاشي، وقوله عليه الصلاة والسلام عن الذي يقمّ المسجد ـ أي يكنسه ـ» أفلا كنتم آذنتموني؟» أي أعلمتموني، ولا يلزم إعلام قريب»[٤٣٦]، قال المنجي: وقال سعيد بن منصور: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا ابن عون قال: قلت لإبراهيم: أكان النعي يكره؟ قال: نعم، قال إبراهيم: إذا توفي الرجل يركب رجل دابته ثم صاح في الناس: أنعي فلاناً.

وبإسناده إلى ابن عون قال: سمعت بالكوفة أن شريحاً كان لا يؤذن بجنازة أحد فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين، فقال: إن شريحاً كان ميكاًء ما أعلم به بأساً أن يؤذن الرجل صديقه، ويؤذن الرجل جمعه.

وذكر بإسناده حدثنا حماد عن إبراهيم أنه قال: لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه إنما يكره أن يطاف في المجالس فيقال: أنعي فلاناً، فعل الجاهلية.

وقد روى الترمذي عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه وا سيداه أو نحو ذلك إلا وكل الله به ملكان يلهزانه: أهكذا كنت» قال الترمذي: حديث حسن[٤٣٧]، وفيما مر

= ص ٧٤ وأخرج المرفوع منه ابن أبي شيبة في» المصنف» جـ ٤ ص ٩٨ وإسناده حسن كما قال الحافظ في الفتح جـ ٣ ص ١١٦إلى ص ١١٨، وراجع سند هذا الحديث في مصنف ابن أبي شيبة جـ ٢ ص ٤٧٥ باب» ما قالوا في الإذن بالجنازة من كرهه ح ١١٢٠٥ .

(٤٣٦) الفروع لابن مفلح جـ ٢ ص ١٩٢ .

(٤٣٧) رواه الترمذي رقم (١٠٠٣) وابن ماجه رقم (١٥٩٤) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وقال الحافظ في «التلخيص»: ورواه الحاكم وصححه وقال: وشاهده في» الصحيح» عن النعمان بن بشير قال: « أغمي على عبدالله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي وتقول: واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما =

ما يدل على النعي الذي هو إعلام الناس بأن فلاناً قد مات، وفيه ما يدل على النهي وأنه من فعل الجاهلية، ولا سيما إذا تضمن تعداداً لصفات الميت، أو كان له شبه بصنيع الجاهلية كالإعلان عن موت إنسان من على رؤوس المنائر أو الصياح به بواسطة مكبرات الصوت، بل وحتى النداء عليه على أبواب المساجد وفي الأسواق ومراكز تجمع الناس فهذا كله بدعة عند جماهير أهل العلم، وقد صرح به الأئمة من المجتهدين، وهو الذي حكاه النخعي عن السلف على مانقله سعيد بن منصور آنفا(٤٣٨)، وهو المنقول عن أبي حنيفة، وعليه متقدمو أصحابه(٤٣٩)، وهو مذهب المالكية على ماصرح به خليل وشراحه(٤٤٠)، وهو منصوص الإمام أحمد على مانقله غير واحد من الأصحاب(٤٤١) وبه صرح النووي من الشافعية في غير موضع من كتبه(٤٤٢)، وذكره ابن الحاج في غير موضع من المدخل على أنه من البدع المنكرة(٤٤٣)، وقد جوز بعض متأخري الحنفية الإعلان عن الوفاة من على رؤوس المنائر(٤٤٤)، ولا برهان لهم في ذلك، بل هو مخالفة صريحة لما كان عليه السلف، لأن الذين أجازوا النعي منهم إنما أجازوه بشرط سلامته من مشابهة فعل الجاهلية وبالقدر الذي يتحقق

= قلت شيئاً إلا وقد قيل لى أنت كذلك ! فلما مات لم تبك عليه» رواه البخاري جـ ٧ ص ٣٩٧ في المغازي، وراجع في ذلك كله تسلية أهل المصائب لمحمد المنبجي الحنبلي ص ٨٢ .

(٤٣٨) تسلية أهل المصائب للمنبجى ص ـ ٨١، ٨٢ .

(٤٣٩) حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٥٧٢ وص ٦٠٢، ٦٠٣ .

(٤٤٠) الخرشي جـ ٢ ص ١٣٨ وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير جـ ١ ص ٤٢٤، ومنح الجليل جـ ١ ص ٥١٦ .

(٤٤١) الفروع جـ ٢ ص ١٩٢ .

(٤٤٢) روضة الطالبين جـ ٢ ص ٩٨ والمجموع جـ ٥ ص ٢١٥، ٢١٦، وأسنى المطالب للأنصاري جـ ١ ص ٢٩٨ .

(٤٤٣) المدخل لابن الحاج جـ ٢ ص ٢٢١ و ص ٢٦٢، ٢٦٣ و جـ ٣ ص ٢٤٥، ٢٤٦ وعنه الألباني في أحكام الجنائز ص ٣٠، ٢٤٦، ٢٥٠ وانظر السيل الجرار للشوكاني جـ ١ ص ٣٣٨، ٣٣٩، ونيل الأوطار جـ ٤ ص ٥٨ .

(٤٤٤) حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٥٧٢، ٦٠٢، ٦٠٣ .

معه إعلام قراباته، وجيرانه، وإخوته في الله تكثيراً للمصلين عليه، والمستغفرين له، اعتماداً منهم على ماورد في هذا الشأن مما مر ذكره، مما هو مخرج في الصحيحين وغيرهما كنعيه عليه السلام لأصحابه النجاشي وكنعيه عليه السلام أمراءه الثلاثة في مؤتة، وأمره أصحابه بإيذانه بمن يموت من أصحابه، كما روي عن عبدالله بن عباس وأبي هريرة عند البخاري وغيره، وعن يزيد بن ثابت عند النسائي وغيره(٤٤٥)، وقد روي أن عمر بن الخطاب قد نعى أبا بكر إلى أهل الشام في كتاب بعث به إليهم، وأن عمرو بن العاص قد كتب إلى عمر بن الخطاب في نعي معاذ بن جبل(٤٤٦) بيد أن هذه الأدلة قد تحمل على الخصوصية تارة وقد تحمل على كون ذلك في حق ولي الأمر تارة أخرى، وأياً كان الأمر فإن قياس النعي بواسطة وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة على ما كان من فعل النبي ﷺ وخلفائه قياس مع الفارق ولا ريب أن الإعلان بواسطة الوسائل المذكورة يشوبه الكثير من الشُبه ولو لم يكن من تلك الشبه إلا المفاخرة والمباهاة، والدعاية الاجتماعية والتنويه عن المكانة الأُسرية، وإنفاق الأموال بغير طائل لكان ذلك في تحريم هذا الأسلوب من النعي كافياً.

لكن قد أفتى بعض المعاصرين(٤٤٧)، بإ باحة نشر أخبار الوفيات في الصحف والمجلات شريطة أن تخرج عن حكم النياحة، وألاّ تتضمن مدحاً كاذباً وألاّ يجزم فيها للمتوفى بجنة أو نار.

غير أنه لم يظهر لي وجه القول بالإباحة هنا مع كون مثل هذا النشر يستلزم نفقات مالية باهظة لا تخفى على من له إلمام بتكاليف النشر، وقد تكون تلك التكاليف مقتطعة من التركة التي تتعلق بها حقوق الورثة، وقد يكون فيهم القاصر، فكيف يفتات عليه بما لاحظ له فيه؟، كما قد يتعلق بالتركة حق

---

(٤٤٥) أحكام الجنائز للألباني ص ٨٧، ٨٨ .

(٤٤٦) وسيأتي لهاتين الروايتين مزيد بيان في مسألة العزاء الخطي وانظر الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة لمحمد حميد الله ص ٤٥٩ .

(٤٤٧) جريدة المسلمون العدد ٥٤ «ابن جبرين» وعنها مصور فتاوى إسلامية ص ١٧١ .

لغريم، ومعلوم أن حق الغريم مقدم حتى على الوصايا وعلى فرض أن تكاليف النشر قد يلتزم بها متبرع فإن ذلك منه ممنوع أيضا، لدخوله في باب التبذير المحرم، فكان الأحرى به إن رام إنفاقاً أن يجعله في وجوه البر المشروعة، أو يبذله للمحاويج من المسلمين.

لايقال: إن في النشر مصلحة للميت لما يترتب على ذلك من استكثار للمصلين عليه، فإن هذا النشر يتم بعد الدفن غالباً، أو يفضي إلى تأخير الدفن، والسنة تعجيله، فتكون المصلحة المتوخاة معارضة بمفسدة أكبر، ولا ريب أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

فجانب البدعة في نشر أخبار الوفيات على صفحات الجرائد ظاهر، ولا يماري في ذلك غير مكابر.

٢ ـ وضع المصحف والكتب الشرعية على بطن الميت أو دفنها معه

صرح جمع من أهل العلم بأنه ينبغي أن يصان المصحف عن أن يوضع على بطن الميت ولو على سبيل التثقيل إلى حين الغسل(٤٤٨)، وألحق به بعضهم كتب السنن والفقه وكل علم محترم(٤٤٩)، إلا أنهم قد اختلفوا في حكم ذلك، فمنهم من قال به على سبيل الندب، ومنهم من صرح بكراهة وضع شيء من ذلك على بطن الميت احتراماً للمصحف وما ألحق به(٤٥٠)، ومنهم من قال باحتمال التحريم(٤٥١)، ومنهم من جزم بالتحريم إن أفضى وضع المصحف ونحوه على بطن الميت إلى مماسة قذر(٤٥٢) أو قرب منه لما في مثل هذا الوضع من الامتهان المحرم.

---

(٤٤٨) روضة الطالبين جـ ٢ ص ٩٧ .

(٤٤٩) تحفة المحتاج جـ ٣ ص ٩٦ وفتح الوهاب جـ ١ ص ٨٩، ٩٠، وشرح المنتهى جـ ١ ص ٣٢٣، ومطالب أولي النهى جـ ١ ص ٨٤٠ .

(٤٥٠) تحفة المحتاج جـ ٣ ص ٩٦ .

(٤٥١) نهاية المحتاج جـ ٢ ص ٤٤٠، حكاه في التحفة عن الأذرعي .

(٤٥٢) على ما اختاره الهيتمي وأقره .

وسيأتي النقل عن بعض الفقهاء في إنفاذ وصية من وصى بوضع كتبه أوشيء منها بين أكفانه، أو دفنها معه، وأن طائفة من أهل العلم قد قالوا بمنع إنفاذ مثل هذه الوصية لما يترتب على إنفاذها من امتهان للمكتوب، بل قد يؤول الأمر إلى تنجيس المصحف وما ألحق به، وقد مضى في أبواب الطهارة طرف من هذا كما مضى نقل التصريح عن بعض أهل العلم بحرمة تعريض المصحف وكتب الشرع لأي نوع من أنواع النجاسة، وأن من تعمد ذلك بقصد امتهان المصحف يكون كافراً، بل صرح بعض الفقهاء بوجوب قتل من تعمد تنجيس المصحف استخفافاً به.

وقال الونشريسي المالكي: « وسئل بعض الشيوخ عمن أوصى أن تدفن إجازته معه فأجاب بأنها لا تنفذ، وإن قيل: إن الميت لا ينجس بالموت، لأنه قد ينفجر فيتلوث ما فيها من الآيات والأسماء واستحسنوا أن توضع في القبر ساعة ثم تزال كقضية القطيفة(٤٥٣)، يعنون في مطلق الوضع لأن القطيفة لم تخرج بعد وكان الشامي فقيهاً متزهداً في طبقية ابن عبدالسلام ممن قرأ معه البودري، فلما حضرته الوفاة أوصى أن تدفن إجازته معه، وكأنه رأى أن الميت لا ينجس بالموت.

وحكى ابن بشكوال أن محمد بن يحي بن الحذا عهد أن يدخل في أكفانه كتابه المعروف بالإنباه على أسماء الله، فنشر ورقه وجعل بين القميص والأكفان نفعه الله بذلك.

قلت: في تنفيذ هذه الوصية مع توقع ما ذكر من الانفجار فتتلوث أسماء الله الحسنى نظر ظاهر»(٤٥٤)، وذكر الونشريسي أيضا، أنه سئل ابن زيادة

---

(٤٥٣) روى أحمد ومسلم عن ابن عباس قال: « جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء» قال النووي وهذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله ﷺ وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ . مسند أحمد جـ ١ ص ٢٢٨، ٣٥٥، وشرح مسلم للنووي جـ ٢ ص ٦٢٩ .

(٤٥٤) المعيار جـ ١ ص ٣١٩ .

الله(*) عمن أوصى أن تجعل بين أكفانه ختمة أو جزء منه، أو جـ زء من أحاديث نبوية أو أدعية حسنة هل تنفذ وصيته أم لا؟ وإذا لم تنفذ وقد عمل ذلك فهل ينبش ذلك ويخرج أم لا؟.

فأجاب: لا أرى تنفيذ وصيته، وتجل أسماء الله عن الصديد والنجاسة فإن فات فأمر الأدعية خفيف، والختمة يجب أن تنبش وتخرج إذا طمع بالمنفعة بها وأمن من كشف جسده ومضرته أو الاطلاع على عورته، ثم ذكر حكاية الشامي السالفة الذكر نقلاً عن الأبي في إكمال الإكمال(٤٥٥)، ثم حكى عن البرزلي قال: حكى شيخنا عن بعض أشياخه أنها تجعل بين أكفانه بعد الغسل وتخرج إذا أرادوا دفنه وحكى عن غيره أنها تجعل عند رأسه فوق جسده بحيث لا يخالطها شيء ويجعل ما بينهما من التراب بحيث لا يصل إليه شيء من رطوبات الميت.

وفي بعض التواريخ أن أباذر أو غيره من فقهاء الأندلس أوصى أن يدفن معه جزء ألّفه في الأحاديث، وأنه فعل ذلك به، وكذا آخر أوصى أن يدفن خاتم فيه مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله، وفعل ذلك به وهذا عندي قريب، لأن قصده التلقين والبركة، وقد أجاز في رواية ابن القاسم الاستنجاء به(*)، وكتب آيات للكفار ومبايعتهم بالدنانير والدراهم التي فيها اسم الله، وهذا أخف، ومثل ذلك حفيظة تكون عند رأسه تليه من فوقه لا بأس بذلك عندي، وكتب النقاش حجارة فوق القبر فيها اسم الله تعالى وآيات القرآن والتذكير والشهادتين لا يضر كون ذلك مجاوراً للقبر وجرى عرف الناس في الأمصار

(*) لم أقف على ترجمة له فيما تيسر لي الاطلاع عليه من كتب طبقات المالكية ولعله ابن زيادة الله القابسي وقد تكرر ذكره في غير موضع من المعيار تحت اسم ابن زيادة الله أبو عبدالله القابسي .

(٤٥٥) المعيار جـ ٩ ص ٣٩٤ .

(*) مراده جواز الاستنجاء بيسراه وإن كان فيها الخاتم المنقوش عليه ذكر إن شق عليه نزعه وتنحيته .

عليه انتهى[٤٥٦]، وقد تعقب الونشريسي كلام البرزلي حول تعارف الناس على الكتابة على القبور وهي قضية يجري بسطها عند الكلام على مسألة الكتابة على القبر وذكر الونشريسي بعد ذلك أن العقباني: سئل عمن أوصى أن تدفن معه نسخة من كتاب الله، أو نسخة من البخاري.

فأجاب: الوصية بدفن نسخة من كتاب الله أو نسخة من البخاري لا تنفذ، فكيف يصح أن يعمد إلى كتاب الله العزيز أو ستة آلاف من حديث رسول الله ﷺ فيدفن في التراب هذا لا يصح ولعل مولانا الكريم يتلافى برحمته هذا الموصي بقوة خوفه من مولاه والله الموفق بفضله[٤٥٧].

٣ ـ الكتابة على بدن الميت وأكفانه

سئل ابن حجر الهيتمي الشافعي عن كتابة العهد على الكفن وهو لا إله إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، لا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقيل إنه: اللَّهمّ فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم إني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك ﷺ، فلا تكلني إلى نفسي، تقربني من الشر وتبعدني من الخير، وأنا لا أثق إلا برحمتك، فاجعل لى عهداً عندك توفينيه يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد، وهل يجوز، ولذلك أصل؟.

فأجاب بقوله: نقل بعضهم عن نوادر الأصول للترمذي[٤٥٨]، ما يقتضي

---

(٤٥٦) المعيار جـ ٩ ص ٣٩٥، كذا بنصب الشهادتين.

(٤٥٧) المعيار جـ ٩ ص ٣٩٥، ٣٩٦.

(٤٥٨) قال علوي المالكي الحسني في جواب له عن مثل ما سئل عنه ابن حجر؛ وعلى تقدير أنه في نوادر الأصول فهو لا يحتج به ولا تجوز روايته بل يُشَمُّ فيه رائحة الوضع، ومع هذا كله فهو مخالف للقواعد الكلية الشرعية ودليل المخالفة من وجوه:

الوجه الأول: أن فيه ترتب ثواب كبير على عمل قليل يسير وهذا من علامات =

أن هذا الدعاء له أصل، وأن الفقيه ابن عجيل كان يأمر به ثم أفتى بجواز كتابته قياساً على كتابة «لله»في إبل الزكاة، وأقره بعضهم وفيه نظر وقد أفتى ابن الصلاح(*) بأنه: لا يجوز أن يكتب على الكفن يس والكهف ونحوهما خوفاً من صديد الميت، والقياس المذكور ممنوع لأن القصد ثمّ التمييز، وهنا التبرك، فالأسماء المعظمة باقية على حالها فلا يجوز تعريضها للنجاسة، والقول بأنه يطلب فعله مردود، لأن مثل ذلك لا يحتج به إلا إذا صح عن النبي ﷺ طلب ذلك، وليس كذلك أ هـ(٤٥٩)، وقال الحصكفي الحنفي: لوكتب على جبهة الميت أو عمامته، أو كفنه، عهد نامه(٤٦٠) يرجى أن يغفر الله للميت، أوصى بعضهم أن يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم، ففعل ثم رؤي في المنام فسئل فقال: لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب، فلما رأوا مكتوباً على جبهتي» بسم الله الرحمن الرحيم» قالوا: أمنت من عذاب الله(٤٦١).

= الوضع كما نص عليه المحدثون .

الوجه الثاني: أن في هذا الحديث أنه لا يرى منكراً ونكيراً مع أن سؤال الملكين في القبر ثابت لجميع الأمة ولو تخلص منه أحد لنجا منه أكابر الصحابة، قال تعالى ﴿يثبت الله الذين ءآمنوا بالقول الثابت . . . ﴾ .

الوجه الثالث: أن العلماء رضي الله عنهم حرموا كتابة شيء من أسماء الله على كفن الميت لأن ذلك يؤدي إلى تعريض هذه الأسماء المقدسة للنجاسة والصديد والقيح والعفونة التي يؤول إليها الميت وللشيخ عبدالحميد قدس رسالة في هذا المعنى سماها

إنذار الحاضر والباد بحرمة الكتابة على الكفن بالمداد) أ . هـ

وانظر مجموع فتاوى ورسائل للشيخ علوي المالكي ص ـ ٣٩ .

فتاوى ابن الصلاح جـ ١ ص ٢٦٢ .

(٤٥٩) الفتاوى الكبرى جـ ٢ ص ٦ وص ١٢، ١٣ والفتاوى الحديثية ص ١٦٥ .

(٤٦٠) وفي حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٦٠٧» قوله عهد نامه» بفتح الميم وسكون الهاء ومعناه بالفارسية الرسالة والمعنى رسالة العهد، والمعنى أن يكتب شيء مما يدل أنه على العهد الأزلي الذي بينه وبين ربه يوم أخذ الميثاق من الإيمان والتوحيد والتبرك بأسمائه تعالى ونحو ذلك» .

(٤٦١) الدر المختار بحاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٦٠٧ .

قال ابن عابدين» قوله» يرجى» مفاده الإباحة، وفي البزازية قبيل كتاب الجنايات وذكر الإمام الصفار: لو كتب على جبهة الميت أو على عمامته أو كفنه عهد نامه يرجى أن يغفر الله تعالى للميت، ويجعله آمناً من عذاب القبر. قال نصير: هذه رواية في تجويز ذلك. وقد روي أنه كان مكتوباً على أفخاذ أفراس في إصطبل الفاروق» حبيس في سبيل الله»[٤٦٢] ا. هـ.

وقد مضى عن الفتح أنه تكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش، وما ذاك إلاّ لا حترامه وخشية وطئه ونحوه مما فيه إهانة، فالمنع هنا بالأولى مالم يثبت عن المجتهد أو ينقل فيه حديث ثابت فتأمل. نعم نقل بعض المحشين عن فوائد الشرجيّ أن مما يكتب على جبهة الميت بغير مداد بالأصبع المسبحة، بسم الله الرحمن الرحيم، وعلى الصدر لا إله إلا الله محمد رسول الله وذلك بعد الغسل قبل التكفين أ هـ[٤٦٣].

وقال البلباني من أصحابنا الحنابلة: « وأفتى ابن الصلاح من الشافعية بتحريم كتابة قرآن على كفن خوف تنجيس بتفسخ الميت. وقواعدنا معشر الحنابلة تقتضيه، أي: تحريم الكتابة على الكفن لما يترتب عليه من التنجيس المؤدي لامتهان القرآن»[٤٦٤] والقول بمنع الكتابة على بدن الميت أو أكفانه هو مقتضى ما اختاره الونشريسي المالكي، وحكاه عن ابن يزادة الله[*] وأبي القاسم العقباني خلافاً لما يقتضيه النقل عن الشامي ومحمد بن يحي الحذا، وأبي ذر الأندلسي أو غيره من فقهاء الأندلس ممن جوز دفن المصاحف والكتب مع الميت، أو أوصى بشيء من ذلك.

---

(٤٦٢) حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٦٠٧، عن الفتاوى البزازية جـ ٦ ص ٣٧٩، ٣٨٠ .

(٤٦٣) المصدر السابق والفتاوى الكبرى جـ ٢ ص ١٢، ١٣ في كتابة الكهف ويس على الكفن وقارن بتحفة المحتاج لا بن حجر أيضا جـ ٣ ص ١٢٧ والجمل على المنهج جـ ٢ ص ١٦٢ وقليوبي جـ ١ ص ٣٢٩، وترشيح المستفيدين ص ١٣٧ في الفرق بين المداد والريق وبين ما كان بقصبة وما كان مكشوفا .

(٤٦٤) مطالب أولي النهى جـ ١ ص ٨٧٣، ٨٧٤ .

(*) لعله ابن زيادة الله القابسي .

وفصل البرزلي بين الكثير والقليل، فمنعه في الكثير، وخفف في القليل وحكاه عن شيخه، وبعض شيوخ شيخه على ما حكاه صاحب المعيار في غير موضع منه(٤٦٥).

وسيأتي لذلك مزيد بيان في مسألة الكتابة على القبر.

٤ ـ بيع كتب الميت في تجهيزه

ذكر غير واحد من فقهاء الحنفية(٤٦٦)، أن الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة قد باع كتب تلميذ من تلاميذه مات، ولم يخلّف مالاً، فجهزه من ثمن كتبه فقيل له انه لم يوص، يعني لم يجعلك وصياً فقرأ الإمام: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾(٤٦٧).

وحكي نحو منه عن القيرواني حماس بن مروان الزاهد: أنه قال لورثته «بيعوا من كتبي ما تكفنوني به»(٤٦٨)

٥ ـ التوكيل الخطي من الولي في الصلاة على الميت

لا يخلو التوكيل الخطي من ولي الميت في الصلاة عليه حال غياب وليه، من أن يكون مع وجود مستحق يلي الولي في الدرجة، أو ألاّ يكون كذلك، فإن لم يكن ثمة ولي يلي الولي الغائب في درجة قربه من الميت، فالظاهر أن الوكالة تكون ماضية ويعمل بها لعدم المعارض، ولوجود المقتضي على القول بإعمال الخط في الوكالة وهي مسألة يأتي بسطها في موضعها من باب الوكالة فإن كان التوكيل المذكور مع وجود ولي أبعد فقد قال بعض فقهاء الحنفية: «ولو قدم الغائب غيره بكتاب، كان للأبعد أن يمنعه، وله أن يتقدم بنفسه، أو يقدم من شاء، لأن ولاية الأقرب قد سقطت لما أن(*) في التوقيف على

---

(٤٦٥) المعيار جـ ١ ص ٣١٩ وجـ ٩ ص ٣٩٤، ٣٩٥.
(٤٦٦) البزازية جـ ٤ ص ١٦٦، وفتح القدير لابن الهمام جـ ٣ ص ٣٥٤.
(٤٦٧) الآيه رقم ٢٢٠ من سورة البقرة.
(٤٦٨) معالم الإيمان جـ ٢ ص ٣٢٣ وعنه فقه النوازل لبكر عبدالله أبو زيد جـ ٢ ص ١٠٥.
(*) كذا في البدائع ولعل صوابه» لأن».

حضوره ضرراً بالميت، والولاية تسقط من ضرر المولى عليه فتنقل إلى الأبعد»[٤٦٩]، فإعمال التوكيل الخطي من ولي الميت في الصلاة عليه مرهون بعدم ولي آخر.

٦ ـ الصلاة على الميت المجهول مرهونة بعلامته

قال ابن نجيم: «وإذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار، فمن كانت عليه علامة المسلمين صلي عليه، ومن كانت عليه علامة الكفار ترك، فإن لم تكن عليهم علامة، والمسلمون أكثر، غسلوا وكفنوا وصلى عليهم، وينوون بالصلاة والدعاء للمسلمين دون الكفار، ويدفنون في مقابر المسلمين»[٤٧٠].

وقال الرحيباني: «ومن جهل إسلامه ووجد عليه علامة المسلمين، وجب غسله والصلاة عليه ولو كان أقلف بدارنا، لا بدار حرب، ولا علامة نص على ذلك. ونقل علي بن سعيد يستدل بثياب وختان»[٤٧١].

وقال السيوطي: «إختلاط موتى المسلمين بالكفار، أو الشهداء بغيرهم يوجب غسل الجميع والصلاة وإن كان الصلاة على الكفار والشهداء حراماً.

واحتج له البيهقي: بأن النبي ﷺ مر بمجلس، فيه أخلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم[٤٧٢] فظاهره العمل بالعلامة إن وجـ دت.

٧ ـ المصحف في المقبرة

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: (سألت أبي عن الرجل يحمل معه المصحف إلى القبر يقرأ عليه؟ قال: هذه بدعة. قلت لأبي: وإن كان يحفظ القرآن يقرأ؟ قال: لا)[٤٧٣].

---

(٤٦٩) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٣١٧، وفتح القدير جـ ٢ ص ٤١٦ .
(٤٧٠) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٧، ١١٨ .
(٤٧١) مطالب أولي النهى جـ ١ ص ٨٦٦ .
(٤٧٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٥ وقارن بالحاوي للماوردي جـ ٣ ص ٢٠٧ .
(٤٧٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله جـ ٢ ص ٤٩٥ مسألة ٦٩٢ تحقيق =

وقد ذكر هذه الرواية صاحب الفروع بلفظ: (سأله عبدالله يحمل مصحفاً إلى القبر فيقرأ عليه؟ قال: بدعة)(٤٧٤).

وقال ابن تيمية: (وأما جعل المصحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته فبدعة منكرة لم يفعله أحد من السلف. بل هي تدخل في معنى اتخاذ المساجد على القبور، ولانزاع بين السلف والأئمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد)(٤٧٥).

٨ ـ العزاء الخطي

ذهب بعض أهل العلم إلى القول بأن التعزية الخطية مشروعة في حال غياب المعزي وأنها تقوم مقام التعزية اللفظية حال حضوره، أما رد التعزية كتابة فلم يره بعض أهل العلم على ما سيأتي بيانه:

وقد استدل لمشروعية التعزية الخطية في الجملة بطائفة من الآثار المرفوعة والموقوفة إلا أن في ثبوت المرفوع منها نظرا فقد روي أن النبي ﷺ قد كتب إلى معاذ بن جبل يعزيه في ابن له قد مات، إلا أن هذا المروي وإن تعددت طرقه واختلفت أسانيده فإنه لا يثبت منه شيء إذ لاتخلو طريق من طرقه من مقال أو قادح، الأمر الذي حمل غير واحد من أهل التحقيق على إدراج هذا الأثر في عداد الموضوعات، وحتى لا يغتر أحد بوجوده في كتاب ما غفلا عن بيان حقيقته آثرت إيراده في هذا المقام ليكون القارئ على بينة منه فقد أخرجه

= د/ علي سليمان المهنا، وانظر مسألة رقم ٦٩١ في اختلاف الأصحاب في مسألة القراءة مطلقا على القبر .

(٤٧٤) الفروع لابن مفلح جـ ٢ ص ٣٠٥ .

(٤٧٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ ١ ص ١٧٤ وعنها أحكام الجنائز للألباني ص ٢٦٢، الاختيارات ص ٩١ ومجموع الفتاوى لابن تيمية جـ ٢٤ ص ٣٠١، ٣٠٢، وتفسير المنار عن أحمد جـ ٨ ص ٢٦٧، أما قراءة القرآن في المقابر عن ظهر قلب فقد اختلف النقل فيها عن الإمام أحمد وقد بسط القاضي أبو يعلى القول فيها في كتابه الروايتين والوجهين جـ ١ ص ٢١٢ فليطالعه من رامه .

الطبراني في غير موضع من كتبه[٤٧٦] ووكيع في كتابه الغرر[٤٧٧] والحاكم في المستدرك[٤٧٨] وأبو نعيم في الحلية[٤٧٩] وابن الجوزي في الموضوعات[٤٨٠] واللفظ للطبراني قال: (حدثنا أحمد بن يحي بن خالد بن حيان الرقي حدثني عمرو بن بكر بن بكار القعنبي ثنا مجاشع بن عمرو بن حسان الأسدي ثنا الليث بن سعد عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن معاذ بن جبل أنه مات ابن له فكتب إليه رسول الله ﷺ يعزيه بابنه فكتب إليه» بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر فإن أنفسنا وأموالنا وأهلينا من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة يمتع بها إلى أجل ويقبضها إلى وقت معلوم وإنا نسأله

---

(٤٧٦) المعجم الكبير للطبراني جـ ٢٠ ص ١٥٦ ح٣٢٤، والأوسط جـ ١ ص ٣٣ ح ٨٣ والدعاء له أيضا جـ ٣ ص ١٣٦٩

(٤٧٧) اللآلئ جـ ٢ ص ٤٢٧ .

(٤٧٨) المستدرك جـ ٣ ص ٣٠٦ ح ٥١٩٣ وفيه (غريب حسن إلا أن مجاشع بن عمرو ليس من شرط هذا الكتاب)، وقال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٦٥) هو موضوع كما قال الذهبي والعسقلاني وغيرهما، وذهل عن ذلك الشوكاني وتبعه صديق حسن خان فحسناه تبعا للحاكم فلا يغتر بذلك فإن لكل جواد كبوة .

(٤٧٩) حلية الأولياء لأبي نعيم جـ ١ ص ٢٤٣ . .

(٤٨٠) الموضوعات لابن الجوزي جـ ٣ ص ٥٥٩ ومابعدها، قال ابن عراق في تنزيه الشريعة جـ ٢ ص ٣٦٨ بعد أن ساق حديث معاذ («ابن الجوزي» من طريق محمد بن سعيد المصلوب» خط» من حديث ابن عباس من طريق إسحاق بن نجيح» طب» في الدعاء من حديث محمود بن لبيد عن معاذ مثله وفيه مجاشع (تعقب) بأن الحديث من طريق مجاشع أخرجه الحاكم في المستدرك وقال غريب حسن لكنه تعقبه الذهبي في تلخيصه فقال ذا من وضع مجاشع وأخرج أبو نعيم في الحلية حديث عبدالرحمن بن غنم ثم قال وروي من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر نحوه ثم قال: وكل هذه الروايات ضعيفة لا تثبت فإن وفاة ابن معاذ كانت بعد وفاة رسول الله ﷺ لسنتين وإنما كتب إليه بعض الصحابة فوهم الراوي فنسبها إلى النبي ﷺ ولا يعلم لمعاذ غيبة في حياة النبي ﷺ إلا إلى اليمن وليس محمد بن سعيد ومجاشع ممن تعتمد رواياتهما وتفاريدهما انتهى) . .

الشكر على ما أعطى والصبر إذا ابتلى، وكان ابنك من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة، متعك الله به في غبطة وسرور وقبضه منك بأجر كثير الصلاة والرحمة والهدى إن احتسبته فاصبر ولا يحبط جزعك أجرك فتندم واعلم أن الجزع لا يرد ميتا ولا يدفع حزنا وما هو نازل فكأن قد والسلام)، وقال ابن الجوزي في الموضوعات بعد أن ساق هذا الأثر بروايات عدة وبين وجه القدح في كل واحدة منها قال: (وكل هذه الروايات باطلة وإنما كانت وفاة ابن معاذ في سنة الطاعون سنة ثمان عشرة بعد موت رسول الله ﷺ بسبع سنين وإنما كتب إليه بعض الصحابة يعزيه).

وروى الأزدي[481] وابن أعثم واللفظ له أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى أهل الشام بتعزية أبي بكر وذكر وفاته رحمة الله عليه.

«بسم الله الرحمن الرحيم، من عبدالله عمر أمير المؤمنين، إلى من بالشام من المسلمين والمؤمنين، سلام عليكم! فإن من الحادث الذي حدث على هذه الأمة أن أبابكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ توفي فإنا لله وإنا إليه راجعون، رحمة الله ورضوانه على أبي بكر القائم بالحق القائل بالصدق والآمر بالصدق والآخذ بالقسط والمعروف الرؤف الرحيم الورع الحكيم، فرغب في العصمة برحمته، والعمل بطاعته والخلود في جنته، إنه على كل شيء قدير، وإذا ورد عليكم كتابي هذا وقرأتموه فالأمير عليكم أبو عبيدة بن الجراح، وهو أمير جماعتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[482]، وروى ابن أعثم والأزدي أيضا، أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر يعزيه في معاذ بن جبل ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ ونصه كما عند ابن أعثم» بسم الله الرحمن الرحيم، لعبدالله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين من عمرو بن العاص، سلام عليك، أما بعد! فإنه قد حدث من قضاء الله الذي كتبه على عباده أن توفي معاذ بن جبل رحمة الله عليه، فعظم الله أجرك يا أمير المؤمنين في معاذ وأجرنا معك!، وقد

---

(٤٨١) الفتوح لابن أعثم جـ ١ ص ١٢٧ .

(٤٨٢) الأزدي مخطوطة باريس وعنه الوثائق السياسية ص ٤٥٩ .

استأذنني المسلمون في التنحي عن القرى والمدن إلى البراري والفلوات(*) فأذنت لهم في ذلك وعلمت أن إقامة المقيم لا يفوته شيء من أجله، وكذلك الهارب لا يفوت ربّه ولا يتعدى ماقدّر عليه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»(٤٨٣)، ففي هذه النصوص دليل على مشروعية المكاتبة في التعزية حال الغيبة.

الرد على التعزية الخطيـة: ـ

وقد روى الأزدي أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل ـ رضي الله عنهما ـ كتبا إلى عمر كتاباً واحداً جواباً على كتابه السالف ذكره وهذا نص جوابهما.

«بسم الله الرحمن الرحيم، من أبي عبيدة بن الجرّاح ومعاذ بن جبل إلى عمر بن الخطاب سلام عليك فإنّا نحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد: فإنّا عهدناك وأمر نفسك لك مهم، وإنك يا عمر أصبحت وقد وليت أمر أمة محمد ﷺ، أحمرها وأسودها يقعد بين يديك العدو والصديق، والشريف والوضيع، والشديد والضعيف ولكل عليك حق وحصة من العدل فانظر كيف تكون ياعمر وإنا نذكرك يوم تبلى فيه السرائر، وتكشف فيه العورات، وتظهر فيه المخبآت وتعيد (خ: تعني) فيه الوجوه لملك قاهر قهرهم بجبروته، والناس له داخرون، وينتظرون قضاءه، ويخافون عقابه ويرجون رحمته وإنه بلغنا أنه يكون في هذه الأمة رجال يكونون إخوان العلانية، أعداء السريرة إنا نعوذ بالله من ذلك فلا ينزل كتابنا منك (خ: من قبلك) بغير المنزلة التي أنزلناه من أنفسنا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»(٤٨٤)، وقد يؤخذ مما مر أن التعزية الخطية وردها يتمان مكاتبة إلاّ أن بعض أصحابنا الحنابلة قد نقل عن الإمام أحمد ما يدل على خلاف ذلك ففي الفروع» ولم ير أحمد لمن جاءته التعزية في كتاب

(*) وذلك فراراً من الطاعون الذي تفشى في بلدة عمواس بالشام .

(٤٨٣) الفتوح لابن أعثم جـ ١ ص ٢٤٣ والأزدي مخطوطة باريس ورقة ٢٧ ألف وعنه الوثائق السياسية ص ٥٦٦ .

(٤٨٤) الأزدي (مخطوطتا باريس) ورقة ٢٧/ ب/ ٥٠/ بـ٥١/ ألف) وعنه الوثائق السياسية لابن حميد الله ص ٤٥٩، ٤٦٠ .

ردها كتابة بل يردها على الرسول لفظاً»(٤٨٥)، إلا أن النقل(٤٨٦) المذكور عن الإمام أحمد لم يتضمن تعليلاً لمنع الرد كتابة، ولم أقف بعد على نقل في هذا الشأن فيما اطلعت عليه من كتب أتباع الأئمة الثلاثة يخالف أو يوافق ما نقله الأصحاب عن الإمام أحمد.

٩ ـ الكتابة على القبر

لا خلاف بين علماء السلف في القول بمنع الكتابة على القبر وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه(٤٨٧)، وسماع ابن القاسم عن الإمام مالك(٤٨٨)، وإليه ذهب الشافعي(٤٨٩) وأحمد(٤٩٠)، بل لاخلاف بين أصحاب أحمد في المنع من الكتابة على القبر، يستوي في ذلك متقدموهم ومتأخروهم، على ماصرح به أئمتهم، كالمرداوي في إنصافه(٤٩١) فالكتابة على القبر ممنوعة على الإطلاق، لا يستثنى منها شيء وسواء كان المكتوب على القبر اسم صاحبه، أو كان أكثر من ذلك، قصد به مجرد التمييز والتعليم للقبر أم كان على سبيل الزخرفة أو التبرك أو التذكير، ولم ينقل عن علماء القرون الثلاثة الأولى ما يخالف ذلك وإن خالف بعض الخلف، وقالوا بإباحة الكتابة على القبور بقيد الحاجة عند بعضهم وبحدود ما يحصل به التعريف، وتتحقق به صيانة حرمة القبر شريطة البعد عن المباهاة، وما لا يليق بحال الأموات، وعلى ألا يكون المكتوب قرآناً إذ في كتابته حصول امتهان له في الحال أو المآل، بيد أن المانعين من الكتابة على

---

(٤٨٥) الفروع لابن مفلح جـ ٢ ص ٢٩٤ .
(٤٨٦) مطالب أولي النهى جـ ١ ص ٩٢٩، وحاشية الروض المربع جـ ٣ ص ١٥٢ .
(٤٨٧) تحفة الفقهاء جـ ١ ص ١٥٦، وبدائع الصنائع جـ ١ ص ٣٢٠ والآثار لمحمد بن الحسن ص ٤٥ .
(٤٨٨) البيان والتحصيل جـ ٢ ص ٢٢٠، ٢٢١، والمعيار جـ ١ ص ٣١٨، ٣١٩ و جـ ٩ ص ٣٩٥، ٣٩٦ .
(٤٨٩) المهذب جـ ١ ص ١٣٨ وشرحه جـ ٥ ص ٢٩٨ .
(٤٩٠) المغني جـ ٢ ص ٣٨٧ والفروع جـ ٢ ص ٢٧١، ٢٧٢ .
(٤٩١) الإنصاف جـ ٢ ص ٥٤٩ .

القبور، قد استندوا في منعهم إلى حجج من المنقول والمعقول، لا يسع مخالفيهم تركها ولا العمل بما يخالفها، بل ليس بيد من جوّز الكتابة على القبور حجة نقلية ولا عقلية إلا أن تكون محض دعاوى غير مسلمة، ناهيك عن أنه لم يكن لأصحاب القول بإباحة الكتابة سلف من أهل القرون الثلاثة الأولى.
نعم في تلخيص الذهبي أنه حدث أحدثه بعض التابعين ممن لم يبلغهم النهي فأول من ذهب إلى القول بجواز الكتابة على القبر فيما أعلم أبو عبدالله الحاكم المتوفى سنة خمس وأربعمائة لهجرة المصطفى ﷺ مع تصحيح الحاكم في مستدركه(٤٩٢) أحاديث النهي عن الكتابة على القبر على ما سيأتي تفصيله وهو أمر منه عجيب تعقبه عليه طائفة من أهل العلم كالذهبي في التلخيص(٤٩٣) والونشريسي في المعيار(٤٩٤)، والهيتمي في غير موضع من كتبه(٤٩٥) على أن المتأمل في كلام الحاكم ومن تابعه ممن وافقه على القول بتجويز الكتابة على القبور، يلمس تعسفاً ظاهراً في طريقة احتجاجهم وانتصارهم لمذهبهم، فهذا يحتج بإجماع لا يسلم له(٤٩٦)، وذاك يستدل بتخصيص عموم النهي بقياس نازع فيه من نازع(٤٩٧)، وثالث يحمل النهي على انتفاء الحاجة(٤٩٨)، ورابع لا يسلم بصحة النقل أصلا(٤٩٩)، وخامس لم يقف عليه رأساً(٥٠٠)، وسادس يعمد إلى

---

(٤٩٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم جـ ١ ص ٣٧٠ .
(٤٩٣) التلخيص على مستدرك الحاكم للذهبي جـ ١ ص ٣٧٠ .
(٤٩٤) المعيار المعرب جـ ١ ص ٣١٨، ٣١٩ و جـ ٩ ص ٣٩٤ ـ ٣٩٦ .
(٤٩٥) تحفة المحتاج جـ ٣ ص ١٩٦، ١٩٧، والفتاوى الكبرى جـ ٢ ص ١٢ .
(٤٩٦) المستدرك جـ ١ ص ٣٧٠ .
(٤٩٧) حكاه في نيل الأوطار للشوكاني جـ ٤ ص ٩٦، ٩٧ شرح الصدور له أيضاً ص ٨ الرسائل السلفية .
(٤٩٨) البناية جـ ٣ ص ٣٠٣، والفتاوى الهندية جـ ١ ص ١٦٦، والفتاوى البزازية جـ ٤ ص ٨١، وحاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٦٠١، ٦٠٢ .
(٤٩٩) عارضة الأحوذي جـ ٣ ص ٢٧٢، والمعيار جـ ١ ص ٣١٨، ٣١٩، جـ ٩ ص ٣٩٤ ـ ٣٩٦ نقلا عن ابن العربي وسيأتي .
(٥٠٠) المحلى لابن حزم جـ ٥ ص ١٣٣ فقد قيل: إن ابن حزم لم يطلع على الترمذي وأن كتاب الترمذي لم يدخل الأندلس إلا بعد وفاة ابن حزم .

نصب رأي فاسد في وجه دليل صحيح[٥٠١]، وسابع يدعي نسخاً من غير برهان[٥٠٢] ولعل في عرض حجج الفريقين وأقوال المذهبين ما يسفر عن وجه الحق لذي عينين.

الاستدلال

أولاً: أدلة المانعين من الكتابة على القبر

استدل جمهور أهل العلم على القول بمنع الكتابة على القبر بأدلة نقلية وعقلية.

الأدلة النقليـة: ـ

فمن الأدلة النقلية: أحاديث وآثار تتضمن نهياً عن الكتابة على القبر فمن ذلك ما رواه الترمذي قال: حدثنا عبدالرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري أخبرنا محمد بن ربيعة عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: « نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ» .

قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح قد روي من غير وجه عن جابر)[٥٠٣] ورواه النسائي[٥٠٤]، وابن ماجة[٥٠٥]، والطحاوي[٥٠٦]، والحاكم وقال: (هذا حديث على شرط مسلم وقد خُرج بإسناده غير الكتابة فإنها لفظة صحيحة غريبة وكذلك رواه أبو معاوية عن ابن جريج)[٥٠٧]، ثم ساق بسنده عن

---

(٥٠١) حكاه في السيل الجرار جـ ١ ص ٣٦٩ وراجع زاد المعاد المجلد الأول لابن القيم تحقيق الارنؤوط ص ٥٢٥ حاشية (١) .

(٥٠٢) وقد قال بهذا بعض المتأخرين دون أن يبرهن على قوله هذا .

(٥٠٣) سنن الترمذي جـ ٢ ص ٢٥٨ ح ١٠٥٨، وعارضة الأحوذي لابن العربي جـ ٣ ص ٢٧٢، وتحفة الأحوذي للمباركفوري جـ ٤ ص ١٥٥، ١٥٦ .

(٥٠٤) النسائي جـ ١ ص ٢٨٥ .

(٥٠٥) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٤٩٨ ح ١٥٦٢، ١٥٦٣ .

(٥٠٦) شرح معاني الآثار جـ ١ ص ٥١٥، ٥١٦ وأخرجه الطبراني في الأوسط جـ ٧ ص ٣٥١ ح ٧٦٩٩ .

(٥٠٧) المستدرك على الصحيحين للحاكم جـ ١ ص ٣٧٠ .

جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور، والكتابة فيها والبناء عليها والجلوس عليها ثم قال الحاكم: وهذه الأسانيد صحيحة(٥٠٨).

وروى عبدالرزاق عن يحي بن العلاء عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال: نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور وتكليلها(٥٠٩)، والكتابة عليها(٥١٠).

لكنه مرسل وفي سنده الأحوص وقد ضعفه النسائي ويحي ابن العلاء وكذبه وكيع وأحمد على ماذكره الخزرجي، وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن محمد وهو ابن سيرين أنه كره أن يعلم القبر وعن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يعلم الرجل قبره وعن فهد عن القاسم أنه أوصى قال: يابني لا تكتب على قبري، ولا تشرفنه إلا قدر مايرد عني الماء(٥١١).

وكره أبو حنيفة البناء على القبر وأن يعلم بعلامة وعن أبي يوسف أنه قال: أكره أن يكتب عليه، لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن تربيع القبور وعن تجصيصها وعن الكتابة عليها(٥١٢)، وكره محمد بن الحسن الكتابة على القبر(٥١٣)، وقد صرح بعض الحنفية بأن الميت لو أوصى بأن يكتب على قبره، فإنه لايجوز أن تنفذ وصيته لكونه أوصى بمكروه ولأنه قد يقتضي تبذيراً للأموال

---

(٥٠٨) المصدر السابق .

(٥٠٩) وفي النهاية جـ ٢ ص ١٧٣ وتكليلها أي: رفعها ببناء مثل الكلل وهي الصوامع والقباب وقيل هو ضرب الكلة عليها وهي ستر مربع يضرب على القبور وقيل غير ذلك .

(٥١٠) المصنف لعبدالرزاق جـ ٣ ص ٥٠٧ وخلاصة تذهيب الكمال ص ٢٤، ١١٣، ٤٢٧ .

(٥١١) إرواء الغليل جـ ٣ ص ٢٠٨ عن ابن أبي شيبة جـ ٤ ص ـ ١٣٤ ـ ١٣٧ وقال: وفهد هذا لا نعرفه والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر وانظر أيضا أحكام الجنائز ص ٢٠٤ ـ ٢٠٦ وصحيح الجامع ح ٦٧٢٠ .

(٥١٢) تحفة الفقهاء جـ ١ ص ٢٥٦، وبدائع الصنائع جـ ١ ص ٣٢٠ .

(٥١٣) الآثار ص ٤٥ .

وتضييعاً لها وقد نهينا عن ذلك(٥١٤).

وسمع ابن القاسم الإمام مالكاً يقول: (أكره البناء على القبر وجعل البلاطة المكتوبة) فقد نص مالك في هذه الرواية على منع الكتب.

قال ابن رشد: لأن ذلك من البدع التي أحدثها أهل الطول، إرادة الفخر والمباهاة والسمعة فذلك مما لا اختلاف في كراهته(٥١٥).

الأدلة العقليـة: ـ

استدل القائلون بمنع الكتابة على القبر بأدلة عقلية منها: أن الكتابة نوع زخرفة ومباهاة لا تليق بحال ما بعد الموت ولا تدعو إليها ضرورة، لإمكان الاعتياض عنها بعلامة لا يتناولها النهي، بل قد ورد ما يدل على مشروعيتها كالتعليم بالحجر، وقد فعله رسول الله ﷺ بقبر عثمان بن مظعون.

قالوا: ولأن الكتابة على القبر قد تتضمن معظماً لا يحل امتهانه، فإذا كتب على القبر كان عرضة للامتهان في الحال أو المآل، فقد يسقط فيداس أو تنبش المقابر، أو تحمل السيول صديد الأموات، فيتلوث المكتوب بالأنجاس، فيتعين القول: بمنع الكتابة على القبور سداً لذريعة امتهان المكتوب وتقديماً وإعمالا لقاعدة» درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» فضلا عن انتفاء المعارض النقلي وضعف البرهان العقلي لدى القائلين بتجويز الكتابة على القبر.
فظهر بذلك أن من البدع نقش اسم الميت وتاريخ موته على القبر(٥١٦).

---

(٥١٤) النتف للسغدي جـ ٢ ص ٨١٦، جـ ١ ص ١٣٠ .

(٥١٥) البيان والتحصيل جـ ٢ ص ٢٢٠ ، ٢٢١ ، والمعيار المعرب جـ ١ ص ٣١٨، ٣١٩، و جـ ٩ ص ٣٩٤ ـ ٣٩٦

(٥١٦) أحكام الجنائز ص ٢٠٤ ـ ٢٠٦ ، ٢٦٥ عن المدخل جـ ٣ ص ٢٧٢ ، والذهبي في التلخيص، والإغاثة جـ ١ ص ١٩٦ ، ١٩٨ ، والخادمي على الطريقة جـ ٤ ص ٣٢٢ ، والإبداع ١٢٨ فقرة ١ ـ ٦ ، وانظر فتوى ابن باز في مجلة الدعوة العدد ٨٩٤، ٩٥٠ .

ثانياً: أدلة المجوزين للكتابة على القبـر: -

ليس لدى القائلين بجواز الكتابة على القبر حجة نقلية فيما أعلم، بل غاية ما عندهم لا يخرج عن جملة من الدعاوى لم تسلمّ لهم، ولم يوافقهم عليها جمهور أهل العلم، وقد مر ذكرها على وجه الإيجاز.

وما كنت أوثر الدخول في تفاصيلها قناعة مني بضعفها وتهالكها إلاّ أني خشيت أن يغتر بها مغتر ممن قد يقف عليها في مظانها مجردة عما يقابلها من حجج الجمهور المضادة لها، والتي تكون كفيلة بدمغها، وكشف عوارها، وبيان أوجه بطلان الاحتجاج بها وأكتفي هنا بإبراز أشهرها وهي ثلاث دعاوى.

إحداها: دعوى الإجماع وتعارض العمل مع النقل.

والثانية: دعوى التخصيص بالقياس.

والثالثة: دعوى حمل النهي على ما انتفت فيه حاجة التعريف.

الدعوى الأولى: الإجماع وتعارض العمل مع النقل.

قال الحاكم إثر إخراجه لروايات حديث جابر المتضمن للنهي عن الكتابة على القبر: (هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف)[٥١٧]، فتعقبه جماعة من أهل العلم كالذهبي في تلخيصه: حيث قال: « قلت: ما قلت طائلا ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي»[٥١٨]، وتعقب الحاكم الهيتمي الشافعي أيضا في غير موضع من كتبه حيث قال عن اعتراض الحاكم: « وما اعترض به إنما يتجه أن لو فعله أئمة عصر كلهم أوعملوه ولم ينكروه، وأي إنكار أعظم

---

(٥١٧) المستدرك جـ ١ ص ٣٧٠، والتلخيص مع المستدرك جـ ١ ص ٣٧٠ .

(٥١٨) التلخيص بالمستدرك جـ ١ ص ٣٧٠ .

من تصريح أصحابنا بالكراهة مستدلين بالحديث هذا»[٥١٩].

وقال الهيتمي في موضع من كتبه أيضا» ويرد - يعني قول الحاكم - بمنع هذه الكلية وبفرضها، فالبناء على قبورهم أكثر من الكتابة عليها في المقابر المسبلة كما هو مشاهد لا سيما بالحرمين ومصر ونحوها، وقد علموا بالنهي عنه، فكذا هي، فإن قلت هذا إجماع فعلي وهو حجة كما صرحوا به. قلت: ممنوع، بل هو أكثري فقط إذ لم يحفظ ذلك حتى عن العلماء الذين يرون منعه، وبفرض كونه إجماعاً فعليا فمحل حجيته كما هو ظاهر إنما هو عند صلاح الأزمنة، بحيث ينفذ فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد تعطل ذلك من منذ أزمنة»[٥٢٠].

وذكر الونشريسي المالكي في معرض التعقيب على قول الحاكم ومن تابعه بأن ماقاله لا يسلم له، لأن أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز ولا أوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم، بل تجد أكثرهم يفتي بالمنع، ويكتب ذلك في تصنيفه، وغاية ما يقال: إنهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون وهم ينصون في كتبهم وفتا ويهم على المنع وإن سلم أنه عمل فلا يعارض تلك الأحاديث لإمكان الجمع بأن يحمل ما في الأحاديث على البناء المشرف كما كانت الجاهلية تفعل، وتصحيحه أحاديث النهي عن الكتب خلاف قول ابن العربي ولما لم تصح أحاديث النهي عن الكتب تسامح الناس فيه حتى فشى وعم الأرض، وليس فيه فائدة إلا التعليم لئلاً يندثر القبر، وسمع ابن القاسم: أكره البناء على القبر وجعل البلاطة المكتوبة، فقد نص مالك في هذه الرواية على منع الكتب وإن سلم ما ذكره الحاكم من العمل فإنما يجوز ذلك على وجه لا تطؤه الأقدام كالكتب في الحجر المنصوب عند رأس الميت، وأما على صفح القبر فلا، لأن فيه تعريضا للمشي عليها»[٥٢١].

---

(٥١٩) الفتاوى الكبرى جـ ٢ ص ١٢ .

(٥٢٠) تحفة المحتاج جـ ٣ ص ١٩٦، ١٩٧ .

(٥٢١) المعيار المعرب للونشريسي جـ ١ ص ٣١٨، ٣١٩، وجـ ٩ ص ٣٩٤ ـ ٣٩٦، وقارن بالعارضة جـ ٣ ص ٢٧٢

الدعوى الثانية: التخصيص بالقياس: -

استثنت طائفة رسم الاسم على القبر من عموم النهي عن الكتابة فجوزوه لا على وجه الزخرفة، قياساً على وضعه (الحجر على قبر عثمان بن مظعون ذكر عنهم ذلك الشوكاني وقال: «وهو من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهور، إلا أنه قياس في مقابلة النص كما قال في ضوء النهار، ولكن الشأن في صحة هذا القياس»(٥٢٢).

والشوكاني في غير موضع من كتبه يذهب إلى منع الكتابة على القبر مطلقاً وأن في حديث جابر تحريم الكتابة على القبور وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت وغيرها قاله في شرح المنتقى، وجزم بالتحريم أيضاً في السيل الجرار واعتبر القول بتجويز الكتابة من نصب الرأي الفاسد في مقابلة النص(٥٢٣).

الدعوى الثالثة: حمل النهي على ما انتفت فيه حاجة التعريف.

نقل ابن عابدين أن الرخصة في الكتابة على القبر فيما إذا كانت الحاجة داعية إليه في الجملة كما أشار إليه في المحيط بقوله: وإن احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن، فلا بأس به، فأما الكتابة بغير عذر فلا أ هـ حتى أنه يكره كتابة شيء عليه من القرآن أو الشعر وإطراء مدح له ونحو ذلك، حلية ملخصا إلى أن قال فالأحسن التمسك بما يفيد حمل النهي على عدم الحاجة»(٥٢٤).

والقول بحمل النهي على مالم تدع إليه الحاجة محكي عن الأذرعي، والزركشي والسبكي، والرملي وغيرهم من متأخري الشافعية، ولم يظهر لي وجهه إلا أن يقال: بأن النهي يحمل على ما كان بقصد المباهاة والمفاخرة، أو

---

(٥٢٢) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٤ ص ٩٦، ٩٧ .
(٥٢٣) السيل الجرار جـ ١ ص ٣٦٩ .

ما كان ضرباً من النياحة مما يعد نوع جاهلية، لكن النهي قد جاء مطلقاً فيحتاج تقييده إلى دليل وليس يوجد دليل يفيد التقييد في نصوص الذين قالوا بحمل النهي على ما انتفت فيه الحاجة[٥٢٥] فيبقى كونه محدثاً مردوداً على محدثه.

تنبيـه

قد يحتج محتج بقول المزي في الأطراف عن حديث جابر المتقدم: «بأن سليمان لم يسمع من جابر فلعل ابن جريج رواه عن سليمان عن النبي ﷺ مرسلاً، و عن أبي الزبير عن جابر مسنداً، وروواه ابن ماجة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء»[٥٢٦]، وفي تخريج الأرنؤوط على الزاد[٥٢٧]: أن في سند رواية ابن ماجة انقطاع بين سليمان بن موسى وجابر، لكن رواه الحاكم في المستدرك[٥٢٨] من طريق ابن جريج، حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر.

وقال الألباني في التعليق على المشكاة[٥٢٩]: بأن في إسناده مدلسين: ابن جريج وأبي الزبير لكن روى النسائي حديث جابر بدون النهي عن الكتابة في موضع منه[٥٣٠] مصرحاً بتحديث ابن جريج وأبي الزبير فصح الحديث والحمد لله »، فزالت بذلك العلتان اللتان يتعلق بهما من لم يصحح حديث جابر.

١٠ ـ الكتابة إلى الأضرحة وأشباهها: ـ

أنكر جمع من أهل العلم ما يقع من بعض الجهال وأهل البدع من أفعال

---

(٥٢٤) حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٦٠١، ٦٠٢ .

(٥٢٥) نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٣٤، وحواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج جـ ٣ ص ١٩٧، والفتاوى الكبرى جـ ٢ ص ١٢

(٥٢٦) تحفة الأشراف جـ ٢ ص ١٨٦، ١٨٧ ح ٢٢٧٤، والسيوطي على النسائي جـ ٤ ص ٨٧ .

(٥٢٧) زاد المعاد لابن القيم جـ ١ ص ٥٢٤ .

(٥٢٨) المستدرك على الصحيحين جـ ١ ص ٣٧٠ .

(٥٢٩) مشكاة المصابيح جـ ١ ص ٥٣٥ ح ١٧٠٩ .

(٥٣٠) النسائي جـ ١ ص ٢٨٥، إرواء الغليل جـ ٣ ص ٢٠٨ .

وتصرفات لا يقرها شرع قويم، ولا يرتضيها عقل سليم، بل هي بصنيع المشركين تلحق وبسلوك المتخلفين تلصق.

فمن ذلك بعثهم كتباً إلى الأضرحة يستغيثون بها، وإلقائهم أوراقاً في بعض المقابر يلتمسون فيها من أصحابها أموراً ليست في مقدورهم حال حياتهم، فضلاً عن تمكنهم منها بعد مماتهم.

وممن اشتد نكيره على مثل هذا الصنيع أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي حيث يقول في كتابه الفنون وهو يعدد أفعال القبوريين منكراً عليهم صنيعهم: (وكتبوا إلى التربة الرقاع، ودسوها في الأثقاب فهذا يقول: جمالي جربت وهذا يقول: أرضي قد أجدبت، كأنهم يخاطبون حياً ويدعون إلـهاً)»[٥٣١]، وقد أنكر أبو العباس ابن تيمية على من يعلق الرقاع على الأضرحة أو يكتب إليها لما في ذلك من الشبه بصنيع عباد الأصنام والأوثان حيث قال في جواب له: « ولهذا نهى العلماء عما فيه عبادة لغير الله وسؤال لمن مات من الأنبياء أو الصالحين، مثل من يكتب رقعة ويعلقها عند قبر نبي أو صالح»[٥٣٢]، وألحق بعض أهل العلم في ذلك دس الرسائل في أستار الكعبة أو إلصاقها عليها، لأن هذا العمل فوق كونه بدعة في الشرع فإنه قد يكون شركاً أكبر إذا تضمن استغاثة بمخلوق كائناً من كان، ولأن الاستغاثة نوع من أنواع العبادة لا يجوز صرفها لغير الله سبحانه وتعالى لما في صرفها من الشرك الأكبر المحبط للعمل والعياذ بالله من ذلك[٥٣٣].

وهكذا الحكم في إرسال الرسائل فيها الحوائج إلى قبر النبي ﷺ على ما

---

(٥٣١) نقل ذلك عن فنون ابن عقيل جمع من الأصحاب كابن مفلح في الفروع جـ ٢ ص ٢٧٤ والبهوتي في كشاف القناع جـ ٢ ص ١٦٢، وابن قاسم في حاشية الروض المربع جـ ٣ ص ١٢٧ .

(٥٣٢) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٦ ص ١٥٣ .

(٥٣٣) مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي للشيخ / محمد بن صالح العثيمين جـ ١ ص ١٠٥ .

ذكره غير واحد من أهل العلـم(٥٣٤)، وذكر بعض فقهاء الحنفية: أنه يكره كتابة الرقاع في أيام النيروز(٥٣٥) وإلصاقها بالأبواب، لأن فيه إهانة اسـم الله تعالى وإهانة اسم النبي ﷺ قاله قاضي خان(٥٣٦).

وفي الفتاوى الهندية: « كتابة الرقاع وإلزاقها على الأبواب أيام النيروز لأجل الهوام مكـروه وكذا في السراجية يكره كتابة الرقاع في أيام النيروز وإلصاقها بالأبواب حرام، لأن فيها إهانة اسم الله تعالى والتشبه بالمنجمين كذا في خزانة المفتين»(٥٣٧)

(٥٣٤) أحكام الجنائز للألباني ص ٢٦٧ . «مناسك الحج والعمرة ص ٦٠، المسجد في الإسلام ص ١٩٨ وعنهما معجم البدع لابن أبي علفه ص ١٧٨، ١٨٤ .

(٥٣٥) النيروز: بفتح النون وسكون الياء وضم الراء . لفظ معرب، اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية، وهو عيد الفرح عند الفرس عيد رأس السنة عندهم معجم لغة الفقهاء ص ٤٩٠ . وقال العيني في البناية جـ ٧ ص ٢٥٠: النيروز: أصله النوروز ولكن لما لم يكن في أوزان العرب فيعول أبدلوا الوا ياء وهو يوم في طرف الربيع، وفي مصنف ابن أبي شيبة رقم (٩٧٤): سئل الحسن عن صوم يوم النيروز فقال» (ما لكم والنيروز ولا تلتفتوا إليه فإنما هو للعجم) .

(٥٣٦) الفتاوى الخانية جـ ٣ ص ٤٢٥ .

(٥٣٧) الفتاوى الهندية جـ ٥ ص ٣٥٦ .

مسائل الزكاة

١ ـ زكاة الكتب: ـ

لا تخلو الكتب من أن تكون للتجارة، أو أن تكون للقنية، فإن كانت للتجارة فهي عروض تجارة حكمها حكم سائر عروض التجارة، تقوم عند رأس الحول فإن بلغت قيمتها نصاباً، أخرج منه ربع العشر زكاة له.

على أن من أهل العلم(٥٣٨) من نازع في جواز الاتجار بالكتب، أو المعاوضة عليها على ما سيأتي بيانه في غير موضع من هذا البحث، كمسائل البيوع، والإيجارات مثلاً وإن كانت للقنية فجمهور أهل العلم(٥٣٩) على القول: بعدم وجوب الزكاة فيها وإن بلغت قيمتها أموالاً عظيمة(٥٤٠)، مراعاة لحاجة

---

(٥٣٨) وهو الذي صرح به بعض فقهاء المالكية على ما نقله الونشريسي وغيره المعيار جـ ١ ص ٣٧٧ ور الحاشية رقم (٥٤٥) (٥٥٨).

(٥٣٩) الهداية مع الفتح والعناية جـ ١ ص ٤٨٨ وجـ ٢ ص ١٥، ٢٧، والبناية جـ ٣ ص ٣٥٩، والفتاوى البزازية جـ ٤ ص ٨٤ و ص ١٠٦، وحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٦، ٨ و جـ ٤ ص ٣٤٧ و جـ ٥ ص ٢٦٥، ٢٦٦ والمعيار جـ ١ ص ٣٧٧، والعدوي على الخرشي جـ ٢ ص ٢١٩، والفواكه الدواني جـ ١ ص ٣٨٤، والفتح الرباني ص ١٤٧، ١٥٥، وفتح العلي المالك جـ ١ ص ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، وإحياء علوم الدين جـ ١ ص ٢٦١، ٢٦٢ والروضة جـ ٢ ص ٢١٢، ٢١٣، والمجموع جـ ٦ ص ١٩٠ وما بعدها، وأسنى المطالب جـ ١ ص ٣٩٥، وفتح الوهاب ٢/٢٧، والمغني جـ ٢ ص ٦٨٤، والشرح الكبير جـ ٢ ص ٦٤٩، والفروع جـ ٢ ص ٥١٩، والإنصاف جـ ٣ ص ١٦٥، والكشاف جـ ٢ ص ٢٠٢.

(٥٤٠) وهو الذي صرح به بعض فقهاء الحنفية كابن الهمام ومن تابعه، فتح القدير جـ ١ ص ٤٨٨، و جـ ٢ ص ١٥، ٢٧ ورد المحتار جـ ٢ ص ٦، ٨.

العلم، وتحصيله، ولعدم النماء في كتب القنية، واعتباراً بنظائرها من عروض القنية المستغرقة بالحوائج الأصلية كدور السكنى، وثياب البذلة، وقد فسر بعض الفقهاء الحاجة المانعة من وجوب الزكاة في كتب القنية، أو في عروض القنية عموماً بأنها ما يدفع عن الإنسان الهلاك تحقيقاً أو تقديراً ومثّل للأول بثياب البذلة ونحوها، وللثاني بكتب العلم وما شاكلها، حيث اعتبر الجهل نوع هلاك(٥٤١).

وذهب فريق من أهل العلم إلى القول: بوجوب الزكاة في كتب القنية قياساً على القول: بوجوب بيعها في قضاء دين المفلس، والحج والكفارة، والنفقة ووجهه التسوية بين حق الله، وحق الآدمي، وحق الآدمي آكد(٥٤٢).

وذهب فريق ثالث إلى القول بأن وجوب الزكاة في كتب القنية مبني على القول بوجوب الزكاة في حلي اللبس، فإن قلنا: بوجوب الزكاة في حلي اللبس، قلنا: بوجوبها في كتب القنية، وإن قلنا بانتفاء الوجوب هناك، قلنا: بانتفائه هنا(٥٤٣).

وقد ذهب إلى القول بعدم وجوب الزكاة في كتب القنية جمهور أهل العلم كما سلف، ومنهم الحنفيـة(٥٤٤)، والمالكية(٥٤٥)، وهو الذي اختاره الغزالي(٥٤٦)،

---

(٥٤١) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٦ .
(٥٤٢) الفروع جـ ٢ ص ٥٨٧، ٥٨٨ .
(٥٤٣) المرجع السابق .
(٥٤٤) الهداية مع العناية وفتح القدير جـ ١ ص ٤٨٨، وجـ ٢ ص ١٥، ٢٧، وانظر البناية جـ ٣ ص ٣٥٩، والفتاوى البزازية جـ ٤ ص ٨٤، ١٠٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٧١، ١٧٤، وغمز عيون البصائر جـ ٢ ص ٤٩، وحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٦، ٨، وجـ ٤ ص ٣٤٧، وجـ ٥ ص ٢٦٥ وص ٢٦٦ .
(٥٤٥) المعيار جـ ١ ص ٣٧٧، والعدوي على الخرشي جـ ٢ ص ٢١٩، والفواكه الدواني جـ ١ ص ٣٨٤، والفتح الرباني ص ١٤٧، ١٥٥، وفتح العلي المالك جـ ١ ص ١٦٠، ١٦١، ١٦٢ .
(٥٤٦) إحياء علوم الدين جـ ١ ص ٢٦١، ٢٦٢ .

ومن تابعه من الشافعية كالنووي[٥٤٧]، والأنصاري[٥٤٨]، والسيوطي والهيتمي[٥٤٩] وهو الذي صرح به الموفق ابن قدامة من أصحابنا الحنابلة في كتابه المغني[٥٥٠]، وتابعه عليه صاحب الشرح الكبير[٥٥١]، وذكره الشمس ابن مفلح، وصرح بأنه لم يجده في كلام أحد من الأصحاب قبل الموفق وعده احتمالاً ثالثاً ووجّهه[٥٥٢]، وهو ظاهر النقل عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية[٥٥٣] حين أفتى باعتبار الكتب من الكفاية المسوغة للأخذ من الزكاة على ما سيأتي تفصيله في موضعه وهو الذي صوبه العلاء المرداوي في الإنصاف[٥٥٤]، وتصحيح الفروع[٥٥٥].

واقتصر عليه البهوتي في غير موضع من كتبه[٥٥٦].

إلا أن القائلين بعدم وجوب الزكاة في كتب القنية، قد اختلفوا في ضابط الحاجة التي ينبني عليها القول: بمنع الوجوب، فمنهم من أطلق الحاجة مناط الحكم، ولم يفرق بين حاجةٍ وحاجة، بل اكتفى بمجردها كمناط للحكم إذا اقترن ذلك بكون كتب القنية غير نامية، وجعل التفصيل في الحاجة مناطاً لسلب المسكنة المسوغة للأخذ من الزكاة، وهذا هو مقتضى كلام فقهاء الحنفية[٥٥٧]،

---

(٥٤٧) الروضة جـ ٢ ص ٢١٢، ٢١٣، والمجموع جـ ٦ ص ١٩٠ وما بعدها .
(٥٤٨) أسنى المطالب جـ ١ ص ٣٩٥، وفتح الوهاب جـ ٢ ص ٢٧ .
(٥٤٩) الأشباه والنظائر ص ٣٧٤، ٣٧٥، وتحفة المحتاج وحواشيها جـ ٣ ص ٩٢، جـ ٧ ص ١٥١ .
(٥٥٠) المغني جـ ٢ ص ٦٨٤ .
(٥٥١) الشرح الكبير بالمغني جـ ٢ ص ٦٤٩ .
(٥٥٢) الفروع جـ ٢ ص ٥١٩ .
(٥٥٣) اختيارات ابن تيمية ص ١٠٥ والفروع جـ ٢ ص ٥٨٧، ٥٨٨، والإنصاف ٣/٢١٨ .
(٥٥٤) الإنصاف جـ ٣ ص ٢١٨ .
(٥٥٥) تصحيح الفروع جـ ٢ ص ٥٢٠ .
(٥٥٦) الكشاف جـ ٢ ص ٢٠٢، وشرح المنتهى جـ ١ ص ٤٢٥ .
(٥٥٧) فتح القدير جـ ١ ص ٤٨٨، جـ ٢ ص ١٥، ١٧، والبناية جـ ٣ ص ٣٥٩، =

والمالكية، بل إن بعض المالكية قد بنى على القول بكراهة بيع الكتب، القول: بعدم إجبار مالكها على بيعها إذ كيف يجبر على مكروه(٥٥٨).

لكن الغزالي ومن تابعه: قد ألغى حاجة التفرج والترفه، فقال بسلب المسكنة بملك كتب التاريخ، والشعر، وما شاكلها، وألزم مالكها بزكاة الفطر(٥٥٩) ووافقه بعض الحنفية في كتب الأدب والنجوم، والكلام، والمكرر من النسخ في حق غير المحترف أو الدارس، إلاّ أن تكون النسخة المكررة قد مست إليها حاجة التصحيح، وكذا قالوا ببيع أو جز النسختين وإبقاء المبسوطة منهما لمقتنيهما، إلاّ أن يكون معلماً، أو متعلماً(٥٦٠)، ولبعض الحنفية قول: بأنه لا يسلب المسكنة، إلاّ ملك نصاب من نسخة ثالثة(٥٦١)، والراجح عندهم هو الأول، لكن المتأمل في أقوال الفقهاء، يلحظ أن الكلام عن زكاة الكتب، وكون امتلاكها سالباً للمسكنة، أوغير سالب كلام جديد نسبياً قد خلت عنه كتب المتقدمين، ولم تتضمنه النقول عنهم.

وقد صرح الغزالي بما يشعر بذلك وأنه لم يجد أهل الفن قد تطرقوا له(٥٦٢)، وقد سبقت الإشارة إلى أن ابن قدامة من أصحابنا الحنابلة أول من تكلم عن هذه القضية بين فقهاء مذهبه، كما يعتبر المرغناني الحنفي أول من تعرض لهذه المسألة من بين فقهاء الأحناف(٥٦٣)، وقد ذكر الونشريسي نقولاً

= وحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٦، ٨ .

(٥٥٨) المعيار جـ ١ ص ٣٧٧، والفواكه الدواني جـ ١ ص ٣٨٤، والعدوي على الخرشي جـ ٢ ص ٢١٩، وفتح العلي المالك جـ ١ ص ١٦٠، ١٦١، ١٦٢ .

(٥٥٩) إحياء علوم الدين جـ ١ ص ٢٦١، ٢٦٢ .

(٥٦٠) فتح القدير جـ ١ ص ٤٨٨، جـ ٢ ص ١٥، ١٧، والبناية جـ ٣ ص ٣٥٩ ورد المحتار جـ ٢ ص ٦، ٨ .

(٥٦١) المراجع السابقة .

(٥٦٢) إحياء علوم الدين جـ ١ ص ٢٦١، ٢٦٢ ونقله عنه غير واحد من فقهاء الشافعية كالنووي في الروضة جـ ٢ ص ٢١٢، والسيوطي في الأشباه ص ٣٧٤، ٣٧٥ .

(٥٦٣) المعيار جـ ١ ص ٣٧٧ .

عن فقهاء المالكية تتعلق بزكاة الكتب وسلبها المسكنة عن مالكها، ومن أقدم تلك النقول نقل بهذا الشأن عن أبي محمد بن أبي زيد القيرواني المالكي(٥٦٤)، وهو أقدم نقل بهذا الخصوص فيما أعلم فالقيرواني من علماء القرن الرابع الهجري فهل كانت فتواه في زكاة الكتب تفقهاً منه، أم كانت نقلاً عن سابقيه؟ ولعل إغفال فقهاء القرون الثلاثة الأول لمسألتنا هذه راجع إلى أن الكتب في زمانهم لم تتخذ تجارة قط، بل كان الاشتغال بها قربة محضة والله أعلم بالصواب.

٢ ـ الكتب لأهلها لا تسلب المسكنة: ـ

صرح جمع من أهل العلم بأن كتب العالم، أو طالب العلم، معدودة من كفايته متى استغرقتها حوائجه، وأنه لا يكون غنيا بها، ولا تسلبه وصف المسكنة فيجوز والحالة هذه أن يعطى من الزكاة تمام كفايته، ولا يطالب ببيع ما يحتاج إليه من كتبه إلاّ أن يكون في تلك الكتب نسخ زائدة يمكنه الاستغناء عنها كما مرت الإشارة إليه في المسألة السابقة، بل صرح بعض الفقهاء بأنه يجوز الأخذ من الزكاة لشراء الكتب(٥٦٥)، قال أبو العباس ابن تيمية: « ومن ليس معه ما يشتري به كتباً يشتغل فيها بعلم الدين، يجوز له الأخذ من الزكاة ما يشتري له به ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لابد لتعلم دينه ودنياه منها»(٥٦٦)، وهو الذي نص عليه جماعة من الفقهاء كابن عابدين الحنفي(٥٦٧)، والشيخ عليش المالكي(٥٦٨)، والهيتمي الشافعي(٥٦٩)، وهو مقتضى كلام ابن

(٥٦٤) رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع شرحها الفواكه الدواني جـ ١ ص ٣٨٤ .

(٥٦٥) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٦، ٧ و جـ ٤ ص ٣٤٧، فقه الزكاة ص ٩٣٠، المعيار جـ ١ ص ٣٧٧ .

(٥٦٦) الاختيارات الفقهية ص ١٠٥، والفروع جـ ٢ ص ٥٨٧، ٥٨٨، والإنصاف جـ ٣ ص ١٦٥، وعليش في فتح العلي المالك جـ ١ ص ١٦٢، وفتاوى الهيتمي جـ ٤ ص ٧٦ .

(٥٦٧) حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٣٤٧ .

(٥٦٨) فتح العلي المالك جـ ١ ص ١٦٢ .

(٥٦٩) تحفة المحتاج جـ ٣ ص ٩٢، والفتاوى الكبرى جـ ٤ ص ٧٦ .

الهمام[٥٧٠] والعيني[٥٧١]، والغزالي[٥٧٢]، والنووي[٥٧٣] وحكاه الونشريسي[٥٧٤] عن بعض فقهاء المالكية، وتابعه العدوي على الخرشي[٥٧٥] ولم أقف على نقل يخالفه فيما اطلعت عليه من كتب الفقه المتاحة.

والذين قالوا بعدم سلب المسكنة بملك نصاب من الكتب في حق العالم أو المتعلم مادامت مستغرقة بالحاجة، قد اختلفوا في ضابط ذلك من حيث الكم، والنوع فمنهم من اشترط ألاّ يزيد مالديه عن نسختين لكل مصنف، ومنهم من ضبط ذلك بالثلاث من النسخ، ومنهم من جعل الاعتبار بالصحة وعدمها، فاعتبر أقل النسختين صحة فاضلة عن الحاجة، ومنهم من جعل الاعتبار للبسط والإيجاز ورأى أن الموجـ زة فاضلة عن الحاجة، ومنهم من جعل التفصيل المذكور في حق المستفيد دون المدرس، ولا سيما المتكسب المحترف، حيث تعامل كتب المتكسب بالتدريس معاملة آلات أرباب الحرف، بل أولى، ومن الفقهاء من صرح بقصر الأحكام المذكورة آنفاً على كتب العلم الشرعي وآلته، وألغى الحاجة فيما عداها، وقال بوجوب الزكاة، ولا سيما زكاة الفطر بملك نصاب من كتب الأدب والشعر والتواريخ وما شاكلها، مما يقتنى للتفرج والتسلية، مما لا يعد في نطاق الحاجات الأصلية، وبطريق الأولى يمنع مالك هذا النوع من الكتب من أخذ الزكاة، إذ يخرج عن المسكنة بملكه نصاباً منها، وهذا هو الذي صرح به غير واحد من الفقهاء، كأبي حامد الغزالي وهو مقتضى مانقله شراح الهداية من فقهاء الأحناف، ويدل عليه كلام الموفق ابن قدامة الحنبلي في كتابه المغني، إلاّ أن طائفة من أهل العلم قد سوت بين الكتب لأهلها، ولم تفرق بين فن وفن مادام اقتنائها مشروعاً والحاجة متعلقة بها

---

(٥٧٠) فتح القدير جـ ١ ص ٤٨٨، جـ ٢ ص ١٥، ٢٧ .
(٥٧١) البناية جـ ٣ ص ٣٥٩ .
(٥٧٢) إحياء علوم الدين جـ ١ ص ٢٦١، ٢٦٢ .
(٥٧٣) المجموع جـ ٦ ص ١٩٠ وما بعدها ـ والروضة جـ ٢ ص ٣١٢ ـ ٣١٣ .
(٥٧٤) المعيار جـ ١ ص ٣٧٧ .
(٥٧٥) العدوي على الخرشي جـ ٢ ص ٢١٩ .

وسبب الزكاة وهو النماء منتف فيها، ولعل هذا أقرب إلى الصواب، وأحوط لتحصيل العلم، وصيانة طلابه، ولعدم الدليل أصلاً على وجوب الزكاة في الكتب وقياساً على الدور والأثاث وسائر العروض التي لا غنى للمرء عنها والله أعلم بالصواب.

٣ ـ دخول الكتبة في العاملين على الزكاة

لأهل العلم في دخول الكاتب في مسمى العامل على الزكاة قولان: ـ

أحدهما: إعتبار الكاتب من العاملين، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم وظاهر كلام صاحب البناية الحنفي[٥٧٦]، حيث حكى كلام النووي الشافعي واقتصر عليه ولم ينقل عن أصحابه الحنفية ما يدل على خلافه، وهو الذي قطع به ابن جزي المالكي في قوانينه[٥٧٧]، وتابعه الخرشي[٥٧٨]، وهو الذي صرح به الماوردي[*] وأبو حامد الغزالي[٥٧٩] والنووي[٥٨٠]، والأنصاري[٥٨١]، والهيتمي[٥٨٢] من الشافعية، وهو الذي جزم به طائفة من أصحابنا الحنابلة كابن مفلح في الفروع[٥٨٣]، والمرداوي في الإنصاف[٥٨٤] والبهوتي في غير موضع من كتبه كالكشاف وشرح المنتهى[٥٨٥]، وذهب فريق من أهل العلم إلى القول: بأن الكاتب لا يدخل في مسمى العامل، قال القاضي في الأحكام

---

(٥٧٦) البناية جـ ٣ ص ٥٢٩ .
(٥٧٧) القوانين الفقهية ص ٩٧ .
(٥٧٨) الخرشي جـ ٢ ص ٢١٥، ٢١٦ .
(*) الحاوي الكبير للماوردي جـ ٤ ص ١٢١، جـ ١٠ ص ٥٦٣، ص ٥٩٨
(٥٧٩) الإحياء جـ ١ ص ٢٦٢ .
(٥٨٠) الروضة جـ ٢ ص ٣١٣ .
(٥٨١) أسنى المطالب جـ ١ ص ٣٩٥، والفتح جـ ٢ ص ٢٧ .
(٥٨٢) تحفة المحتاج جـ ٧ ص ١٥٥ ـ ١٧٥ .
(٥٨٣) الفروع جـ ٢ ص ٦٠٣ .
(٥٨٤) الإنصاف جـ ٣ ص ٢٢٣ .
(٥٨٥) الكشاف جـ ٢ ص ٣٢٠ ـ ٣٢١، وشرح المنتهى جـ ١ ص ٤٢٥ .

السلطانية[٥٨٦]، وتابعه في الفروع[٥٨٧]، والإنصاف[٥٨٨]، (وقد نقل المروذي عن أحمد في العاملين على الصدقة يكون الكتبة معهم، قال: ما سمعت الكتبة)، ونقل في الفروع[٥٨٩] قال ابن تميم: ونقل صالح عن أبيه: العامل هو السلطان الذي جعل الله تعالى له الثمن في كتابه، ونقل عبدالله نحوه، كذا ذكر

ومراد أحمد: إذا لم يأخذ من بيت المال شيئاً فلا اختلاف، أو أنه على ظاهره)، إلاّ أن ابن رجب حكى هذا النقل في قواعده[٥٩٠]، مع شيء من الاختلاف قد يترتب عليه اختلاف في المعنى إذ جاء فيه مانصه» قال أحمد في رواية صالح: العاملين عليها الذين جعل الله لهم الثمن في كتابة السلطان، وقال في رواية حنبل يكون لهم الذي يراه الإمام، وظاهر هذا أن يجب ذلك له بالشرع إما مقدراً، أو غير مقدر»[٥٩١].

٤ ـ كاتبوا الصدقات زمن النبوة: ـ

نقل الخزاعي في تخريج الدلالات السمعية، قول القاضي محمد بن سلامة القضاعي رحمه الله تعالى في كتاب الأنباء له: أنه كان الزبير بن العوام، وجهم بن الصلت يكتبان أموال الصدقات.

وقال أبو محمد بن حزم في كتابه جوامع السيرة: وكان كاتب رسول الله ﷺ في الصدقات الزبير بن العوام، فإن غاب واعتذر كتب جهم بن الصلت، وحذيفة بن اليمان. أ. هـ)[٥٩٢].

---

(٥٨٦) الأحكام السلطانية ص ١٤٠ لأبي يعلى .
(٥٨٧) الفروع جـ ٢ ص ٦٠٣ .
(٥٨٨) الإنصاف جـ ٣ ص ٢٢٣ .
(٥٨٩) الفروع جـ ٢ ص ٦٠٥ .
(٥٩٠) القواعد لابن رجب ص ١٤١ .
(٥٩١) وقارن بمسائل صالح ص ٣ ومسائل عبدالله جـ ٢ ص ٥٠٠ هامش رقم ١ إذ لم يرد ذكر لهذه المسألة في أصل مسائل عبدالله .
(٥٩٢) تخريج الدلالات السمعية للخزاعي ص ٥٥٥ وما بعدها .

ثم عقد الخزاعي بعد هذا فصلاً في ذكر أنسابهم وأخبارهم فليطالعه من رامه[٥٩٣].

٥ ـ الكتابة على نَعم الصدقة: ـ

والكلام على هذه المسألة يقع في ثلاثة فصول:

أحدها: حكم الكتابة على الحيوان إذا تضمنت ذكراً لله تعالى.

والثاني: مدى اعتبار الكتابة المجردة، وجواز التعويل عليها.

الثالث: ما الذي تنبغي كتابته على نعم الصدقة لتمييزها عن غيرها، كنعم الجزية، أو الأفراس الحبيسة في سبيل الله، أو الهدي، أو الأضاحي وإن كان لكل فصل من هذه الفصول تفصيل في غير موضع من هذا البحث إن شاء الله تعالى:

الفصل الأول: حكم الكتابة على الحيوان إذا تضمنت ذكراً لله تعالى.

جمهور أهل العلم على القول: بجواز الكتابة على الحيوان إذا كان مما يؤكل لحمه لطهارته إذن، حتى ولو كانت الكتابة تتضمن ذكراً لله تعالى إذا كان ذلك لغرض صحيح كتميزه في الزكاة والهدي، والأضحية، والجزية، والوقف فقد روي أنه اجتمع في خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ ثلاثمائة فرس مكتوب على أفخاذها حبيس في سبيل الله[٥٩٤] فقد جاء في كتاب السير الكبير

---

(٥٩٣) المرجع السابق وانظر أيضا في ترجمة الزبير بن العوام الاستيعاب جـ ١ ص ٢٠٧، والإصابة جـ ٣ ص ٥ وأسد الغابة جـ ٢ ص ١٩٦، والطبقات لابن سعد جـ ٣ ص ١: ٧٠، وتاريخ الإسلام جـ ١ ص ١٥٣، وسير أعلام النبلاء جـ ١ ص ٢٧.
وانظر في ترجمة جهم و(جهيم) بن الصلت الاستيعاب جـ ١ ص ٢٦٧ وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٧٣، وسيرة ابن هشام ٢/ ٢٧٠، و أسد الغابة جـ ١ ص ٣١١، والإصابة جـ ١ ص ٢٦٧، وانظر في ترجمة حذيفة بن اليمان الاستيعاب جـ ١ ص ١٠٥، وعنه تخريج الدلالات ص ٢٣١.

(٥٩٤) شرح السير الكبير جـ ٥ ص ٢٠٨٥ ـ ٢٠٨٦، والمبسوط جـ ١٢ ص ٤٥، والفتاوى البزازية جـ ٦ ص ٣٨٠.

لمحمد بن الحسن مع شرحه للسرخسي مانصه قال محمد رحمه الله: وإذا جعل الرجل حبيساً في سبيل الله فلا بأس بأن يسمه حبيساً لفلان ابن فلان حتى إن ضَلَّ أو سرقه سارق رُدَّ على صاحبه وروي أن رسول الله ﷺ كان يسم إبل الصدقات بيده.

وروي عن عمر رضي الله عنه، أنه وسم بيده حتى روي أنه حبس ثلاثين ألف بعير وثلاثمائة فرس موسوما في أفخاذهن حبيس في سبيل الله، وروي عن عمر بن عبدالعزيز، رحمه الله، أنه حمل الخيل في سبيل الله من عنده، وقد وسمت في أفخاذهن عدة لله ولأن السمة وإن كان فيها إيلام الحيوان ففيها منفعة للمسلمين لأنه إذا كان عليها سمة لا يقصد أحد غصبها ولا يرغب في سرقتها.

ولو ضلّت عرفت بالسمة، فترد على صاحبها، ولا بأس بإيلام الحيوان لمنفعة المسلمين، خصوصاً إذا كان أمرا من أمور الدين، ومنهم من يقول: هذا على قولهما لأن عندهما الإشعار في باب المناسك لا يكره فكذلك السمة - وأما على قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، الإشعار يكره، فكذلك السمة مكروهة لأنها مثلة.

ثم السمة وإن كانت في موضع تتمرغ بها الدابة فلا بأس بذلك، قال السرخسي: لأن قصد صاحبها بالسمة هو المعرفة لا التهاون باسم الله تعالى، فلم يكن به بأس وقاسه على مسألة الخاتم فيه الذكر يدخل به الخلاء على قول لانتفاء قصد الإهانة[٥٩٥]

على أن غير واحد من أهل العلم قد صرح بتحريم الكتابة على الحيوان لغيرالأغراض الآنف ذكرها كما صرح بعدم جواز تعليق الحروز ونحوها على الحيوان وهو الذي نص عليه العز بن عبدالسلام في فتاويه[٥٩٦]، وبحثه ابن

---

(٥٩٥) السير الكبير لمحمد بن الحسن وشرحه للسرخسي جـ ٥ ص ٢٠٨٥، ٢٠٨٦ .
وراجع مختصر المزني ص ١٦٠، الحاوي جـ ١٠ ص ٦٢٩، ص ٦٣٠

(٥٩٦) جاء في فتاوى العز بن عبدالسلام جـ ١ ص ٥٠٧ الرسالة تحقيق كردي (وسئل هل يجوز للمكلف أن يكتب حرزاً فيه قرآن يستمر تعليقه على الخيل رجاء الحراسة مع =

مفلح في آدابه(٥٩٧)، وان خالف بعض فقهاء المالكية في مسألة التعليق(٥٩٨)، ولم يظهر لى وجه مخالفتهم لكن ابن مفلح قال: (وقد يقال: سمة الإمام سائمة الزكاة بكتاب الله(*) يؤخذ منه جواز ذلك والحاجة تزول بكتابة ذلك زكاة)(٥٩٩).

الفصل الثاني: مدى اعتبار الكتابة المجردة وجواز التعويل عليها: ـ

الخط المجرد عن بينة ومدى التعويل عليه قضية رئيسة من قضايا هذا البحث، بل لعلها في مقدمة اهتماماته، أو إن شئت قلت: بأنها واحدة من

= غلبة الظن أنها تتمرغ في النجاسة).

الجواب (هذه بدعه، وتعريض لكتاب الله للإهانة بما يتعلق به من النجاسة ولم يكن الصحابة يصنعون شيئاً من ذلك . . . والله اعلم)، وجاء في فتاوى ابن الصلاح جـ ١ ص ٢٥٠ وسئل عن الحروز التى تكتب وتعلق على الدواب وغيرها وفيها آيات من القرآن فهل يأثم من يكتب ويستعمل أم لا؟ فأجاب: «ذلك مكروه وترك تعليق الحروز هو المختار»، وراجع معيد النعم للسبكي ص ١١١، السنن والمبتدعات للشقيري ص ٣٢١ وعنه معجم البدع لابن أبي علفه ص ١٩٧ .

(٥٩٧) وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية جـ ٣ ص ٧١ (فإن علق شيئاً من القرآن ونحوه على حيوان ولم أجد لأحد في هذه المسألة كلاماً، وينبغي أن يقال إن كان الحيوان طاهراً كره ذلك، وفي التحريم نظر لانه فعل غير مأثور ولما فيه من الامتهان وملابسة الأنجاس والأقذار والصبيان ونحوهم لهم من يصونهم ويمنعهم من ذلك بخلاف الحيوان، وإن كان الحيوان نجساً كالكلب ونحوه فلا أشكال في التحريم، والله اعلم وقد يقال: سمة الإمام سائمة الزكاة بكتاب الله يؤخذ منه جواز ذلك والحاجة تزول بكتابة ذلك زكاة، من كان هارباً من عدوه فليكتب بسوطه بين أذني دابته ﴿ لا تخاف دركاً ولا تخشى ﴾ سورة طه الآية ٧٧ أمنه الله من ذلك الخوف إن شاء الله ذكره ابن عقيل في الفنون ـ الآداب الشرعية جـ ٣ ص ٧١، ص ٧٤، ص ١١٢ ـ وقد يقال أن هذا في الكتابة غير المستبينة فلا يتصور امتهانها أو تعريضها للقذر .

(٥٩٨) راجع الخرشي على خليل جـ ١ ص ١٦١، والشرح الكبير للدردير مع الدسوقي جـ ١ ص ١٢٦ وبُلغة السالك جـ ١ ص ١١٨ .

(*) كذا ولعل صوابه: بكتابة «الله».

(٥٩٩) الآداب الشرعية لابن مفلح جـ ٣ ص ٧١ .

المطالب الملحة والبواعث القوية على إعداد هذا البحث، والعمل على إخراجه، وسأعقد لها مبحثاً خاصاً في مسائل الأقضية، أذكر فيه خلاف أهل العلم في هذا الباب وحجج كل فريق منهم مع التنويه عن مواطن الخلاف في هذه المسألة، ومظانها من أبواب الفقه، وإن كنت أحرص غاية الحرص على التنبيه عن علاقة هذا المبحث أعني مدى اعتبار الخط المجرد بكل جزئية من جزئيات هذه القضية، وأفصل عند كل فرد من أفراد هذا الباب بما يكفي، أو أظنه كافياً لبيان حكم الكتابة فيه، ومدى تأثيرها عليه، ودرجة اعتماد الخط عند أهل العلم في تلك المظنة بعينها، في حدود ماتسمح به امكاناتي، وتسعفني به مصادري المحدودة جاهداً في الاستزادة ما أمكن، مقتنصاً الفوائد كلما سنحت من بطون الكتب، أو أفواه العلماء، وسأقتصر هنا على ذكر ما يتعلق بالكتابة المجردة على الحيوان باعتبار هذه المسألة واحدة من جملة المظان التي يكون للكلام عن الخط فيها نقول عن أهل العلم، قال الموفق في المغني» وإن وجد شيء موسوم عليه حبس في سبيل الله رد كما كان. نص عليه أحمد وبه قال: الأوزاعي والشافعي، وقال الثوري يقسم ما لم يأت صاحبه»(٦٠٠).

وسئل اصبغ بن الفرج عن الفرس يوجد في المغنم موسوماً في فخده: حبس في سبيل الله، قال: أرى ألاّ يجعل فيئاً، وأن يكون في سبيل الله حبساً، قال سحنون مثله وكذلك لو كان في فخذه لله ولم يكن فيه حبس، كان حبساً إذا علم أنه من خيل الإسلام ولم يشك فيه، وكان بمنزلة فرس لم يقع في المقاسم حتى أتى صاحبه، أو عرف صاحبه، فإنه يرد إليه لأن المسلمين كلهم فيه أشراك.

قال محمد بن رشد: لسحنون في كتاب ابنه، إن ذلك لا يمنعه من القسم، لأن الرجل قد يرشم في فخذ دابته: حبس في سبيل الله ليمنعه ممن يريده منه.

---

(٦٠٠) المغني مع الشرح جـ ١٠ ص ٤٨٢ .

قال: ولو باع رجل فرسه وفي فخده: حبس في سبيل الله، لكان ذلك له ان عُلمَ أنه لم يرد به التحبيس في السبيل، وهو القياس إذ لا يجب الحكم بالرشم لو وجد في يد رجل فرس مرشوم بالحبس لم يصح إخراجه من يده بذلك، كذلك إذا وجد في المغنم لأن أهل الجيش قد استحقوه بالغنيمة، فلا يخرج من أيديهم إلا بما تستحق به الحقوق والقول الأول استحسان ـ مراعاة لقول من يقول إن العدو لا يملكون على المسلمين ما حازوه من أموالهم، وأن صاحب المال أحق بماله بغير ثمن، قسم أو لم يقسم، لأن الواجب على هذا القول ألا يقسم في الغنيمة، ما أعلم أنه من أموال المسلمين، وأن يوقف لهم ـ إن لم يعلموه، كما يفعل فيما يوجد بأيدي اللصوص، فيأخذه من ادعاه بالشبهة ـ وإن لمن تكن له بينة واختلف قول الأوزاعي أيضا في هذه المسألة، فمرة قال: إنه يقسم كالسيف يوجد فيه مكتوب حبس في السبيل، ومرة قال: إنه يحمل عليه في السبيل ولا يقسم، بخلاف السيف ولا فرق في القياس بين السيف والفرس»[٦٠١].

وقال ابن فرحون: « إذا غنم المسلمون شيئاً من مال المشركين فوجد عليه علامة المسلمين كالمصحف أو الفرس مرسوم على فخده حبس لله تعالى فإن ذلك قرينة على أنه لمسلم، فإن عرف ربه دفع له بلا ثمن، على ما هو مذكور في باب الجهاد[٦٠٢].

ثم نقل عن الطرر لأبي الحسن الطنجي على التهذيب فيما غنمه المسلمون من مال المشركين فوجدوا فرساً في الغنيمة عليه موسوم حبس لله، وكذلك غيرها مما عليه علامة الحبس، قال سحنون: ما وجد عليه علامة الحبس، فإنه يبقى حبساً في السبيل وفيه خلاف، وقول سحنون يؤيد ما ذكرناه والعمل في ذلك على القرائن فإن قويت حكم بها، وإن ضعفت لم يلتفت إليها وإن

(٦٠١) البيان والتحصيل جـ ٢ ص ٥٩٧، ٥٩٨ .
(٦٠٢) تبصرة الحكام جـ ٢ ص ٩٨ .

توسطت توقف فيها، وكشف عنها وسلك طريق الاحتياط وهذا كله ما لم يعارض معارض، فإن عارض ذلك شيء نظر فيه، قال ابن فرحون: وهذا موافق لما تقدم في الجواب في مسألة الفرس الحبيس(٦٠٣).

قال ابن القيم: « فإن قيل: فما تقولون في الدابة يوجد على فخذها «صدقة» أو «وقف«أو «حبس«هل للحاكم أن يحكم بذلك؟ قيل: نعم له أن يحكم وصرح به أصحاب مالك فإن هذه أمارة ظاهرة ولعلها أقوى من شهادة الشاهد وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « غدوت على رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته في يده المِيسَمَ يسمُ إبل الصدقة» وللإمام أحمد عنه قال: «دخلت على النبي ﷺ وهو يسم غَنَماً في آذانها»(٦٠٤).

وروى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ» إن في الظهر ناقة عمياء فقال عمر: ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها قال، فقلت: هي عمياء فقال عمر: يقطرونها بالإبل قال: فقلت: كيف تأكل من الأرض؟ قال: فقال عمر: أمِنْ نَعَم الجزية هي أم من نعم الصدقة؟ فقلت: من نَعَم الجزية فقال عمر: أردتم والله أكلها، فقلت: إن عليها وسم الجزية»(٦٠٥) ولولا أن الوسم يميز الصدقة من غيرها، ويشهد لما هو وسم عليه: لم يكن فيه فائدة بل لا فائدة للوسم إلا ذلك ومن لم يعتبر

---

(٦٠٣) تبصرة الحكام جـ ٢ ص ١٠٠، ١٠١، وفي العدوي جـ ٣ ص ١٢٧» قوله وكذا ما يحقق أنه حبس وأما ما أحتمل ذلك فهل يملكه أم لا، قولان: أي، كفرس في فخذه للسبيل، أو في سبيل الله لأنه يكتب الرجل ذلك ليمنعه من الناس ومقتضى عب وعج ترجيح الثاني فيما وجد بغنيمة ويقاس عليه ما أسلم عليه.

(٦٠٤) البخاري رقم (١٥٠٢) في الزكاة: باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، ورقم (٥٥٤٢) في الذبائح باب الوسم والعلم في الصورة، رقم (٥٤٧٠) في العقيقة، ومسلم رقم (٢١١٩) في اللباس: باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير وجه، والفتح جـ ٣ ص ٣٦٦، ٣٦٧، وجـ ٩ ص ٦٧٠، وأبو داود رقم (٢٥٦٣) في الجهاد: باب في وسم الدواب، وأحمد ٣/ ١٧١، ٢٥٤، ٢٥٩.

(٦٠٥) المؤطأ جـ ١ ص ١٨٨، والزرقاني على المؤطأ جـ ٢ ص ١٤٠، ١٤١.

الوسم فلا فائدة فيه عنده[٦٠٦].

الفصل الثالث: ما الذي ينبغي كتابته على نعم الصدقة لتمييزها عن غيرها

كنعم الجزية، أو الأفراس الحبيسة في سبيل الله، أو الهدي، أو الأضاحي، قال النووي» وتميز نعم الزكاة من نعم الفيء، فيكتب على الجزية: جزية أوصغار وعلى الزكاة: زكاة أو صدقة أو لله تعالى ونص الشافعي رحمه الله تعالى على سمة لله تعالى»[٦٠٧] وعبارة الهيتمي في التحفة» وكتب صدقة أو زكاة في الزكاة، وكذا لله بل هو أبرك وأولى لأن الغرض منه مع التبرك التمييز لا الذكر فلا نظر لتمرغها به في النجاسة

وقد مر أن قصد غير الدراسة بالقرآن يخرجه عن حرمته المقتضية لحرمة مسه بلا طهر وبه يرد ما للاسنوي ومن تبعه هنا.

وكتب جزية أو صغار في الجزية وفي نعم بقية الفيء فيء، ويكفى كتب حرف كبير ككاف الزكاة[٦٠٨]، وعلل الهيتمي في موضع من كتبه[٦٠٩]: جواز كتابة لله على النعم لان القصد هنا التميز، لا التبرك[٦١٠].

وعبارة ابن مفلح» وإذا حصل عند الإمام ماشية أستحب له أن يسم الإبل والبقر في أفخاذها، والغنم في آذانها للأخبار في الوسم[٦١١]، ولخفة الشعر في ذلك فيظهر ولأنه يتميز فإن كانت زكاة كتب» لله«أو» زكاة وإن كانت جزية كتب» صغار» أو» جزية» لأنه أقل ما يتميز به[٦١٢]، ومما تقدم يتبين ان الكتابة على الحيوان الطاهر تجوز ولو تضمنت ذكراً لله تعالى عند جمهور أهل العلم، كما

---

(٦٠٦) الطرق الحكمية ص ٢١٠، ٢١١ .
(٦٠٧) الروضة جـ ٢ ص ٣٣٧ . وراجع الحاوي للماوردي جـ ١٠ ص ٦٢٩، ص ٦٣٠
(٦٠٨) تحفة المحتاج جـ ٧ ص ١٧٦ .
(٦٠٩) الفتاوى جـ ٢ ص ١٢، ١٣ .
(٦١٠) ومثله الكتابة على الخمس على ما في الكفاية جـ ٢ ص ١٣١ .
(٦١١) قد مضى تخريج ذلك .
(٦١٢) الفروع جـ ٢ ص ٥٦٢ .

سلف وأن ذلك الأمر كان شائعاً من لدن الصدر الأول، وحتى يومنا الحاضر من غير نكير، وأنه لا اعتبار لكون ذلك قد يفضي إلى امتهان المكتوب نتيجة لتمرغ الدواب به عند نومها في مرابضها لأن ذلك يعفى عن مثله لعدم قصد الامتهان، ولمسيس الحاجة إلى مثل تلك الكتابة لغرض التمييز بين أصناف النعم، والفصل بين الحبيس منها وما كان للصدقة أو ما كان خمساً وفيئاً، أو كان هدياً أو جزية.

إلا أن بعض أهل العلم قد كرهه لحرمة الذكر، وصيانة له عن الامتهان، وكون الضرورة إلى مثل تلك الكتابة منتفية لقيام غيرها مقامها وحصول التمييز بما لا يتضمن ذكراً شرعياً.

وهو الذي رجحه ابن مفلح من أصحابنا في موضع من آدابه كما مر(٦١٣)، ومثله لبعض الشافعية كما أومأ إليه الهيتمي في النقل المتقدم من تحفته(٦١٤)، ومما تقدم أيضا يتبين ان الخط المجرد على الحيوان يمكن التعويل عليه إذا احتفت به القرائن وقويت دلالتها خلافاً لسحنون المالكي في رواية ابنه عنه، والأوزاعي في أحد قوليه على ما حكاه ابن رشد(٦١٥)، ومن تابعه كابن فرحون(٦١٦).

وعلى مقتضى النقول السالف ذكرها يتم تمييز نعم الصدقة وما شاكلها بأن يكتب على أفخاذها لله تعالى، أو زكاة، أو صدقة حتى لا يلتبس حالها بغيرها، أو يختلط بها ماليس منها، وحتى يمكن لمستحقها التعرف عليها، وهكذا يكتب على الحبس حبيس في سبيل الله، وعلى الجزية، جزية أوصغار، وعلى الفيء، فيء ومع أمن اللبس يكتفى بأي رمز يعتبره العرف دليلاً على الغرض منها.

---

(٦١٣) الآداب الشرعية جـ ٣ ص ١١٢

(٦١٤) تحفة المحتاج جـ ٧ ص ١٧٦ .

(٦١٥) البيان والتحصيل جـ ٢ ص ٥٩٧، ٥٩٨ .

(٦١٦) تبصرة الحكام جـ ٢ ص ٩٨ .

٦ ـ البراءة الخطية من الساعي و العاشر

روي أبو عبيد بسنده عن رزيق بن حيان الدمشقي وكان على جُوّاز مصر أن عُمر بن عبدالعزيز كتب إليه: «من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من أموالهم، من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحسابه ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار، فلا تأخذ منها شيئاً واكتب لهم بما تـأخذه كتاباً إلى مثله من الحول»(٦١٧)

وروى أبو عبيد أيضا بسنده عن جرير بن حازم قال: قرأت كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطأة» أن يأخذ العشور، ثم يكتب بما يأخذ منهم البراءة، ولا يأخذ منهم ذلك(٦١٨) المال، ولا من ربحه زكاة سنة واحدة، ويأخذ من غير ذلك المال إن مر به»(٦١٩).

وقال الإمام أحمد رحمه الله: إذا أخذ منه المصدق كتب له براءة فإذا جاء آخر أخرج إليه براءته، قال القاضي أبو يعلى: وإنما قال ذلك لنفي التهمة عنه ذكر ذلك ابن مفلح ثم قال: هل يلزمه الكتابة؟(٦٢٠)، وقال في من سأل الحاكم: أن يكتب له ما ثبت عنده، وأتاه بورقة لزمه في الأصح، قال أحمد: « إذا أخذ الساعي زكاته كتب له براءة، وعند شيخنا: يلزمه إن تضرر بتركه»(٦٢١)، وقال البهوتي: « ومتى أخذ ذلك كتب لهم به حجة لتكون وثيقة لهم، وحجة على من يمرون عليه ولا يعشرهم ثانية»(٦٢٢)، وقال في موضع آخر: « وإن سأل الحاكم مع الإشهاد كتابة وأتاه بكاغد(٦٢٣) أو كان من بيت

---

(٦١٧) الأموال لأبى عبيد ص ٦٤١ .

(٦١٨) كذا ولعل لفظة (من) قد سقطت من ناسخ أو طابع .

(٦١٩) الأمول لأبى عبيد ص ٦٤٦ ـ ٦٤٧ .

(٦٢٠) الأحكام السلطانية ص ١٤٠ والفروع جـ ٢ ص ٥٤٦ .

(٦٢١) الفروع جـ ٦ ص ٥٠٢ .

(٦٢٢) الكشاف جـ ٣ ص ١٢٩ .

(٦٢٣) الكاغد بفتح الغين وبالدال المهملة وربما قيل بالمعجمة وهو معرب يعني الورقة .

المال كاغد معه لذلك لزمه، أي الحاكم اجابته لذلك، لأن ذلك وثيقة للخصم فلزمه كتابتها، كساع، أي عامل على الزكاة إذا طلب المزكي منه الكتابة، بأخذ زكاة، وكذا معشر يأخذ العشر، أو نصفه من تجار حرب أو ذمة لتكون براءة له إذا مر به آخر»(٦٢٤)

قال ابن عابدين عن الزكاة: «إذا قال اعطيتها واظهر البراءة يجوز العمل به وعلل بأن الاحتيال في الخط نادر»(٦٢٥)

تحلية المصاحف والكتب وآلاتها وزكاة تلك الحلية

أ ـ حلية المصحف: ـ

لا خلاف بين أهل العلم أحفظه في استحباب كون المصحف ساذجاً مجرداً عن أي حلية، خاليا من أي زخرفة، فهكذا كان المصحف الإمام، ومصاحف الصحابة الكرام، وإنما الخلاف بين أهل العلم في كون تحلية المصاحف بالنقدين أمراً جائزاً، أم محظوراً، وسبب الخلاف والله أعلم هو التعارض بين الأدلة نقليها وعقليها

ـ حجة القائلين بجواز التحلية: ـ

فقد ورد من الآثار ما يدل على جواز التحلية في الجملة من مثل مارواه ابن أبي داود في المصاحف بسنده عن ابن عون عن عبدالله: أنه كان يسأل عن حلية المصاحف فيقول: لا أعلم به بأساً، وكان يحب أن يزين المصحف، ويجاد علاقته، وصنعته وكل شيء من أمره(٦٢٦).

---

(٦٢٤) الكشاف جـ ٦ ص ٣٦٠ .

(٦٢٥) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٤٠٤، وقارن بفتح القدير مع العناية جـ ١ ص ٥٣٢، والفروق للكرابيسي جـ ١ ص ٦٩، ومجمع الانهر ١/ ٢١٠، وحاشية ابن عابدين ايضا جـ ٤ ص ٤٥٦ في اشتراط إخراج البراءة وروضة الطالبين جـ ١٠ ص ٣٢٠ في براءة التعشير واسنى المطالب جـ ٤ ص ٢١٨ .

(٦٢٦) المصاحف لابن ابي داود ص ١٧٠ وأخرج بن أبي شيبة في المصنف جـ ٢ ص ٢٦٣ ح ٨٧٩٨ عن محمد قال: لا بأس أن تحلى المصاحف، وذكره أيضا جـ ٦ ص ١٤٩ ح ٣٠٢٣١ .

وما أخرجه في الكنـز ورمز له ب ـ ق» ومن مسند عثمان رضي الله عنه» عن الوليد بن مسلم قال: سألت مالكاً عن تفضيض المصاحف، فأخرج إلينا مصحفاً فقال: حدثني أبي عن جدي أنهم جمعوا القرآن على عهد عثمان، وأنهم فضضوا المصاحف[٦٢٧]

وذكر ابن رشد في البيان نحواً منه عن ابن القاسم قال: أخرج إلينا مالك مصحفاً لجده، فحدثنا أنه كتب على عهد عثمان بن عفان فوجد حليته فضة[٦٢٨].

واحتجوا بالمعقول فقالوا: إن في تحلية المصحف تعظيما له وتكريما.

ـ حجة المانعين من تحلية المصاحف: ـ

لكن هذا كله معارض بأدلة نقلية وعقلية أيضا، فمن ذلك ما رواه ابن أبي داود في المصاحف[٦٢٩] قال: قال أبو الدرداء: اذا زخرفتم مساجدكم وحلّيتم مصاحفكم فعليكم الدثار[٦٣٠]، وروى ابن أبي الدنيا في المصاحف وعنه الكنـز عن أبي الدرداء قال: إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فعليكم الدبار، وروى الحكيم الترمذي عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: « إذا زوّقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم، فالدمار عليكم»[٦٣١]وأخرج ابن ابي شيبة في

---

(٦٢٧) الكنز جـ ٢ ص ٢٣٨ .

(٦٢٨) البيان والتحصيل جـ ١٧ ص ٣٤ ـ ٣٥ والتراتيب الإدارية جـ ٢ ص ٢٨٨ .

(٦٢٩) المصاحف لابن أبي داود ص ١٦٧ .

(٦٣٠) وفي النهاية جـ ٢ ص ١٠٠ دثر بمعنى صدأ ودرس وانمحى وفي كشف الخفاء جـ ١ ص ٩٠، فالدمار عليكم وانظر الحوادث والبدع ص ١٠٥، والدثار كذا في الأصل ولعل صوابه الدبار كما في سائر المظان .

(٦٣١) صحيح الجامع الصغير جـ ١ ص ٢٢٠ (ح٥٩٩)، وقال الألباني: « إسناده حسن» وذكر في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/٣٣٧ ح ١٣٥١ أنه رواه الحكيم الترمذي في كتاب» الأكياس والمغتريين» ص ٧٨ ـ مخطوطة الظاهرية عن أبي الدرداء مرفوعاً، والحديث رواه ابن المبارك بتقديم وتأخير في كتاب الزهد ص ٢٧٥ (ح٧٩٧) بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمى، وذكر الالباني إسناد ابن المبارك في =

المصنف وابن أبي داود في المصاحف أيضا بسندهما عن أبي بن كعب قال: إذا حلّيتم مصاحفكم وزوّقتم مساجدكم فعليكم الدثار(٦٣٢)، وفي لفظ ذكره في الكنز وعزاه لابن أبي داود في المصاحف عن أبيّ أيضا قال: إذا حليتم مصاحفكم، وزوقتم مساجدكم فعليكم الدعاء(٦٣٣). وعن أبي هريرة عند ابن أبي داود في المصاحف قال: إذا زوقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فعليكم الدثار(٦٣٤).

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف وابن أبي داود في المصاحف نحوا منه عن أبي ذر(*).

وروى في الكنز حديث أبي هريرة السابق وعزاه لابن أبي داود في المصاحف بلفظ« إذا زوقتم مساجدكم، وحليتم مصاحفكم فعليكم الدبار»(٦٣٥)، وأخرج ابن أبي داود في المصاحف بسنده عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكره أن يحلى المصحف قال: يغرون به السارق، زينته في جوفه، ورواه عكرمة ايضا عن ابن عباس بلفظ: أنه رأى مصحفاً قد زين بفضة فقال: تغرون به السارق زينته في جوفه.

= السلسلة وقال هذا اسناد رجاله ثقات رجال مسلم، ولكن لا أدري إذا كان بكر بن سوادة سمع من أبي الدرداء أم لا؟» وذكر البغوي في شرح السنة جـ ٢ ص ٣٥٠ ونسبه لأبي الدرداء، وقد عزاه السيوطي في الجامع الصغير ص ٢٧ إلى الحكيم عن أبي الدرداء ورمز له بالضعف، وكذلك المناوي ضعّفه في فيض القدير جـ ١ ص ٣٦٧ (ح٦٥٨)، وعنها اشراط الساعة ليوسف بن عبدالله الوابل ص ١٤٧ ـ ١٤٨ .

(٦٣٢) المصنف جـ ١ ص ٢٧٤ ح ٣١٤٨، المصاحف ص ١٦٧ .

(٦٣٣) الكنز جـ ٢ ص ٣٤٢، وقال محققه (فعليكم الدعاء) أي يحل عليكم الدعاء بالهلاك أو المقصود بالدعاء العذاب شاهد ذلك الآية رقم ١٧ من سورة المعارج ﴿تدعو من أدبر وتولى . . ﴾ أي تعذب .

(٦٣٤) المصاحف ص ١٦٨ والنهاية جـ ٢ ص ٩٨ فالدبار عليكم بالفتح: الهلاك .

(*) مصنف ابن أبي شيبة جـ ٦ ص ١٤٩ (ح ٣٠٢٢٨) (حدثنا عبيد عن عبد الرحمن بن جعفر عن سليمان عن أبي إسحاق قال: قال أبو ذر: زوقتم مساجدكم وحليت مصاحفكم فالدمار عليكم)

(٦٣٥) الكنز جـ ٨ ص ٣٢٣ .

وروى ابن أبي داود في المصاحف من عدة طرق عن عبدالله بن مسعود أنه مر عليه بمصحف قد زين بالذهب فقال: إنّ أحسن ما زُيّن به المصحف تلاوته في الحق(٦٣٦).

وبسنده عن برد بن سنان قال ما أساءت أمة العمل إلا زينت مصاحفها ومساجدها وعن ابن عمر معناه بسند ضعيف(٦٣٧)، وأخرج ابن ابي شيبة في المصنف بسنده عن الزبرقان قال: « قلت لأبي رزين إن عندي مصحفاً أريد أن أختمه بالذهب وأكتب عند أول سورة آية كذا وكذا قال أبو رزين: لا تزيدوا فيه شيئاً من الدنيا قل أو كثر»(٦٣٨).

ـ حجتهم من المعقول ـ

واحتج المانعون بالمعقول أيضا فقالوا: إن تحلية المصاحف تضييع للمال بدون غرض، لا نسلم بأن في تحليتها تعظيماً واكراماً لها، إذ لو كان الأمر كذلك لجاء الشرع بمثله كيف وقد ورد الذم لفاعله، لا يقال: إن ما ورد في هذا الشأن لم يثبت رفعه إلى النبي ﷺ، لأن أقل أحوال المنقول أن يكون قولاً لصحابي في أمر ديني، وما هذا سبيله يأخذ حكم المرفوع لأن الصحابي لن يقول ذلك من قبيل الرأي، والاجتهاد المحض، ولا يقال أيضا، بأنه معارض بمثله احتجاجاً بما روى عن ابن مسعود، إذ قد روي عنه قول: يقتضي المنع من التحلية، فلعله رجع عن قوله بنفي البأس ووافق جملة القائلين بالمنع كما

---

(٦٣٦) المصاحف لابن ابي داود ص ١٦٧ . وراجع مصنف ابن أبي شيبة جـ ٢ ص ٢٦٣ ح ٨٨٠٠، جـ ٦ ص ١٤٩ ح ٣٠٢٢٩ عن أبي أمامة و ح ٣٠٢٢٤ عن ابن عباس و ح ٣٠٢٢٦ عن ابن مسعود .

(٦٣٧) في ضعيف الجامع (ح٥٠٧٥) ما ساء عمل قوم قط، إلا زخرفوا مساجدهم، وعن ابن عمر ضعيف جداً الاحاديث الضعيفة (٤٤٤٧) .

(٦٣٨) مصنف ابن أبي شيبة جـ ٢ ص ٢٤٠ ح ٨٥٤١ . وجـ ٦ ص ١٤٩ ح ٣٠٢٢٧، وراجع المصنف أيضاً جـ ٢ ص ٢٦٣ ح ٨٧٩٦ و جـ ٦ ص ١٤٨ ح ٣٠٢٢٥ عن إبراهيم» أنه كره أن يحلى المصحف «

مر عن أبي الدرداء، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين.

ولقائل أن يقول: بإعمال قاعدة المنع لعدم الدليل خروجاً من الخلاف.

القائلون بمنع تحلية المصاحف: ـ

وقد ذهب إلى القول: بحظر تحلية المصاحف بالنقدين جمهور أهل العلم على اختلاف بينهم في كون الحظر على سبيل التحريم، أو على سبيل الكراهة، وهل يقتصر الحظر على التحلية بالذهب، أم يشمل التحلية بالفضة أيضا؟ وهل يختص المنع ما كان في حق الرجال، أم يتناول ما كان في حق النساء أيضا؟ وهل الكتابة بالذهب تعطى حكم التحلية، أم أن لها حكماً يخصها؟ وهل للتموية بالنقدين حكم التحلية بهما؟.

فقد صرح جماعة من أهل العلم بتحريم ذلك كله، ففي المهذب: عد في محرم الاستعمال ما يحلى به المصحف، وأوجب فيه الزكاة، لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح، فسقط حكم فعله، وبقي على حكم الأصل[٦٣٩]، وعده في المجموع[٦٤٠] الأصح وعده في الروضة وجهاً من أربعة أوجه، ونقل التحريم عن نصه في سير الواقدي[٦٤١]، وهو الذي جزم به ابن قدامه في المغني وقال: لا يجوز تحلية المصاحف ولا المحاريب[٦٤٢]، وذكره في الآداب قولاً رابعاً لأصحاب أحمد، وعبّر عنه بقيل إشارة إلى تضعيفه[٦٤٣]، ووافقه في الفروع، وعزاه إلى الموفق وغيره.

قال ابن الزاغوني: يحرم كتبه بذهب لأنه من زخرفة المصحف ويؤمر

---

(٦٣٩) المهذب جـ ١ ص ١٥٨ .
(٦٤٠) المجموع شرح المهذب جـ ٦ ص ٣٥، ٤٢ .
(٦٤١) روضة الطالبين جـ ٢ ص ٢٦٤ .
(٦٤٢) المغني جـ ٢ ص ٦١١ .
(٦٤٣) الآداب الشرعية جـ ٢ ص ٣٤٣، ٣٤٤ .

بحكه، فإن كان تجَمّع منه ما يتمول، زكّاه[٦٤٤]، فظاهر كلام ابن الزاغوني: تحريم التحلية مطلقاً قياساً على قوله: بتحريم الكتابة بالذهب بل أولى، لأنه إذا قال: بتحريم الكتابة بالذهب، والأمر فيها أوسع، فلأن يقول: بتحريم التحلية من طريق الأولى.

والقول: بتحريم التحلية هو مقتضى الوعيد الذي انطوت عليه الآثار السالف ذكرها عن أبي الدرداء، وأبي بن كعب، وأبي هريرة، وابن عمر - رضي الله عنهم أجمعين - وذهب فريق من أهل العلم إلى القول: بكراهة تحلية المصاحف، وهو محكي عن محمد بن الحسن، وأبي يوسف صاحبي أبي حنيفة[٦٤٥]، ورواية عن الإمام مالك وهي في مقابل المشهور عنه[٦٤٦]، وهو وجه عند الشافعية[٦٤٧]، وهو المذهب عند أصحابنا الحنابلة، وجزم البهوتي: بالكراهة في غير موضع من كتبه، قال في الكشاف: وتكره تحليته بذهب، أو فضة نصاً، لتضييق النقدين[٦٤٨]، وقال في موضع آخر: بكراهة حلية المصحف، وأوجب فيها الزكاة[٦٤٩]، وجزم به أيضا في شرح المنتهى وحكى قول ابن الزاغوني: في كتابة المصحف بالذهب وأنه يؤمر بحكه، فإن تجمع منه ما يتمول، زكّاه[٦٥٠]، وحكى قول أبي الخطاب: بأنه يزكيه إن بلغ نصاباً.

- القائلون بالتفصيل: -

وجوّز قوم حلية المصحف إذا كانت من الفضة خاصة، وهو مذهب

---

(٦٤٤) الفروع جـ ١ ص ١٩٢، ١٩٣، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب تحقيق لاووست والدهان جـ ١ ص ١٥٢ .
(٦٤٥) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ١٦ - ١٧، وفتح القدير جـ ١ ص ٢٩٩، وجـ ٧ ص ٢٤٤ .
(٦٤٦) البيان والتحصيل جـ ١٧ ص ٣٤ - ٣٥، والخرشي على خليل جـ ١ ص ٩٨ - ٩٩ .
(٦٤٧) روضة الطالبين جـ ٢ ص ٢٦٤، وتحفة المحتاج جـ ٣ ص ٢٨٢ - ٢٨٢ .
(٦٤٨) كشاف القناع جـ ١ ص ١٥٥ .
(٦٤٩) المرجع السابق جـ ٢ ص ٢٧٣ • .
(٦٥٠) شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٧٣ .

المالكية وقول مرجوح عند الشافعية، والحنابلة، والحنفية.

وفرّق بعض الشافعية، وبعض الحنابلة بين مصاحف الرجال، ومصاحف النساء فمنعوا تحلية مصاحف الرجال، ورخصوا في تحلية مصاحف النساء، واعتبره النووي في الروضة: أصح الأوجه عند الأكثرين[٦٥١]، وجزم به في أسنى المطالب وقال الزركشي: ينبغي أن يلحق بالمصحف في ذلك اللوح المعد لكتابة القرآن[٦٥٢] وجزم في التحفة: بجواز تحلية المصحف، وما فيه قرآن، ولو للتبرك للمرأة بذهب كتحليها به مع إكرامه، وجعله العبادي شاملاً لما إذا كانت التحلية بالتمويه ولما إذا كانت بإلصاق ورق الذهب بورقه (م ر) قال: والطفل في ذلك كله كالمرأة شرح (م ر)، وألحق الشرواني بهما المجنون، واستقرب العبادي منع الرجل من القراءة في مصحف المرأة المحلى بالذهب، ولو كان ذلك على سبيل الإعارة أو الإيجاره، أو الشراء[٦٥٣] قوله تحلية ما ذكر: شامل لغلاف المصحف، لذا قال: (باعشن) يحل للمرأة تحلية ما فيه قرآن ولو لوحاً، ولو للتبرك، وغلافه بذهب أ هـ.

لكن قضية كلام المغني أنه لا يجوز بإتفاق، عبارته: ويحل تحلية غلاف المصحف المنفصل عنه بالفضة للرجل والمرأة، وأما بالذهب قال المجموع: فحرام بلا خلاف نص عليه الشافعي، والأصحاب، وإنما لم يجز للمرأة ذلك، لأنه ليس حلية مصحف أ ه ـ فليراجع قول المتن[٦٥٤]، وذكر الموفق في المغني: أن القاضي قال: بإباحة علاقة المصحف ذهباً أو فضة للنساء خاصة،

---

(٦٥١) روضة الطالبين جـ ٢ ص ٢٦٤، قال التاج السبكي في معيد النعم ص ١٠٢، ص ١٠٣ المثال الثاني والثمانون المذهِّب: ومن حقه الا يذهب غير المصحف وقد عرف اختلاف الناس في تحلية المصحف بالذهب والذي صححه الرافعي والنووي الفرق بين أن يكون لامرأة فيحل أو لرجل فيحرم والمختار عندنا أنه يحل تحليته مطلقاً .

(٦٥٢) أسنى المطالب جـ ١ ص ٣٨٠ .

(٦٥٣) تحفة المحتاج وحواشيها جـ ٣ ص ٢٨١ ـ ٢٨٢ .

(٦٥٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج جـ ٣ ص ٢٨١ ـ ٢٨٢ .

قال: وليس بجيد، لأن حلية المرأة ما لبسته، وتحلت به في بدنها، أو ثيابها، وماعداه فحكمه حكم الأواني لا يباح للنساء منه إلا ما أبيح للرجال، ولو أبيح لها ذلك، لأبيح علاقة الأواني، والأدراج ونحوهما، ذكره ابن عقيل[٦٥٥]، وفي الآداب عبر عنه بصيغة التضعيف فقال وقيل: يباح علاقته للنساء، دون الرجال، وليس بصحيح لأن هذا جميعه لم ترد به السنة ولا نقل عن السلف مع ما فيه من إضاعة المال[٦٥٦]، وعبارته في الفروع: وقيل: لايكره تحليته للنساء[٦٥٧].

القائلون بجواز تحلية المصاحف: ـ

وذهب إلى القول: بجواز تحلية المصاحف مطلقا جمهور الحنفية، وهو اختيار أبي حنيفة، وأحد قولي محمد على ما ذكره قاضي خان[٦٥٨]، وحكاه الكاساني، وابن البزاز رواية عن أبي يوسف[٦٥٩]، وهو الذي جزم به ابن الهمام[٦٦٠]، والعيني[٦٦١] والحصكفي لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد[٦٦٢]، كذا قال.

وذكر ابن عابدين جواز تحلية المصحف بالنقدين خلافاً لأبي يوسف[٦٦٣]، وهو المشهور من مذهب مالك، بل قال في البيان: قال الإمام القاضي: ولا اختلاف أحفظه في إجازة تحلية المصحف بالفضة، وأما تحليته بالذهب فأجيز وكره، وظاهر ما في الموطأ إجازته، وقد أقام إجازة ذلك بعض العلماء من حديث فرض الصلاة قوله فيه» فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله

---

(٦٥٥) المغني جـ ٢ ص ٦١٢ .

(٦٥٦) الآداب الشرعية جـ ٢ ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤ .

(٦٥٧) الفروع جـ ١ ص ١٩٢ ـ ١٩٣ .

(٦٥٨) الفتاوى الخانية جـ ٣ ص ٤١٣ .

(٦٥٩) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ١٦ ـ ١٧، والفتاوى البزازيه جـ ٦ ص ٣٦٩ .

(٦٦٠) فتح القدير جـ ١ ص ٢٩٩ وجـ ٧ ص ٢٤٤ .

(٦٦١) البناية جـ ٢ ص ٥٦٤ و جـ ١١ ص ٢٦٩ .

(٦٦٢) الدر المختار جـ ٥ ص ٢٤٧ .

(٦٦٣) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٢٤٧ .

بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلاءً حكمة، وإيماناً فأفرغه في صدري ثم أطبقه» والمعنى في إقامة ذلك منه خفي وقد نبئه في موضعه[٦٦٤]» انتهى كلام ابن رشد، وذكر الونشريسي في المعيار: جواز التحلية بالنقدين على المشهور في مذهب مالك[٦٦٥]، وجزم به ابن جزي في قوانينه[٦٦٦] وعده الخرشي: المشهور في المذهب إذا كان على جلده الخارجي، ومال إلى جوازه من الداخل أيضاً، دون تجزئته وتعشيره فيكره[٦٦٧]، وجوز البرزلي كتابة المصحف بالذهب على ما ذكره العدوي في حاشيته على الخرشي وجزم الخرشي أيضا بجواز تحلية المصحف بالذهب[٦٦٨].

وحكى الزرقاني الجواز في المصحف خاصة[٦٦٩]، وهو الذي اختاره خليل وصرح به شراحه كالحطاب في المواهب[٦٧٠]، وصاحب الجواهر[٦٧١]، وذكره الدردير في الشرح الصغير، وتابعه الصاوي في حاشيته[٦٧٢]، وجوز النفراوي تحلية المصحف من الخارج بالنقدين، وكرهها من الداخل، وكذا كره كتابته وتعشيره بهما[٦٧٣] وذكر في الروضة: الحل مطلقاً وجهاً ثالثاً عند الشافعية[٦٧٤]، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد: على ما ذكره ابن مفلح في

---

(٦٦٤) البيان والتحصيل جـ ١٧ ص ٣٤ ـ ٣٥ .
(٦٦٥) المعيار المعرب جـ ١١ ص ١٦٦ ـ ١٦٧ .
(٦٦٦) القوانين الفقهية ص ٩١ .
(٦٦٧) الخرشي على خليل جـ ١ ص ٩٨ ـ ٩٩ .
(٦٦٨) الخرشي والعدوي عليه جـ ٢ ص ١٨٢ .
(٦٦٩) الزرقاني على خليل جـ ١ ص ٣٦ و جـ ٢ ص ١٤٥ .
(٦٧٠) مواهب الجليل للحطاب جـ ١ ص ١٢٥ ـ ١٢٦ .
(٦٧١) جواهر الإكليل على خليل جـ ١ ص ١٢٨ .
(٦٧٢) الشرح الصغير على اقرب المسالك للدردير ومعه حاشية الصاوي جـ ١ ص ٤٨ ـ ٤٩ .
(٦٧٣) الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني جـ ٢ ص ٤٠٤ .
(٦٧٤) الروضة جـ ٢ ص ٢٦٤ .

آدابه[٦٧٥]، وفروعه، وفاقا لأبي حنيفة قال: كتطييبه، نص عليه ككيسه الحرير نقله الجماعة، وقال القاضي وغيره: المسألة محمولة على أن ذلك قدر يسير، ومثل ذلك لا يحرم، كالطراز، والذيل، والجيب كذا قالوا[٦٧٦].

تمويه المصاحف بالنقدين: ـ

ومنع جمهور أهل العلم التمويه بالنقدين، ولم يسلموا قياسه على التحلية خلافا للحنفية[٦٧٧]، وبعض الشافعية في جواز التمويه[٦٧٨]، قال ابن البزاز الحنفي: «وأما التمويه الذي لا يخلص منه شيء لا بأس إجماعاً»[٦٧٩]، والظاهر أنه أراد بالإجماع إجماع فقهاء الحنفية، إذ قد صرح الهيتمي الشافعي بمنع قياس التمويه على التحلية فقال» تنبيه ـ يؤخذ من تعبيرهم بالتحلية المار الفرق بينهما وبين التمويه، حرمة التمويه هنا بذهب أو فضة مطلقاً لما فيه من إضاعة المال، فإن قلت: العلة الإكرام وهو حاصل بكل، قلت: لكنه في التحلية لم يخلفه محظور، بخلافه في التمويه لما فيه من إضاعة المال وإن حصل منه شيء فإن قلت: يؤيد الإطلاق قول الغزالي: من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن، ولا زكاة عليه قلت: يفرق بأنه يغتفر في إكرام حروف القرآن، مالا يغتفر في نحو ورقه، وجلده، على أنه لا يتأتى إكرامها إلا بذلك، فكان مضطراً إليه فيه، بخلافه في غيرها يمكن الإكـرام فيه بالتحلية فلم يحتج للتمويه فيه رأساً»[٦٨٠].

وقيد العبادي: حرمة المموه في حق الرجل بما إذا كان يحصل منه شيء بالعرض على النار وإلاّ فلا يمكن غير الحل، لأنه لا يزيد حينئذٍ على الإناء المموه الذي لا يحصل منه شيء بالعرض على النار، مع أنه يحل استعماله

(٦٧٥) الآداب الشرعية جـ ٢ ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤ .
(٦٧٦) الفروع جـ ١ ص ١٩٢ ـ ١٩٣ .
(٦٧٧) الفتاوى البزازية جـ ٦ ص ٣٦٩ .
(٦٧٨) حواشي تحفة المحتاج جـ ٣ ص ٢٨١ .
(٦٧٩) الفتاوى البزازية جـ ٦ ص ٣٦٩ .
(٦٨٠) تحفة المحتاج جـ ٣ ص ٢٨١، ٢٨٢ .

للرجل كما تقدم في باب الاجتهاد، كذا قال، وتعقب قول التحفة بحرمة التمويه فقال: الوجه عدم الحرمة وإضاعة المال لغرض، جائزة (م ر)[٦٨١].

كتابة المصحف بالذهب: -

حكى ابن أبي داود في المصاحف عن إبراهيم النخعي: أنه كان يكره أن تكتب المصاحف بالذهب[٦٨٢]، وحكى الطرطوشي في الحوادث والبدع: كراهة كتابة المصاحف بالذهب عن الإمام مالك[٦٨٣]، وهو الذي صرح به جمهور فقهاء المالكية خلافا للبرزلي في عدم الكراهة[٦٨٤]، وقد صرح ابن الزاغوني من أصحابنا الحنابلة بتحريم كتابة المصحف بالذهب حيث نقل غير واحد من الأصحاب قوله: يحرم كتبه بذهب لأنه من زخرفة المصحف ويؤمر بحكه، فإن كان تجمع منه ما يتمول، زكّاه ولم يذكر أصحابنا ما يخالفه مما يشعر بموافقتهم له، واقرارهم لفتواه، وهو الذي نقله ابن القيم في بدائع الفوائد، وابن مفلح في الفروع[٦٨٥]، وابن رجب في طبقاته[٦٨٦] وصاحب المبدع[٦٨٧]، والبهوتي في الكشاف وشرح المنتهى[٦٨٨]، ومع أن الغزالي في الإحياء[٦٨٩]: قد استشهد بحديث أبي الدرداء في معرض الإنكار على المغترين إلاّ أنه ذكر في فتاويه خلاف ذلك، حيث أفتى بأن من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه على ما نقله النووي في الروضة، والأنصاري في أسنى المطالب[٦٩٠]

---

(٦٨١) حاشية العبادي على التحفة جـ ٣ ص ٢٨١ .
(٦٨٢) المصاحف لابن أبي داود ص ١٦٧ .
(٦٨٣) الحوادث والبدع للطرطوشي ص ١٥٥ .
(٦٨٤) على ما ذكره العدوي على الخرشي جـ ١ ص ٩٨ - ٩٩، جـ ٢ ص ١٨٢
(٦٨٥) الفروع جـ ١ ص ١٩٢ - ١٩٣، بدائع الفوائد جـ ٤ ص ٤٤ .
(٦٨٦) الذيل على طبقات الحنابله لابن رجب جـ ١ ص ١٥٢ ط المعهد الفرنسي جـ ١ ص ١٢٥ .
(٦٨٧) المبدع شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح جـ ١ ص ١٧٥ .
(٦٨٨) الكشاف جـ ١ ص ١٥٥، وشرح منتهى الارادات جـ ١ ص ٧٣ .
(٦٨٩) إحياء علوم الدين للغزالي جـ ٣ ص ٤٣٠ .
(٦٩٠) اسنى المطالب جـ ١ ص ٣٨٠ .

والهيتمي في التحفة، والعبادي والشرواني في حواشيهما عليها[٦٩١]، وتعقب العبادي نقل التحفة: قول الغزالي: من كتب القرآن بالذهب، أي وإن لم يحصل بالكتابه شيء بالعرض على النار، وظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل والمرأة وهو كذلك وإن نازع فيه الاذرعي شرح الرملي[٦٩٢].

ب ـ تحلية كتب العلم وآلاتها

والمانعون لتحلية المصاحف بالنقدين يقولون بمنع تحلية سائر كتب العلم من طريق الأولى، ولم أظفر بعد في كتب الحنفية بنقل عنهم في مسألة تحلية غير المصحف وذكر النووي في الروضة القول: بتحريم تحلية سائر الكتب بالاتفاق.

قال: وأشار الغزالي إلى طرد الخلاف في سائر الكتب، وقال السبكي في معيد النعم» وأما غير المصحف فاتفق الأصحاب على أنه لا يجوز تحليته بالذهب»[٦٩٣] وذكر ابن مفلح في الآداب: قولاً: مرجوحا لأصحابنا الحنابلة، يقتضي جواز تحلية كتب العلم مع الكراهة وعبر عنه بقيل إشارة إلى تضعيفه[٦٩٤]، وذكره في الفروع: في مقابل الأصح[٦٩٥]، وفي الفواكه للنفراوي المالكي: وأما غير المصحف من سائر الكتب فيحرم تحليته، فقهاً، أو حديثاً، وأولى تحلية الإجازة[٦٩٦]، لكن ذكر في المعيار: أن عز الدين المالكي قال: « الخلاف واقع في تحلية الإجازة بالذهب، وذكر النبي ﷺ فيكتب كذلك أو آيات»[٦٩٧]، وأفتى ابن قداح المالكي: بأن التعظيم هو اتباع السنة بكتب

---

(٦٩١) التحفة وحواشيها جـ ٣ ص ٢٨١، ٢٨٢ .
(٦٩٢) حاشية العبادي على التحفة جـ ٣ ص ٢٨١ ـ ٢٨٢ .
(٦٩٣) الروضة جـ ٢ ص ٢٦٤، معيد النعم ص ١٠٣ .
(٦٩٤) الآداب الشرعية جـ ٣ ص ٥١٠ .
(٦٩٥) الفروع جـ ١ ص ١٩٢ ـ ١٩٣ .
(٦٩٦) الفواكه الدواني جـ ٢ ص ٤٠٤ .
(٦٩٧) المعيار المعرب جـ ١١ ص ١٦٦ .

الإجازة بالسواد خالصاً، قال: ورأيت إجازات كثيرة محدقة بالذهب، وفيها الفواصل كذلك فيها شهادات لشيوخ شيوخنا وهم كذلك يفعلون واتّبعناهم كذلك نحن اقتداء بهم والقياس على تحلية المصحف، إذ هو من اتباع كتب المصحف وتعظيمه[٦٩٨]، وجزم الخرشي بمنع تحلية الإجازة خلافا للبرزلي، وشيوخه في استحسانهم جوازه، وذكر العدوي أيضاً منع تحلية الإجازة بالحرير كالذهب[*] وقال العبادي في حاشيته على التحفة: وينبغي كما قال الزركشي إلحاق اللوح المعد لكتابة القرآن بالمصحف في ذلك شرح (م ر) أقول: وينبغي أيضاً إلحاق التفسير حيث حرم مسه بالمصحف، بل على قول الشارح يعني ما فيه قرآن الخ، لا فرق[٦٩٩] وقال الشرواني: قال (ع ش) قوله (م ر) المعد لكتابة القرآن، أي: ولو في بعض الاحيان كالألواح المعدة لكتابة بعض السور فيما يسمونه صرافه أ هـ - قوله: يعني ما فيه قرآن ولو للتبرك الخ، خرج بذلك ما لو كتب ذلك على قميص مثلاً ولبسه فلا يجوز فيما يظهر، لأنه لم يقصد بهذا تعظيم القرآن وإنما يقصد به التزين (ع ش) وفيه نظر وتعليله ظاهر المنع[٧٠٠].

جـ - تحلية القلم والدواة والمحبرة: -

وجمهور أهل العلم على القول: بتحريم تحليه آلة الكتابة بالنقدين مطلقاً، يستوي في ذلك ما كان في حق الذكور، وحق الإناث، وما كانت حليته من ذهب أو فضة قلماً كان المحلّى، أو دواة، أو مقلمة، وقد صرح بتحريم تحلية آلة الكتابة جمع من أهل العلم، وهو المذهب عند كل من المالكية[٧٠١]،

---

(٦٩٨) المعيار جـ ١١ ص ١٦٧ .
(*) حاشية العدوي على الخرش جـ ١ ص ٩٨-٩٩، جـ ٢ ص ١٨٢
(٦٩٩) حاشية العبادي على تحفة المحتاج جـ ٣ ص ٢٨١ - ٢٨٢ .
(٧٠٠) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج جـ ٣ ص ٢٨١ - ٢٨٢ .
(٧٠١) جزم الخرشي جـ ١ ص ٩٩ بمنع التحلية بالنقدين مطلقاً قال: وصرح به في الجواهر .

والشافعية(٧٠٢)، والحنابلة(٧٠٣) بل صرح بعض الحنابلة بتحريم اتخاذ القلم من النقدين، لأنه في معنى الآنية، ولا يختص التحريم بالذكور، بل يحرم حتى على الإناث لعموم الأخبار وعدم المخصص(٧٠٤) وفي الهندية(٧٠٥)، وحاشية الدر(٧٠٦) يكره أن يكتب بالقلم المتخذ من الذهب أو الفضة أو دواة كذلك. ويستوي فيه الذكر والأنثى وكذا في السراجية وذكر في الهندية الوجهين في التحلية بالفضة في سكين القلم، والمقلمة، والدواة وتكره الفضة في المكاتب في رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في التمرتاشي(٧٠٧) وقال عز الدين المالكي: على ما نقله عنه الونشريسي لا يجوز تحلية الدواة بالذهب قيل: أما تحلية الفضة، فإن كانت الكتابة للقرآن فهى تجري على تحليته بالفضة فيجوزوفي الذهب عندنا خلاف والمشهور الجواز(٧٠٨)، وحكى العدوي على

---

(٧٠٢) قال في الروضة جـ ٢ ص ٢٦٤ وأما تحلية الدواة والمقلمة والمقراض فحرام على الأصح .

(٧٠٣) وفي المغني جـ ٢ ص ٦١١ قال: بتحريم تحلية الدواة والمقلمة قياساً على نص أحمد في السرج وما شاكله وفي الآداب جـ ٣ ص ٥١٠ قال: ويحرم عليهما تحلية دواة ومقلمة ووجوب الزكاة فيها وتابعه البهوتي في الكشاف جـ ٢ ص ٢٧٣ .

(٧٠٤) شرح المنتهى جـ ١ ص ٢٤ ثم وجدت في الشرح الممتع لابن عثيمين جـ ٦ ص ١٢٠ مانصه» مسألة: هل يجوز ان يتخذ قلماً فيه فضه؟ الجواب: لا بأس، بشرط أن لا يستعمله لباساً، ان قلنا بتحريم اللباس ما عدا المستثنى أما إذا قلنا الأصل الحل فلا بأس أن يتخذ قلما غطاؤه من الفضة أو جرابه كله من الفضة لان الأصل فيه الحل، قلت وهذه نزعة ظاهرية سبقه إليها جمع من الخلف كصنعاني في السبل ١/٦٣ والشوكاني في النيل ٨٣ ـ٨٤ / ١ والسيل ١٠٩/ ٤ مع أن ابن المنذر وابن قدامة في المغني ١/ ٨٤ والنووي في شرحه على مسلم ٧٦٤/ ٤ قد حكيا الاجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات في إناء ذهب أوفضة وجمهور العلماء يقولون اذا كان الشارع قد حرم ومنع من الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة مع الحاجة إلى الأكل والشرب وكثرة الاستعمال فمنع غيرها من باب أولى وأحرى وأنظر الفتح الرباني ٢٥٢ ١٧ والأجوبة النافعة للسعدي ص ٩٢

(٧٠٥) الفتاوى الهندية جـ ٥ ص ٣٣٤ .

(٧٠٦) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٢٧٠، وراجع ص ٢١٧ منه .

(٧٠٧) الفتاوى الهندية جـ ٥ ص ٣٣٥ .

(٧٠٨) المعيار المعرب جـ ١١ ص ١٦٦ .

الخرشي القول: بجواز تحلية الدواة إن كتب بها قرآن عن البرزلي(٧٠٩)، فتلخص مما تقدم: أن لأهل العلم في حكم تحلية آلة الكتابة أقوالاً ثلاثة: -

أحدها: التحريم مطلقا وهو الراجح الذي عليه جمهورهم.

والقول الثاني: أن ذلك مكروه وهو قول الحنفية، ورأي مرجوح عند المالكية والشافعية والحنابلة.

والقول الثالث: أن ذلك جائز إن كانت الآلة لكتابة القرآن خاصة، بناءً على القول بجواز تحلية المصحف وكتابته بالنقدين، وهو الذي عزاه الونشريسي لعز الدين المالكي وحكاه العدوي عن البرزلي على ما مضى بيانه.

«تنبيه»: قد يحتج بعض الناس لمشروعية اتخاذ القلم من النقدين بخبر باطل أورده ابن الجوزي في الموضوعات بسنده عن أنس بن مالك قال، قال رسول الله ﷺ (هبط علي جبريل عليه السلام ومعه قلم من ذهب إبريز.........) فذكر الخبر بطوله وبين أن في سنده مجاهيل قال ابن الجوزي بعد أن ساق الخبر المذكور: (قال المصنف: هذا حديث موضوع وما أبرد الذي وضعه ولقد أبدع فيه وأكثر رجاله مجهولون)(*) ا. هـ كلام ابن الجوزي رحمه الله فلا يغتر بمثل هذا الخبر مغتر.

زكاة حلية المصاحف وكتب العلم وآلاتها: -

ولأهل العلم في وجوب زكاة حلية المصاحف، وكتب العلم وآلاتها قولان: -

أحدهما: الوجوب وهو مذهب الحنفية(٧١٠)، والشافعية(٧١١)،

---

(٧٠٩) العدوي على الخرشي جـ ١ ص ٩٨ - ٩٩ .، جـ ٢ ص١٨٢ .

(*) كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات لأبي الفرج بن الجوزي جـ ٢ ص ٢٥٠، ٢٥٢ ح ٨٠٥ تحقيق د . نور الدين بن شكري ط أضواء السلف .

(٧١٠) ذكر الكاساني جـ ٢ ص ١٦ - ١٧ ووجوب الزكاة في الحلية ولو كانت الكواكب في المصاحف إذا كانت تخلص عند الاذابة إذا بلغت مائتي درهم وتابعه ابن عابدين في الحاشية جـ ٢ ص ٣٠ .

(٧١١) وجزم في المهذب جـ ١ ص ١٥٨ بوجوب الزكاة في حلية المصحف .

والحنابلة(٧١٢)، وبه جزم ابن حزم في المحلى(٧١٣).

والقول الثاني: أن الزكاة غير واجبه في الحلية المذكورة، وهو مذهب المالكية(٧١٤) وبه أفتى الغزالي من الشافعية(٧١٥)، وفرق قوم بين ما تباح تحليته، وبين ما تحرم فأوجبوا الزكاة في الثاني دون الأول، وهو اختيار ابن جزي المالكي(٧١٦)، والله أعلم بالصواب

الخـط في الركاز: ـ

لا خلاف بين أهل العلم في اعتبار الكتابة في باب الركاز، وأن للخط أثراً في حكم الأموال المظهور عليها مما لم يعين مالكه، وأن صيرورتها مخمسة، أوفيئاً أو لقطة، أو مالاً ضائعاً، رهن بالضرب الذي فيها، ووقف على النقوش التي توجد عليها.

فإذا عثر على أموال مدفونه، فلا تخلو من أن تكون ذات سمة إسلامية بيقين، أو أن تكون ذات سمة جاهلية بيقين، أو أن يشتبه حالها، بأن تكون مما يضرب مثله في الجاهلية والإسلام فتحتمل الأمرين، أو أن تكون العلامة التي عليها، علامة لأهل الذمة، أو أهل العهد.

ثـم لا يخلـو وجودها من أن يكـون في دار الإسـلام، أو دار الحـرب، ولكل صورة من تلك الصور المذكورة حظها من النظر.

---

(٧١٢) المغني جـ ٢ ص ٦١١ قال: بوجوب زكاة حلية الدواة والمقلمة بناءً على تحريمه فيها وفي الفروع جـ ١ ص ١٩٢ ـ ١٩٣ قال ابن الزاغوني: إن تجمع منه بعد حكه ما يتمول زكاة، وقال أبو الخطاب يزكيه إن كان نصاباً، وله حكه وأخذه وجزم في الكشاف جـ ٢ ص ٢٧٣ بوجوب زكاة حلية الدواة والمقلمة .

(٧١٣) وجزم في المحلى جـ ٦ ص ٩٢ م ٦٨٤ بوجوب الزكاة في حلية المصحف ونسب إلى مالك القول: بعدم وجوب الزكاة في حلية المصحف .

(٧١٤) الخرشي جـ ٢ ص ١٨٢ .

(٧١٥) أفتى الغزالي أنها لا تجب على ما نقله عنه في أسنى المطالب جـ ١ ص ٣٨٠ .

(٧١٦) وظاهر كلام ابن جزي في القوانين ص ٩١ عدم وجوب الزكاة في حلية المصحف وكل ما جاز تحليته .

بيان ذلك: أن ما وجد من هذه الاموال في دار الإسلام ذا علامة إسلامية بيقين بأن يكون مكتوباً عليها، أو على بعضها شيء من القرآن أو أن يوجد معها مصحف مثلاً، أو أن تكتب عليها الشهادتان، أو اسم النبي محمد ﷺ، أو أن يكون منقوشاً عليها اسم خليفة من خلفاء المسلمين، أو ملك من ملوكهم، أو والي من ولاتهم، فلا سبيل إلى تخميسه باتفاق أهل العلم(٧١٧)، وإذا لم يكن محلاً للتخميس، فلا يعدو من أن يكون لقطة، أو مالا ضائعاً وقد ذهب إلى القول الأول: جمهور أهل العلم(٧١٨) وذهب إلى الثاني: بعض الشافعية(٧١٩)، كما أن بعض الفقهاء قد صرح بإلحاق ما عليه علامة أهل الذمة، أو علامة أهل العهد بذي الطابع الإسلامي في الحكم، لكون كل من الذمة والعهد عاصماً للمال(٧٢٠)، ولم أقف على نقل عن غيرهم يخالف ما صرحوا به هنا.

---

(٧١٧) الحاوي الكبير جـ ٤ ص ٣٦٧، ص ٣٧٠، المبسوط جـ ٢ ص ٢١٣ - ٢١٤، وتحفة الفقهاء جـ ١ ص ٣٢٧ - ٣٢٨، وبدائع الصنائع جـ ٢ ص ٦٥، وفتح القدير جـ ١ ص ٥٤٠، تبيين الحقائق جـ ١ ص ٢٨٨، مجمع الأنهر جـ ١ ص ٢١٣، رد المحتار جـ ٢ ص ٤٧، القوانين الفقهية جـ ١ ص ٩١، الخرشي والعدوي عليه جـ ٢ ص ٢١٠ - ٢١٢ - الفواكه الدواني جـ ١ ص ٣٩٥ بلغة السالك جـ ١ ص ٤٨٦، حلية العلماء جـ ٣ ص ١١٦ -١١٧، وروضة الطالبين جـ ٢ ص ٢٨٧، وأسنى المطالب جـ ١ ص ٣٨٦ - وتحفة المحتاج وحواشيها جـ ٣ ص ٢٨٧، والنهاية جـ ٣ ص ٩٨ والأحكام السلطانية للفراء ص ١٢٨ - والفنون ص ٥٢٧، والمغني جـ ٢ ص ٦١٣، والكافي جـ ١ ص ٤٢١، والمذهب الأحمد ص ٣١، والمحرر جـ ١ ص ٢٢٢ والفروع جـ ٢ ص ٤٩٥، والإنصاف جـ ٣ ص ١٢٩ - ١٣٠، والكشاف جـ ٢ ص ٢٦٥، وشرح المفردات جـ ١ ص ١٨٣، وشرح المنتهى جـ ١ ص ٣٩٩، والأموال لابن زنجوية ص ٧٤٦، وفتح الباري جـ ٣ ص ٣٦٣، والفتح الرباني جـ ٩ ص ٢٤، ومعجم فقه السلف جـ ٥ ص ٣٢ .

(٧١٨) المراجع السابقة .

(٧١٩) الروضة جـ ٢ ص ٢٨٧، وأسنى المطالب جـ ١ ص ٣٨٦، وتحفة المحتاج وحواشيها جـ ٣ ص ٢٨٧، والحلية جـ ٣ ص ١١٦ - ١١٧ .

(٧٢٠) الخرشي جـ ٢ ص ٢١٠ - ٢١٢، الفواكه الدواني جـ ١ ص ٣٩٥، والتحفة وحواشيها جـ ٣ ص ٢٨٧، النهاية جـ ٣ ص ٩٨ .

وأما دفين الحربيين: وهم كل من بلغته الدعوة، وعاند ولم تعقد له ذمة أو عهد فما كان منه في دار الإسلام ففيء، يؤول إلى بيت مال المسلمين مالم يكن له وارث معصوم المال، فيكون لوارثه والحالة هذه، بخلاف ما لو وجد دفن الحربي في دار الحرب فحكمه حكم سائر أموالهم المظهور عليها(٧٢١)، ودفن الجاهلية: (وهم كل من لم يدرك البعثة المحمدية)، كتابياً كان أو غير كتابي، ويلحق به من أدركها ولم تبلغه الدعوة حتى مات، فإن هذا الدفن إذا وجد عليه طابع الجاهلية يقيناً وكان في دار الإسلام، ولم يعرف له وارث معصوم المال، فركاز مخمس باتفاق أهل العلم(٧٢٢) أما ما يوجد في دار الحرب فلا يخلو من أن يكون ذا سمة جاهلية، أوحربية أو أن يكون ذا طابع إسلامي، ثم لا يخلو من أن يقدر عليه واجده بلا منعة أو أن يكون ظهوره عليه بمنعة، فما أخذه المسلم من دار الحرب بلا منعة، فركاز مخمس إذا لم يكن مطبوعاً بطابع المسلمين، نص عليه الإمام أحمد، وقيل: غنيمة كسائر أموالهم وكما لو ظهر عليه بمنعة، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وذكره ابن مفلح قولاً لبعض الأصحاب، وحكاه بصيغة التمريض(٧٢٣)، وهو مذهب أبي حنيفة(٧٢٤) والشافعي(٧٢٥)، ومالك، وذهب فريق ثالث من أهل العلم إلى التسوية بين ذي السمة الإسلامية، وبين ذي السمة الجاهلية، والحربية إذا وجد مدفوناً في دار الحرب وقدر عليه وأخذه بلا منعة(٧٢٦)، قال المرداوي، قال المجد في شرحه وغيره: في المدفون في دار الحرب: هو كسائر مالهم المأخوذ

---

(٧٢١) على اختلاف بين ما قدر عليه واجده بغير منعة وبين ما كان بمنعة على ما سيأتي بيانه.

(٧٢٢) راجع الهامش رقم ثلاثمائة وخمسة وأربعون من الصفحة السابقة.

(٧٢٣) الفروع جـ ٢ ص ٤٩٥.

(٧٢٤) مجمع الأنهر جـ ١ ص ٢١٣، وحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٤٧.

(٧٢٥) روضة الطالبين جـ ٢ ص ٢٨٧، واسنى المطالب جـ ١ ص ٣٨٦، وتحفة المحتاج وحواشيها جـ ٣ ص ٢٨٧، والنهاية جـ ٣ ص ٩٨.

(٧٢٦) وحكاه في الفروع جـ ٢ ص ٤٩٥، وفي الإنصاف جـ ٣ ص ١٢٩ ـ ١٣٠ عن المجد بن تيميه في شرحه على الهداية.

منهم وإن كانت عليه علامة الإسلام، وقال الموفق: إن وجد بدارهم لقطة من متاعنا: فكدارنا، ومن متاعهم: غنيمة ومع الاحتمال تعرّف حولاً بدارنا، ثم تجعل في الغنيمة. نص عليه احتياطاً، وقال ابن الجوزي في المذهب في اللقطة، في دفين موات عليه علامة الإسلام: لقطة، والأركاز قال في الفروع: ولم يفرق بين دار، ودار، ونقل إسحاق: إذا لم تكن سكة للمسلمين فالخمس(٧٢٧)

قال الموفق: « وإن وجد في أرضهم ركازاً، فإن كان في موضع يقدر عليه بنفسه فهو كما لو وجده في دار الإسلام فيه الخمس، وباقيه له، وإن قدر عليه بجماعة المسلمين فهو غنيمة، ونحو هذا قول مالك والأوزاعي، والليث، وقال الشافعي: إن وجده في مواتهم فهو كما لو وجده في دار الإسلام، ولنا ما روى عاصم بن كليب عن أبي الجويرية الجرمي، قال: أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية، وعلينا معن بن يزيد السلمي(٧٢٨)، فأتيته بها، فقسمها بين المسلمين وأعطاني مثل ما أعطى رجلاً منهم ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا نفل إلا بعد الخمس» لأعطيتك ثم أخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت، أخرجه أبو داود ولأنه مال مشرك ظهر عليه بقوة جيش المسلمين، فكان غنيمة كأموالهم الظاهرة(٧٢٩)، فظاهر كلام الموفق هنا أنه لا فرق بين ما عليه طابع الإسلام وغيره وقد يأتي لهذه المسألة مزيد إيضاح عند الكلام على أثر الكتابة في حكم اللقطة في موضعها من القسم الثاني من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

---

(٧٢٧) المغني جـ ٢ ص ٦١٣، والكافي جـ ١ ص ٤٢١، والفروع جـ ٢ ص ٤٩٥، والإنصاف جـ ٣ ص ١٢٩ ـ ١٣٠ .

(٧٢٨) رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سُليم على مافي سنن أبي داود جـ ٣ ص ١٨٧ (ح ١٧٥٣) .

(٧٢٩) المغني جـ ١٠ ص ٤٨٦ .

مسائل الصوم

تقاويم الأوقات ومدى اعتبارها مستنداً شرعياً في إثبات مواسم العبادات

جمهور أهل العلم من السلف والخلف بل لعله إجماع علماء القرون الثلاثة المفضلة على القول بعدم اعتماد الحساب في إثبات الأهلة(٧٣٠) وأوائل

---

(٧٣٠) الحاوي للماوردي جـ ٣ ص ٢٥٤، المبسوط للسرخسي جـ ٣ ص ٧٨، الإشراف للقاضي عبدالوهاب المالكي جـ ١ ص ١٩٥، المقدمات لابن رشد الجد جـ ١ ص ١٨٧، الإفصاح لابن هبيرة جـ ١ ص ٢٣٦، أحكام القرآن لابن العربي جـ ١ ص ٨٣، وعارضة الأحوذي له أيضاً جـ ٣ ص ٢٠٧، تفسير الرازي جـ ٥ ص ٩٦، ص ١٣٢، بداية المجتهد لابن رشد» الحفيد «جـ ١ ص ٣٧٤، تفسير القرطبي جـ ٢ ص ٢٩٣، روضة الطالبين للنووي جـ ٢ ص ٣٤٧، والمجموع له أيضاً جـ ٦ ص ٢٧٠، الفروق للقرافي جـ ٢ ص ١٧٨ الفرق ١٠٢ والذخيرة له أيضاً جـ ٢ ص ٤٩، مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٥ ص ١٢٦ إلى ص ٢٠١ ومن ص ٢٠٧ إلى ٢٠٨، تهذيب السنن جـ ٣ ص ٢١٣، الفروع لابن مفلح جـ ٣ ص ١١، البناية للعيني جـ ٣ ص ٦١٣، عمدة القاري له أيضا جـ ١٠ ص ٢٦١، فتح الباري لابن حجر جـ ٤ ص ١١٩، تحفة المحتاج للهيتمي جـ ٣ ص ٣٧٣ و الفتاوى له أيضا جـ ٢ ص ٥٨، شرح الروض للأنصاري جـ ١ ص ٤١٠، نهاية المحتاج للرملي جـ ٣ ص ١٥٠، مجمع الأنهر لداماد افندي جـ ١ ص ٢٣٧، كشاف القناع للبهوتي جـ ٢ ص ٣٥٢، مجموعة رسائل ابن عابدين جـ ١ ص ٢٢٣ وما بعدها رسالة تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان، ورد المحتار له أيضا جـ ١ ص ٢٨٩ وما بعدها و جـ ٢ ص ٩٢ وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني جـ ١ ص ٨١٠، فتح العلي المالك لمحمد عليش جـ ١ ص ١٦٨ وما بعدها، نيل المآرب للبسام جـ ١ ص ٣٣٩، موسوعة الفقه الإسلامي» الكويتية« جـ ٢٢ ص ٣١ جـ ٢٣ ص ١٤٢، فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد جـ ٢ ص ١٤٧ إلى ص ١٧٨ حيث ذكر الخلاف في المسألة وساق أدلة كل فريق مع مناقشة تلك الأدلة . .

الشهور القمرية التي عليها المعول في كثير من الأحكام الشرعية والمسائل التعبدية، واطراح الحساب في هذا الباب يستلزم عدم التعويل على التقاويم لكونها مبنية على الحساب المذكور وراجعة إليه ومتفرعة عنه، فإذا تقرر أن الحساب ليس بمستند شرعي فالتقاويم ليست بمستند شرعي كذلك بل إن بعض أهل العلم قد صرح بتبديع من اعتمد الحساب وما ينبني عليه من كتب وجداول وعدَّ ذلك مخالفة للسنة الصحيحة وشذَّذ قول من اعتبر الحساب وعدَّ ذلك منه زلة من زلل أهل العلم ورد على من نسب القول باعتماد الحساب وإخراج الجداول إلى الإمام جعفر الصادق(٧٣١) وجزم بتبرئة هذا الإمام الجليل من تلك الفرية التي افتراها عليه بعض المنتسبين إلى الفرقة الإسماعيلية الضالة وقد ورد التنوية عن مثل هذه المسألة في غير موضع من رسالة في الهلال لأبي العباس بن تيمية(٧٣٢) وقد رد أيضاً على من احتج بالمنقول عن مطرف بن عبدالله بن الشخير(٧٣٣) في اعتماده الحساب فشكك في صحة ذلك المنقول عنه، ثم على تقدير صحته فهو زلة من عالم لا يعرج عليها ولا يلتفت إليها(٧٣٤)، وقال

---

(٧٣١) جعفر الصادق (٨٠ ـ ١٤٨ هـ) هو جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط الهاشمي القرشي أبو عبدالله الملقب بالصادق كان من أجلاء التابعين وله منزلة رفيعة في العلم أخذ عنه جماعة منهم الإمام أبو حنيفة ومالك . راجع الأعلام للزركلي جـ ٢ ص ١٢١ .

(٧٣٢) ورسالة الهلال المشار إليها قد ساقها ابن قاسم ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٢ ص ١٢٦ إلى ص ٢٠٢ كما وقد أفردت بالطباعة في غير مطبعة ولغير واحد من أهل التحقيق فمن ذلك طبعة دار طيبة بتحقيق إبراهيم بن عبدالله الحازمي في ١٤١٢هـ ـ بعنوان» رؤية الهلال والحساب الفلكي أو الأحكام المتعلقة بالهلال) وقد سبق ذلك كله طبعة في ١٣٧٥هـ ـ بتصحيح الشيخ سليمان الصنيع ضمن رسائل ثلاث إحداها الرسالة المذكورة (رؤية الهلال) والثانية في حكم من نطق بالشهادتين وكلاهما لابن تيمية والثالثة رسالة في رؤية الهلال لابن رجب الحنبلي وقد أعيدت طباعة الأخيرة منها ضمن منشورات مكتبة الكوثر بالرياض بتاريخ ١٤١٢هـ ـ وقد اعتنى بها عبدالله بن إبراهيم الرشيد .

(٧٣٣) مطرِّف بن عبدالله بن الشخير الحرشي العامري أبو عبدالله من كبار التابعين ت ٨٧هـ . راجع الأعلام للزركلي جـ ٨ ص ١٥٤ .

(٧٣٤) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٥ ص ١٨٢، وراجع أيضا رسالة رؤية الهلال أيضا بتحقيق الحازمي ص ١٠٥ وراجع أيضا فتح الباري لابن حجر جـ ٤ ص ١٢٢ =

الحافظ في الفتح في معرض شرحه لقوله ﷺ: (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له) قال: (قوله (فاقدروا له) تقدم[٧٣٥] أن للعلماء فيه تأويلين وذهب آخرون إلى تأويل ثالث قالوا معناه فاقدروه بحساب المنازل قاله أبو العباس بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبدالله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين، قال ابن عبدالبر: لايصح عن مطرف، وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا قال: ونقل ابن خويز منداد عن الشافعي مسألة ابن سريج والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور)[٧٣٦] وقال الحافظ أيضاً وهو بصدد شرح قوله عليه السلام (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب. . .) الحديث قال: (قال ابن بطال: في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل وإنما المعول رؤية الأهلة وقد نهينا عن التكلف ولا شك أن في مراعاة ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون غاية التكلف)[٧٣٧] والقول بعدم التعويل على الحساب في إثبات الأهلة و كون التقاويم المبنية عليه

= حيث نقل عن ابن عبدالبر القول بنفي صحة المنقول عن مطرّف .

(٧٣٥) حاصل ما أشار إليه أن التقدير قد يكون بمعنى التضييق أي تضييق شعبان لرمضان على سبيل الاحتياط بأن يجعل تسعة وعشرين يوماً حال وجود مانع من رؤية الهلال من قتر أو غيم ونحوهما، ويشهد للتقدير بمعنى التضييق قوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) س ٦٥ أ ٧ وقوله سبحانه: (قل إن ربي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر . . . . . .) س ٣٤ أ ٣٦ وقوله عز وجل (وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه . . . . . .) س ٨٩ أ ١٦ في آيات كثيرة فُسِّر فيها التقدير بالتضييق، وأما التأويل الثاني للتقدير فهو الكمال والتمام فيكون معنى قوله عليه السلام« فاقدروا له) أي فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً لأن التمام هو اليقين لا سيما وقد جاءت بعض الروايات مؤيدة لذلك ومصرحة به . راجع مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣٩٦ وغريب القرآن لابن قتيبة ص ٤٧١ والنهاية لابن الأثير جـ ٤ ص ٢٣، وفتح الباري لابن حجر جـ ٤ ص ١٢١ وانظر أيضا شرح إبن بطال على البخاري جـ ٤ ص ٢٦ ـ ٣١

(٧٣٦) الفتح جـ ٤ ص ١٢٢ وقارن بالتمهيد لابن عبدالبر جـ ١٤ ص ٣٣٧ـ٣٥٢ ومجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٥ ص ١٨٢ حيث جزم بتغليط من نسب هذا القول إلى الإمام الشافعي .

(٧٣٧) الفتح جـ ٤ ص ١٢٧ .

ليست بمستند شرعي لا يتعارض مع القول في اعتماد تلك التقاويم في أوقات الصلوات على ما مر بيانه في موضعه من هذا البحث وذلك لوجود فرق بين الأمرين أعني إثبات الأهلة اعتماداً على الحساب والتعويل عليه في إثبات مواقيت الصلوات، وقد نبه على الفرق المذكور غير واحد من أهل العلم كالشهاب القرافي المالكي في فروقه(٧٣٨) وفي ذخيرته(٧٣٩) وفصل في ذلك تفصيلاً حسناً حاصله أن صاحب الشرع نصب تحقيق أوقات الصلوات سبباً لوجوبها، ونصب رؤية الهلال خارجاً من شعاع الشمس أو إكمال العدة ثلاثين سبباً لوجوب صوم رمضان ولم ينصب تحقيق الخروج بدون رؤيته كما في أوقات الصلوات سبباً لذلك فاشترط في سببية أوقات الصلوات التحقيق دون الرؤية، وفي سببية الهلال الرؤية دون مجرد التحقيق(٧٤٠) وقد نقل غير واحد من فقهاء المالكية ما صرح به صاحب الطراز من علمائهم وهو الفقيه سند بن عنان الأسدي ٥٤١ هـ - حيث قال: (فلو كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به لم يتبع لإجماع السلف على خلافه).

فتحصل مما مرّأن التعويل على التقاويم في إثبات مواسم العبادات غير مشروع، بل هو مخالف لإجماع الأمة، وأنه لا حظّ من المشروعية للدعوة إلى توحيد بدايات الشهور القمرية.

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم

وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم

---

(٧٣٨) الفروق للقرافي جـ ٢ ص ١٧٨ الفرق الثاني بعد المائة.

(٧٣٩) الذخيرة للقرافي جـ ٢ ص ٤٩٠-٤٩٣، وقارن بتهذيب الفروق جـ ٢ ص ١٨٤، وحاشية رد المحتار لابن عابدين جـ ١ ص ٢٨٩، جـ ٢ ص ٩٢، ومجموعة رسائل ابن عابدين» رسالة تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان» جـ ١ ص ٢٢٣ وما بعدها. .

(٧٤٠) الفروق جـ ٢ ص ١٧٨، الذخيرة جـ ٢ ص ٤٩٠ إلى ص ٤٩٣ .

إثبات خبر الرؤية بالكتابة: -

ذكر غير واحد من أهل العلم[٧٤١]: أن خبر رؤية هلال رمضان يثبت بالكتاب كثبوته بالخطاب، متى كان صدور الكتاب عن جهة يوثق بها ويطمئن إليها، ككتاب القاضي إلى القاضي في هذاالشأن على اختلاف بين أهل العلم في كون هذا النوع من الكتب يعتمد بمجرد معرفة المكتوب إليه خط الكاتب، أو أنه لا بد فيه من الختم فلا يقبل إلا أن يكون مختوماً بختم القاضي الكاتب، أم أنه لابد فيه بالإضافة إلى ذلك من وجود بينة تشهد بصحة نسبته إلى القاضي الكاتب وأنه قد كتبه بحضورها وقرأه عليها ثم ختمه على مرأىً منها، وأنه بقي بيد البينة حتى سلمته إلى المكتوب إليه على اختلاف بين القائلين باشتراط البينة على كتاب القاضي، هل يكفي فيها شاهد واحد أم لا بد فيها من شاهدين؟ على ما سيأتي تفصيله في موضعه من باب القضاء من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

وقد جاء في الروضة للنووي قال: «ذكر ابن كج أنه لو كان الكتاب برؤية هلال رمضان، كفى شهادة واحد على قولنا: يثبت بواحد»[٧٤٢]، وقال الشرواني في حاشيته على التحفة» ومثلها أي الكتابة: الخبر السلكي المحدث في هذه الأزمنة فالقصد به كناية فيما يظهر»[٧٤٣]، وأفتى ابن سعدي من أصحابنا الحنابلة باعتماد المدفع، والراديو، والبرقية في ثبوت خبر الرؤية[٧٤٤].

---

(٧٤١) روضة الطالبين جـ ١١ ص ١٨٠، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج جـ ٤ ص ٢٢٢، والفتاوى السعدية ص ٢١٧ ـ ٢١٩ .

(٧٤٢) روضة الطالبين جـ ١١ ص ١٨ .

(٧٤٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج جـ ٤ ص ٢٢٢ .

(٧٤٤) الفتاوى السعدية ص ٢١٧ ـ ٢١٩ وراجع المجموع الرسائل والمسائل الجزء الأول ص ٦٣٥ ـ ٦٣٦ والجزء الثاني ص ١٨٨ ـ ١٨٩ فتوى الشيخ أبا بطين في كتاب الحاكم برؤية الهلال وأنظر العقود الياقوتية لابن بدران ص ٢٥٧ ـ ٢٨٢ في العمل بخبر التلغراف والتليفون وشبههما .

مسائل الاعتكاف

الكتابة حال الاعتكاف: ـ

صرح غير واحد من شراح الهداية: أن للمعتكف أن يكتب الأمور الدينية وليس له كتابة المصحف بأجر(٧٤٥)، وقال الإمام مالك عن المعتكف: (يكتب المصحف إن أحب)، قال ابن رشد: (قوله ويكتب المصاحف إن أحب، معناه ويكتب المصاحف قبل أن يدخل إن أحب، وهذا على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك الذي يرى أن الاعتكاف يختص من أعمال البر بذكر الله تعالى، وقراءة القرآن والصلاة، وأما على مذهب ابن وهب الذي يبيح للمعتكف جميع أعمال البر المختصة بالآخرة، فيجوز له أن يكتب المصاحف للثواب، لا ليتمولها، ولا على أجرة يأخذها، إلا ليقرأ فيها وينتفع بها من احتاج إليها)(٧٤٦)، وعد خليل في مكروهات الاعتكاف: (اشتغاله بعلم وكتابته، وإن مصحفاً إن كثر).

قال الخرشي: (أما اليسير من العلم والكتابة فلا بأس به لكن الأولى الترك وبالغ على المصحف لئلا يتوهم أن كتابته كتلاوته).

وقيد العدوي الكراهة بما لم يكن لمعاشه(٧٤٧) موافقاً الزرقاني(٧٤٨)،

---

(٧٤٥) فتح القدير جـ ٢ ص ٢١٣، والبناية جـ ٣ ص ٧٥٣، ٧٥٤، والدر المختار جـ ٢ ص ٤٥ .

(٧٤٦) البيان والتحصيل جـ ٢ ص ٣٠٦ .

(٧٤٧) الخرشي جـ ٢ ص ٢٧٤ .

(٧٤٨) شرح الزرقاني على خليل جـ ٢ ص ٢٢٥ .

ونقل المناوي نحواً مما ذكر ابن رشد، ثم قال: (وهو يدل على أن كتب المصحف لا يباح للمعتكف على المشهور)[٧٤٩].

وفي الإفصاح عن الإمام مالك: (لا بأس أن يكتب المعتكف)[٧٥٠]، وعند الشافعية يباح للمعتكف كتابة العلم ولو حرفة، وله المطالعة في مباح على ما اختاره النووي[٧٥١]، والأنصاري[٧٥٢]، والسيوطي[٧٥٣]، والهيتمي[٧٥٤] خلافا لما ذكره الغزالي[٧٥٥] والرافعي[٧٥٦].

وعند الحنابلة تجوز الكتابة للمعتكف على الصحيح من المذهب، وقيده بعضهم بما لم يكن تكسباً، قال حرب: (سئل الإمام أحمد عن العمل في المسجد نحو الخياط وغيره فكأنه كرهه ليس بذلك التشديد).

وقال المروذي: (سألته عن الرجل يكتب بالأجرة فيه قال: أما الخياط وشبهه فلا يعجبني، إنما بني لذكر الله تعالى)، وقال في رواية الأثرم: (مايعجبني مثل الخياط والإسكاف وشبهه، وسهل في الكتابة)، قال الحارثي: (خص الكتابة لأنه نوع تحصيل علم، فهي في معنى الدراسة، وهذا يوجب التقييد بما لايكون تكسباً وإليه أشار بقوله: فليس ذلك كل يوم)[٧٥٧].

---

(٧٤٩) المرجع السابق وقارن بالفواكه الدواني جـ ١ ص ٣٧٢ ـ ٣٧٧، وبلغة السالك جـ ١ ص ٥٤٤، ٥٤٥ .

(٧٥٠) الإفصاح لابن هبيرة جـ ١ ص ٢٦٠ .

(٧٥١) الروضة جـ ٢ ص ٣٩٢ .

(٧٥٢) أسنى المطالب جـ ١ ص ٤٣٤ .

(٧٥٣) الأشباه والنظائر ص ٤٥١ .

(٧٥٤) تحفة المحتاج جـ ٣ ص ٤٦٨ ـ ٤٦٩ .

(٧٥٥) إحياء علوم الدين جـ ٤ ص ٢٥٣، وقارن بمغني المحتاج جـ ١ ص ٤٥٢، وفتح الوهاب جـ ١ ص ١٢٦ .

(٧٥٦) وانظر رأى الرافعي في إعلام الساجد في أحكام المساجد للزركشي ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦ .

(٧٥٧) الآداب الشرعية جـ ٣ ص ٣٩٥ .

قال المرداوي: (وظاهر ما نقل الأثرم ـ وقد قطع المصنف في باب الاعتكاف أنه لا يجوز للمعتكف أن يتكسب بالصنعة ـ التسهيل في الكتابة مطلقاً)[758].

ونقل ابن مفلح في الاعتكاف قول أبي بكر: (لا يقرأ، ولا يكتب الحديث) واقتصر عليه[759]، وحكاه المردواي في الإنصاف، ثم نقل قول أبي الخطاب: (يستحب إذا قصد به الطاعة) واختاره المجد وغيره، وذكر الآمدي في استحباب ذلك روايتين فعلى المذهب: فعله لذلك أفضل من الاعتكاف لتعدي نفعه، قال المجد: (ويتخرج على أصلنا في كراهة أن يقضي القاضي بين الناس، وهو معتكف، إذا كان يسيراً: وجهان بناءً على الإقراء، وتدريس العلم فإنه في معناه)[760].

وجزم البهوتي بعدم استحباب كتابة الحديث للمعتكف، لأنه (كان يعتكف فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به، ولأن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد، فلم يستحب فيها ذلك كالطواف، ثم ذكر اختيار أبي الخطاب السابق ووجهه[761].

وقد مضى طرف من هذا في مسألة الاشتغال بالكتابة في المسجد في باب الصلاة من هذا البحث.

---

(٧٥٨) تصحيح الفروع جـ ٤ ص ٦٣٤ .
(٧٥٩) الفروع جـ ٣ ص ١٩٦ .
(٧٦٠) الإنصاف جـ ٣ ص ٣٨٣ ـ ٣٨٤ .
(٧٦١) الكشاف جـ ٢ ص ٤٢٣ .

مسائل الحـــج

بيع الكتب في الحـج: ـ

جمهور أهل العلم على القول بعدم وجوب بيع ما تعلقت به حاجة العالم من كتبه لكونها من حاجاته الأصلية كمسكنه وخادمه، وثياب بذلته.

وأن ما تعددت نسخه من كتب العلم يباع منه ما زاد عن الحاجة، فيكتفي باستبقاء نسخة من كل كتاب، وبيع مازاد عنها لعدم الحاجة إلى الزائد منها، وقد ذهب إلى القول بنفي وجوب بيع كتب العلم لأهلها، فقهاء الحنفية على تفصيل عندهم فيما تعتبر فيه الحاجة، وما تكون الحاجة فيه لاغية(٧٦٢)، كما ذهب إلى القول بعدم لزوم بيع ما تعلقت به حاجة العالم من الكتب: جمهور الشافعية، وهو اختيار أبي الطيب، ومن تابعه كالنووي والسيوطي والأنصاري(٧٦٣)، خلافا للقاضي حسين من فقهاء الشافعية في قوله: بلزوم بيعها

---

(٧٦٢) مجمع الأنهر جـ ١ ص ٢٦١ وفيه كالكتب لأهل العلم، والفتاوى الهندية جـ ١ ص ٢١٨ وفيها« قالوا في كتب الفقه إذا كانت لفقيه، وهو محتاج إلى استعمالها لا تثبت بها الاستطاعة، وإن كانت لجاهل تثبت بها الاستطاعة، وإن كانت كتب الطب والنجوم تثبت الاستطاعة سواء كان يحتاج إلى استعمالها والنظر فيها، أو لايحتاج كذا في المحيط» .

وعبارة ابن عابدين في الحاشية جـ ٢ ص ٤٦٢« بخلاف الفاضل عنه من مسكن أو كتب شرعية، أو آلية أما نحو الطب والنجوم وأمثالها من الكتب الرياضية فتثبت بها الاستطاعة وإن احتاج إليها كما في شرح اللباب عن التاتار خانية .

(٧٦٣) جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٧٥، ٣٧٦ (قال في شرح المهذب: لو كان فقيهاً، وله كتب . فهل يلزمه بيعها للحج؟ قال القاضي أبو الطيب: إن لم يكن =

بناءً على أصله في بيع المسكن وما شاكله، وقد ضعفه النووي في مجموعه، وقد ذهب إلى القول بعدم وجوب بيع الكتب في الحج متى تعلقت بها حاجة العالم جمهور أصحابنا الحنابلة، وهو المذهب عندهم واختاره الموفق بن قدامة، وابن أبي عمر، وأبو العباس بن تيمية في شرح العمدة، وقدمه ابن مفلح في غير موضع من كتبه، وجزم به المرداوي والبهوتي(٧٦٤)

وذهب فريق من أهل العلم إلى القول بلزوم بيع الكتب في الحج، وإن تعلقت بها حاجة مالكها، وهذا مذهب المالكية على ما صرح به غير واحد منهم كالخرشي والنفراوي(٧٦٥).

= له بكل كتاب إلا نسخة واحدة، لم يلزمه لأنه محتاج إلى كل ذلك، وإن كان له نسختان، لزمه بيع إحداهما، فإنه لا حاجة به إليهما . وقال القاضي حسين يلزم الفقيه بيع كتبه في الزاد والراحلة . قال: وهذا الذي قاله ضعيف، وهو تفريع منه على طريقته الضعيفة في وجوب بيع المسكن والخادم وعلى ماقالوه في باب الكفارة، وباب التفليس أ هـ) ونقل في أسنى المطالب ج١ ص ٤٤٦ قول المجموع مختصراً

(٧٦٤) قال في المغني جـ ٣ ص ١٧٢ ـ ١٧٣« وإن كانت له كتب يحتاج إليها لم يلزمه بيعها في الحج، وإن كانت مما لا يحتاج إليها، أو كان له بكتاب نسختان يستغنى بأحدهما باع ما لا يحتاج إليه» .وعبارة شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة جـ ١ ص ١٥٤ ـ ١٥٥« وإن كان له كتب علم محتاج إليها لم يلزمه بيعها، وإن لم يكن علمها فرضاً عليه، لأن حاجة العالم إلى علمه . . . . «فإن كانت مما لا يحتاج إليها، أو كان له بكتاب نسختان يستغني عن إحداهما باع مما لا يحتاج إليه، وإن أراد أن يشتري كتب علم أو ينفق في طلب العلم فقد قال عبدالله: سألت أبي عن رجل ملك خمسمائة درهم وهو رجل جاهل، أيحج بها أم يطلب العلم؟ فقال: يحج، لأن الحج فريضة وليس الحديث عليه فريضة، وينبغي أن يطلب العلم والفرق بينهما: هذا لم يتعلم، فالإبتداء بفرض العين قبل فرض الكفاية، أو النافلة متعين، والأول قد تعلم العلم، وهو مقيد بالكتاب، ففي بيع كتبه إخلال لما قد علمه من علمه» كذا في كتاب المناسك من شرح العمدة تحقيق د/ المحيسن وقد اعترى العبارة بعض الخلل وقارن بمسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ص ١٩٧، وانظر في بيع الكتب في الحج الفروع جـ ٢ ص ٥١٩ و جـ ٣ ص ٢٣١ والإنصاف ٣/ ٤٠٤، والكشاف جـ ٢ ص ٢٨٩ ـ ٤٥٣ .

(٧٦٥) الخرشي جـ ٢ ص ٢٨٥ وقال فيما يباع في الحج« وكتب العلم ولو محتاجاً إليها =

وهو الذي اختاره القاضي حسين من فقهاء الشافعية، وتعقبه النووي بأن هذا الذي قاله ضعيف، وهو تفريع منه على طريقته الضعيفة في وجوب بيع المسكن والخادم للحج[٧٦٦].

والقول بلزوم بيع كتب العالم في الحج قول مرجوح عند أصحابنا الحنابلة على ما ذكره ابن مفلح وغيره[٧٦٧]، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة عند الكلام على بيع كتب المفلس في موضعه من القسم الثاني من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

مكاتبة الزوج الغائب في حج زوجته: -

أقام فريق من أهل العلم الكتاب مقام الخطاب في استئذان الزوجة زوجهاالغائب متى رامت الحج، وعدّوا الإذن الخطي من الزوج الغائب كالإذن اللفظي من الحاضر ونقل أبو طالب عن الإمام أحمد: « إن كان غائباً كتبت إليه، فإن أذن وإلاّ حجت بمحرم» ذكر ذلك ابن مفلح في فروعه[٧٦٨]، وقال البهوتي في شرح الإقناع» وإن كان زوجها غائباً كتبت إليه تستأذنه فإن أذن فلا كلام وإن لم يأذن حجت بمحرم لتؤدي ما فرض عليها، إذ لايسقط الفرض عنها بعدم إذنه»[٧٦٩] وذكر في شرح المنتهى نحواً منه[٧٧٠]، وهذا مبني على كون استئذان الزوج في الحج مستحبا، وهو أحد قولي أهل العلم[٧٧١]، قال

= ومصحف »، وعبارة النفرواي في الفواكه الدواني جـ ١ ص ٤٠٨» أو ما يباع على المفلس ككتبه ولو المحتاج إليها» .

(٧٦٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٧٦ .

(٧٦٧) قال في الفروع جـ ٢ ص ٥١٩» ذكر أن الأصحاب أحالوا الاستطاعة في الحج على المفلس، وذكر في الفصول في الفلس: أن الاستطاعة في الحج نظيره، فهذان قولان على هذا، ووجهه التسوية بين حق الله، وحق الآدمي وأن حق الآدمي آكد

(٧٦٨) الفروع جـ ٣ ص ٢٢٣ .

(٧٦٩) كشاف القناع جـ ٢ ص ٤٤٨ ـ ٤٤٩ .

(٧٧٠) شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٤٧٦ .

(٧٧١) مجمع الأنهر جـ ١ ص ٢٦٣ وفيه» إذن الزوج في الفرض غير معتبر» والخرشي =

الموفق» وليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام وبهذا قال النخعي، وإسحاق وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وهو الصحيح من قولي الشافعي، وله قول آخر له منعها منه بناءً على أن الحج على التراخي ولنا أنه فرض فلم يكن له منعها منه كصوم رمضان والصلوات الخمس، ويستحب أن تستأذنه في ذلك نص عليه أحمد فإن أذن وإلا خرجت بغير إذنه فأما حج التطوع فله منعها منه قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلى حج التطوع، ذلك لأن حق الزوج واجب فليس لها تفويته بما ليس بواجب كالسيد مع عبده.

وليس له منعها من الحج المنذور لأنه واجب عليها أشبه حجة الإسلام»[(٧٧٢)] قال في المقنع وشرحه: « وليس للرجل منع امرأته من حج الفرض، ولا تحليلها إن أحرمت به بغير خلاف حكاه ابن المنذر، فإن أذن لها فله الرجوع ما لم تتلبس بالإحرام ومتى قلنا له تحليلها، فحللها فحكمها حكم المحصر يلزمها الهدي أو الصوم إن لم تجده كسائر المحصرين» ليس للزوج منع امرأته من المضي إلى الحج الواجب عليها إذا كملت شروطه، وكان لها محرم يخرج معها، لأنه واجب وليس له منعها من الواجبات كالصوم والصلاة، وهذا قول النخعي، وإسحاق وأصحاب الرأي، وهو الصحيح من قولي الشافعي، وله قول آخر: أن له منعها بناءً على أن الحج على التراخي ووجه ذلك ما تقدم، ويستحب لها استئذانه نص عليه، فإن أذن لها، وإلا خرجت بغير إذنه»[(٧٧٣)].

وقال في موضع منه: فإن أحرمت المرأة بحجة النذر بغير إذن فهل

= جـ ٢ ص ٣٩٤ ـ ٣٩٥، وفيه أن الإذن معتبر، والروضة جـ ٣ ص ١٧٨ ـ ١٧٩ وفيه» يستحب للمرأة أن لا تحرم بغير إذن زوجها» وقارن بأسنى المطالب جـ ١ ص ٥٢٧ .

(٧٧٢) المغني جـ ٣ ص ١٩٤ .

(٧٧٣) الشرح الكبير مع المغني لابن أبي عمر جـ ٣ ص ١٦٨ .

لزوجها منعها؟ على روايتين حكاهما القاضي وأبو الحسين.

إحداهما: ليس له منعها كحجة الإسلام.

والثانية: له منعها لأنه وجب عليها بإيجابها أشبه حج التطوع إذا أحرمت به(٧٧٤).

الكتابة على الهدي: -

ذكر غير واحد من أهل العلم أن الكتابة على نعم الهدي، نوع من إشعارها(٧٧٥) يباح معها الأكل منها، ويمتنع الركوب عليها، بمقتضى ما كان مكتوباً عليها، مما يدل على كونها هدياً، ويكفي في تمييزها أن يكتب عليها« لله» أو« هدي» قياساً على تمييزها بالإشعار والتقليد بل أولى، لكون دلالة الكتابة أصرح والتمييز بها أوضح وقد مضى طرف من هذا عند الكلام على مسألة الكتابة على نعم الصدقة.

والأصل في اعتماد الكتابة على الهدي: ماروي أن ناجية الخزاعي سأل النبي ﷺ ما يصنع بما عطب من الهدي؟ فقال: « انحرها، واغمس نعلها في دمها، واضرب به صفحاتها، وخل بينها وبين الناس فيأكلوها، ولا يأكل منه هو ولا أحد من أهل رفقته»(٧٧٦).

وسبق كلام ابن مفلح في الفروع فيما يكتب على النَعَم فإن كانت زكاة كتب« لله» أو« زكاة» وإن كانت جزية كتب: « صغار» أو« جزية» لأنه أقل ما يتميز به»(٧٧٧)، وإن استشكل في الآداب مسألة تعليق مكتوب الذكر على الحيوان على ما جرى إيضاحه في مسألة الكتابة على نعم الصدقة، وكذا النقل

(٧٧٤) المرجع السابق جـ ٣ ص ١٦٩ وانظر في المسألة أيضا فتح القدير جـ ٢ ص ٤٤٢، ومغني المحتاج جـ ١ ص ٤٦٨، والخرشي جـ ٢ ص ٣٩٤ - ٣٩٥، وفقه أبي ثور ص ٣٤٢ - ٣٤٣.
(٧٧٥) شرح السير الكبير جـ ٥ ص ٢٠٨٦.
(٧٧٦) إعلام الموقعين جـ ٤ ص ٣٠٢.
(٧٧٧) الفروع جـ ٢ ص ٥٦٢.

بهذا الخصوص عن النووي والهيتمي مما أغنى عن إعادته هنا، لكن الرافعي في الفتح والنووي في موضع من الروضة قد قالا: « إذا قلد النعم وأشعرها، لم تصر هدياً واجباً على المشهور، كما لو كتب الوقف على باب داره»(٧٧٨)، وعنهما الزركشي في خبايا الزوايا وأنهما ذكراه في الهدي ومعاملات العبيد قال محققه: «لم أجد هذه المسألة في معاملات العبيد، ولعلها في موضع آخر»(٧٧٩).

استظهار الدعاء في المناسك من الكتب

قد عمّد كثير من المبتدعة ومن لا فقه له إلى جمع أدعية في المناسك زعموا مشروعيتها فأفردوها بالتصنيف وأخرجوها في كتيبات خاصة بها، فتلقفتها عنهم العامة وجعلوا يتوخون قراءتها في الأمكنة والأزمنة الموصوفة لها، وقد تبيّن عند التحقيق ألا أصل لأكثرها(*)، وأن المشروع منها على قلته لم يؤثر عن السلف استظهاره من صحف، وهذا القدر يكفي في انتفاء جانب المشروعية عنه، فكيف إذا انضم إلى ذلك قدر من المحازير كبير ولو لم يكن من تلك

---

(٧٧٨) فتح العزيز جـ ٨ ص ٩٥، وروضة الطالبين جـ ٣ ص ١٩٠ .

(٧٧٩) خبايا الزوايا ص ٣١٢، وانظر الخرشي جـ ٢ ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣ في التقليد والإشعار وانظر في الكتابة على الحيوان عموماً البيان والتحصيل جـ ٢ ص ٥٩٧ على الفرس، جـ ١٣ ص ٤٠٥ الوسم والرسم، والتبصرة جـ ٢ ص ١٠٠ الحبيس ـ المعيار جـ ٧ ص ٢١٨، ٤٢٣ لا يملك الفرس الموسوم بسمة الحبس، وإن ادعى أنه هو الذي وسمه حيلة إلا أن يأتي ببينة على ما اختاره ابن زرب المعيار جـ ٩ ص ٥٨٥ فتوى من فقهاء قرطبة بالتعويل على الرشم في فخذ الفرس وردها من أبي عبدالله ابن الحاج تقديما لعقد البيع على الرشم ص ٦٠٧ ـ ٦١٠ في الطبع على أعناق الحيوانات المستحقة بطابع القاضي ختما كان أورشماً يتخذه، لكن لا يطبع على الرائعة ولا العبد بل يكتب بصفاتهما والمغني جـ ١٠ ص ٤٨٢، وشرح السير جـ ٥ ص ٢٠٨٦ .

(*) مجموع فتاوى أبي العباس بن تيمية جـ ٢٦ ص ١٢٢، ١٢٣، راجع المدخل لابن الحاج جـ ٣ ص ٦، جـ ٤ ص ٢٢٥، مناسك الحج والعمرة للألباني ص ٤٥، ٥٦، ٦٤، الشرح الممتع لابن عثيمين جـ ٧ ص ٢٨٣، معجم البدع لابن أبي علفة ص ١٨١، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤، من مخالفات الحج والعمرة والزيارة للسدجان ص ٤٥، ٤٦ .

المحازير إلا ذلك اللحن الجلي الذي يقع من قارئي تلك الأدعية غالباً إلى الحد الذي يصير المقروء كفراً أحياناً، ولا سيما إذا تمكنت الجهالة في المقروء واستفحل الجهل بالقارىء كما لو كان أعجمياً أو شبه أعجمي لا يدرك معاني المقروء بل لا يقيم في الغالب مبانيه يرفع المنصوب وينصب المرفوع، فيصير الداعي مدعواً والمدعو داعياً، ويفصل بين المستثنى والمستثنى منه فصلاً قبيحاً كالفصل في كلمة التوحيد بين النفي والإثبات فيؤول الأمر إلى نقيض المراد ويحل مكان التوحيد الإلحاد.

وقد نبه بعض أهل العلم على ما يجره استظهار الدعاء من الصحف مع التسليم بمشروعيته من ذهاب برقة القلب وزوال للذة المناجاة، لا جرم حذر أهل التحقيق من التعويل على الأدعية المكتوبة أو الاشتغال بها وأوصوا بالتوقي من استظهار الدعاء من الصحف وما شاكلها(*).

فقد جاء في المدخل لابن الحاج ما نصه: (وقد سئل مالك رحمه الله عن قول الطائف إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، فقال هذه بدعة ولم يحد في ذلك حداً من قول مخصوص أو دعاء بل يدعو بما تيسر له وهذا بخلاف ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان من أنهم يستصحبون معهم مناسك الحج وأكثرهم لا يشتغل إلا بأن يقول عند رؤية البيت كذا وعند دخول مكة كذا وعند الطواف كذا وعند الحجر الأسود كذا وفي المروة كذا وفي السعي كذا وفي منى كذا وفي عرفات كذا إلى غير ذلك فيشتغلون في طريقهم بمعرفة هذه الأدعية ويتركون ما يلزمهم في حجمهم من مفسداته ومصححاته إلى غير ذلك)(*).

فعلى الحاج والمعتمر أن يجعل همه في الاشتغال بما هو صحيح ثابت والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(*) فتاوى الرملي بهامش الفتاوى الكبرى جـ ٢ ص ٢٣، ٢٤، فتح العلي المالك لعليش جـ ١ ص ١٤٥، الفتاوى الهندية جـ ٥ ص ٣١٨ .

(*) المدخل لابن الحاج جـ ٣ ص ٢٢٥ .

مسائل الأضحية

بيع الكتب في الأضحية: ـ

جمهور أهل العلم على القول: بعدم وجوب الأضحية، وإنما هي سنة مؤكدة[٧٨٠] وعليه لا يتأتى الكلام على مسألة بيع الكتب، لأن القول ببيعها فرع على القول بوجوب الأضحية وهو مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد وهي في مقابل المشهور عنه، وهو قول لبعض المالكية.

جاء في الفتاوى البزازية: « ولو له مصحف، أو كتب فقه، أو حديث، يحسن القراءة منها، لا تلزم، وإلا لزمت إن بلغت نصاباً.

وفي الصغرى بالكتب لا يعدّ غنياً إلا أن يكون من كل نوع كتابان برواية واحدة عن شيخ واحد، ولو عن شيخ بروايتين كرواية أبي حفص وأبي سليمان عن محمد رحمه الله تعالى، لاتجب ولا يعد غنياً بكتب الأحاديث والتفسير، وإن كان له من كل نوع كتابان، وصاحب كتب الطب والنجوم والآداب يعدّ غنيا بها إذا بلغت قيمتها نصاباً»[٧٨١].

وعبارته في الهندية» وإن كان له مصحف قيمته مائتا درهم وهو ممن

---

(٧٨٠) البيان والتحصيل ٣/ ٣٣٥، ٢٦٨/٩، والخرشي جـ ٣ ص ٣٣، والمهذب جـ ١ ص ٢٣٧، قليوبي وعميرة جـ ٤ ص ٢٤٩، المغني جـ ١١ ص ٩٥، والفروع جـ ٣ ص ٥٥٣، والإنصاف جـ ٤ ص ١٠٨ .

(٧٨١) الفتاوى البزازية جـ ٦ ص ٢٨٧ وجيز الكردري .

يحسن أن يقرأ منه، فلا أضحية عليه سواء كان يقرأ منه، أو يتهاون ولا يقرأ، وإن كان لا يحسن أن يقرأ منه فعليه الأضحية، وإن كان له ولد صغير حبس المصحف لأجله حتى يسلمه إلى الأستاذ فعليه الأضحية[٧٨٢]، وكتب العلم والحديث مثل مصحف القرآن في هذا الحكم كذا في الظهيرية» ثم نقل مافي الصغرى طبقا لما في البزازية وعزاه إلى وجيز الكردري[٧٨٣]، وقال ابن نجيم: « الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج إليها إلا في دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا في منظومة ابن وهبان »[٧٨٤].

وقال العدوي في حاشيته على الخرشي: «وانظر هل يخاطب بها عن الصبي في عرض قنية ككتب؟»[٧٨٥].

فتلخص مما تقدم أن الكتب تباع في الأضحية متى قلنا: بوجوبها إذا كانت الكتب غير شرعية، وبلغت قيمتها نصاباً، أو كانت شرعية لا تتعلق بها حاجة مقتنيها لكونه لا يحسن القراءة فيها، أو لكونها فاضلة عن الحاجة لتعدد نسخها وقد مضى لذلك نظائر في الزكاة والحج وسيأتي لها نظائر أخرى في باب المفلس والكفارات والصداق في القسم الثاني من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

---

(٧٨٢) كذا في الأصل.
(٧٨٣) الفتاوى الهندية جـ ٥ ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣.
(٧٨٤) الأشباه والنظائر ص ١٧١.
(٧٨٥) حاشية العدوي على الخرشي جـ ٣ ص ٣٣.

مسائل الجهاد

المكاتبة على سبيل الدعوة: ـ

تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة على اعتبار الكتابة في باب تبليغ الدعوة وإقامة الخط مقام اللفظ في هذا الميدان، وأن الحجة تلزم بالكتاب كلزومها بالخطاب، وأن الكتابة ممن نأى كالعبارة ممن دنا.

فالقلم أحد اللسانين والخط ثاني البيانين، برهان ذلك ما جاء في القرآن الكريم من قصة النبي سليمان مع ملكة سبأ، وإنفاذه إليها كتابا مع الهدهد، يتضمن دعوتها وقومها الى نبذ الشرك، واعتناق التوحيد، فصار ذاك الكتاب حجة بمفرده جرى التعويل عليه من مرسله، ولدى المرسل إليه، يقول الحق سبحانه وتعالى في هذا الصدد وعلى لسان نبيه سليمان ـ عليه السلام ـ مخاطباً الهدهد (اذهب بكتابي هذا فألقه إليهم ثم تول عنهم فانظر ماذا يرجعون قالت يا أيها الملؤا إني ألقي إليّ كتاب كريم. إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم. ألاّ تعلوا عليّ وأتونى مسلمين)[٧٨٦]، قال أهل العلم في هذا دليل على إرسال الكتب إلى المشركين وتبليغهم الدعوة ودعائهم إلى الإسلام، وقد كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر وإلى كل جبار من ملوك الأرض وعظماء الأقطار[٧٨٧] وذلك بعد عودته من الحديبية، وقد روي أنه عليه السلام بعث في يوم واحد ستة من

---

(٧٨٦) الآيات ٢٨، ٢٩، ٣٠ من سورة النمل .

(٧٨٧) القرطبي ج١٣ ص ١٩١، ومقدمات ابن رشد ج١ ص ٢٦٧ وانظر في حكم الدعوة وكونها واجبة أم مستحبة والفرق بين من بلغته الدعوة وبين من لم تبلغه المبسوط ج٢٥ ص٣١ في إعمال الخط في الدعوة ج١٠ ص ٣٠ في الدعوة قبل بدء قتال =

رسله يحملون كتبا منه إلى عدد من ملوك الآفاق(٧٨٨).

وقد ضمن تلك الكتب، دعوة أولئك الملوك إلى الدخول في دين الإسلام، ومن ذلك كتابه عليه السلام إلى قيصر عظيم الروم يحمله دحية بن خليفة الكلبي(٧٨٩)، وكتابه إلى كسرى عظيم الفرس وقد بعث به إليه مع عبد الله بن حذافة السهمي(٧٩٠)، وكتابه إلى النجاشي عظيم الحبشة وقد حمله إليه عمرو بن أمية الضمري(٧٩١)، وكتابه إلى المقوقس عظيم القبط وقد حمله إليه

= المشركين، والسير من الفصول لأبي الوفاء بن عقيل ورقة ٤٤أ، ٦٩ ـ ٧١، والمغني جـ ١٠ ص ٣٨٥، وروضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٣٩، وحاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٢٨ ـ ١٢٩ في وجوبها إذا غلب على الظن أنها لم تبلغهم والهندية جـ ٢ ص ١٩٣ في شروط الدعوة المستحبة والواجبة والخرشي جـ ٣ ص ١١٢ ـ ١٢٠ .

(٧٨٨) زاد المعاد لابن القيم جـ ١ ص١٢٠ وما بعدها .

(٧٨٩) فتح الباري جـ ١ ص ٣٢ وما بعدها وجـ ٨ ص ١٢٦ وجـ ١١ ص ٤٧، وشرح مسلم جـ ٤ ص ٣٩١ ـ ٣٩٩ والأموال لأبي عبيدص ٣٢٤، والأموال لابن زنجويه ص ٥٨٤ ـ ٥٨٥ وسنن سعيد بن منصور ج٢ ص ١٨٩ وأنساب الأشراف لأحمد بن يحي البلاذري تحقيق د/ محمد حميد الله جـ ١ ص ٥٣١ وفيه أن إرساله كان سنة سبع، وهو أثبت من قول من قال في سنة ست وقارن بزاد المعاد جـ ١ ص ١٢٠ ـ ١٢١، وتخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بالخزاعي التلمساني ص ١٨٣ ـ ٢٠٢ ـ ٢٠٥ وراجع المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي لأبي عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن حديدة الأنصاري جـ ١ ص ٢١١، وإعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين للإمام محمد بن طولون الدمشقي ص ٦٤ ومجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ص ١٠٧، ١١١، ٧٣٢ ومن ص ١١١ ـ ١١٥ وفيها أن الكتاب وجوابه كان أثناء وجوده عليه السلام بتبوك .

(٧٩٠) سنن سعيد بن منصور جـ ٢ ص ١٨٩ وزاد المعاد جـ ١ ص ١٢١ وتخريج الدلالات السمعية ص ١٨٤، ٢٠٢، ٢٠٣ وأنساب الأشراف جـ ١ ص ٥٣١، والمصباح المضيء جـ ١ ص ٢٢٠، وإعلام السائلين ص ٦٠، والوثائق السياسية ص ١٣٩ .

(٧٩١) زاد المعاد جـ ١ ص ١٢٢ ـ ١٣٤ وتخريج الدلالات ص ٢٠٠ وأنساب الأشراف=

حاطب بن أبي بلتعة[٧٩٢]، وكتابه إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ملك البلقاء يحمله إليه شجاع بن وهب الأسدي[٧٩٣]، وكتابه إلى جيفر وعبد الله ابني الجلندي الأزديين بعمان يحمله إليهما عمرو بن العاص[٧٩٤]، وكتابه إلى هوذة بن علي الحنفي باليمامة مع سليط بن عمرو[٧٩٥]، وكتابه إلى المنذر بن ساوى العبدي عظيم البحرين وقد حمله إليه العلاء بن الحضرمي[٧٩٦]، وكتابه إلى الحارث بن عبد كلال الحميري وقد بعث به إليه مع المهاجر بن أبي أمية المخزومي[٧٩٧]، وكتابه إلى مسيلمة الكذاب يحمله إليه عمرو بن أمية الضمري[٧٩٨]، وكتابه إلى الحارث، ومسروح، ونعيم بني عبد كُلال من حمير وقد بعث به إليهم مع عياش بن أبي ربيعة المخزومي[٧٩٩]، وكتابه إلى أسقف

= جـ ١ ص ٥٣١، والمصباح المضيء جـ ١ ص ٢٣١، والوثائق السياسية ص ٣٠٤ - ٣٠٥ وإعلام السائلين ص ٤٧ .

(٧٩٢) الأموال لابن زنجويه ص ٥٩٠ وأنساب الأشراف جـ ١ ص ٥٣١ وزاد المعاد جـ ١ ص ١٢٢ - ١٣٤، وتخريج الدلالات ص ١٨٤ - ١٨٥ في ذكره مع السنة وص ١٨٦ نسبه والمصباح المضيء جـ ١ ص ٢٠٢ والوثائق السياسية ص ٩٩، ١٠٣، ١٣٥ وإعلام السائلين ص ١٠٢ .

(٧٩٣) أنساب الأشراف جـ ١ ص ٥٣١، وزاد المعاد جـ ١ ص ١٢٢ وتخريج الدلالات ص ١٨٤ - ١٨٨ والمصباح المضيء ص ٢١٥، وإعلام السائلين ص ١٠٢، والوثائق السياسية ص ١٢٦ .

(٧٩٤) زاد المعاد جـ ١ ص ١٢٢ وتخريج الدلالات ص ١٨٤ - ١٨٩، والمصباح المضيء جـ ١ ص ٢٣١، وإعلام السائلين ص ١٠٥ .

(٧٩٥) أنساب الأشراف جـ ١ ص ٥٣١، وزاد المعاد جـ ١ ص ١٢٢ وتخريج الدلالات ص ١٨٤ - ١٨٨، والمصباح المضيء جـ ١ ص ٢١٤، وإعلام السائلين ص ١٠٥ .

(٧٩٦) زاد المعاد جـ ١ ص ١٢٣، وتخريج الدلالات ص ١٨٤، والمصباح المضيء جـ ١ ص ٢٣٠، وإعلام السائلين ص ٥٥ .

(٧٩٧) زاد المعاد جـ ١ ص١٢٣، وتخريج الدلالات ص ١٨٥ - ١٩٠ والمصباح المضيء جـ ١ ص ١٥٦، وإعلام السائلين ص ١١٣ .

(٧٩٨) أنساب الأشراف جـ ١ ص ٥٣١، وزاد المعاد جـ ١ ص ١٢٠ - ١٢٣ وتخريج الدلالات ص ٢٠٠، والمصباح المضيء جـ ١ ص ٢٣١ وإعلام السائلين ص ١٠٨ .

(٧٩٩) زاد المعاد جـ ١ ص ١٢٤، والمصباح المضيء جـ ١ ص ٢٤١ .

أيلة وأهلها وقد حمله إليهم حريث بن زيد الطائي وصحبه[٨٠٠]، وكتابه إلى جبلة بن الأيهم الغساني وقد حمله إليه شجاع بن وهب الأسدي[٨٠١].

نموذج لكتبه عليه السلام: -

ولعل من تمام الفائدة ذكر إنموذج لكتبه (يوضح أسلوبه في الدعوة ومنهجه في عرض الإسلام على الناس، ولا سيما رؤوس الأمم وزعمائها.

وهذا نص كتابه عليه السلام إلى هرقل قيصر الروم كما جاء في الحديث المتفق عليه واللفظ للبخاري.

«بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم.

سلام على من اتبع الهدى. أما بعد

فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسْلم تَسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾[٨٠٢]

---

(٨٠٠) المصباح المضيء جـ ١ ص ٢٠٦ والوثائق السياسية ص ١١٦ .

(٨٠١) زاد المعاد جـ ١ ص ١٢٢، وتخريج الدلالات ص ١٨٤، ٢٠٣، ٢٠٢، والمصباح المضيء جـ ١ ص ١١٥، وإعلام السائلين ص ١٠٢، والوثائق السياسية ص ١٢٧، وفي طبقات ابن سعد جـ ١ ص ٢٦٥، واليعقوبي معه جـ ٢ ص ٦٢ أن المكتوب إليه جبلة بن الأيهم أو الأيهم بن نعمان وأن حامل الكتاب كان عمار بن ياسر .

(٨٠٢) فتح الباري جـ ١ ص ٣٢ وما بعدها، جـ ٨ ص ١٢٦ في كتابه الى كسرى وقيصر و جـ ١١ ص ٤٧ كيف يكتب الكتاب الى أهل الكتاب .
وأنظر شرح صحيح مسلم للنووي جـ ٤ ص ٣٩٥، والوثائق السياسية ص ١٠٧ - ١١٠ وقد أثبت صورة الكتاب الخطية ص ١٠٨ والمطبوعة ص ١٠٩ والختم النبوي ص ١١٠، وفى الحديث دليل على جواز الاقتباس من القرآن في المراسلات حيث اقتبس من قوله تعالى ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا ﴾ الآية ٦٤ من سورة آل عمران وفيه جواز الكتاب بالآية فى مراسلات الكفار .

كتابة الشهادتين يصير بهما مسلما: ـ

صرح غير واحد من أهل العلم باعتبار كتابة الشهادتين كالنطق بهما في الحكم وقد نقل بعض أصحابنا الحنابلة ما ذكره في الانتصار» لو كتب الشهادة ـ أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ـ صار مسلما وجزم به في المنتهى وغيره، لأن الخط كاللفظ فإن قال بعد ذلك لم أرد الإسلام صار مرتدا ومجبراً على الإسلام نص عليه»(٨٠٣).

وقال ابن فرحون المالكي فى التبصرة، وفي الطرر لابن عات» وأما من أسلم ومنع من الكلام، وأشار إشارة مفهمة، أو كتب بخط يده ففيهما قولان والأحسن أن يكون ميراثه لورثته من المسلمين وكذلك تجوز وصيته من الزاهي لابن شعبان»(٨٠٤)

قال الماوردي الشافعي في الحاوي وهو بصدد الاحتجاج لكون الكتابة في الطلاق من الكناية لا من الصريح إذ لو كانت من الصريح» لاقتضى(*) من المرتد إذا كتب الشهادتين، عن أن يتكلم بالشهادتين، وفي إمتناعنا من ذلك خروج الكتابة من حكم الكلام»(٨٠٥).

وقد ذكر جمع من فقهاء الأحناف: ثبوت إسلام الكافر بالفعل كالصلاة(٨٠٦) لكن صرح في شرح السيَر: بأنه لايكتفى بالنطق بالشهادتين في

---

(٨٠٣) الفروع جـ ٦ ص ١٧٢، والكشاف جـ ٦ ص ١٧٩ وشرح منتهى الإرادات جـ ٣ ص ٣٩٢ .

(٨٠٤) التبصرة لابن فرحون جـ ١ ص ٢٩٠ .

(*) . . . . . . كذا ولعل صوابه لاكتفى.

(٨٠٥) الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي جـ ١٣ ص ٢٤ وذكر الهيتمي الشافعي في التحفة جـ ٩ ص ٢٧٠ أن مكاتبة المسلمين لا يلزم منها إسلام ولا عدمه وذكر ذلك في ضمن كلامه عن مكاتبة العباس رضي الله عنه حين كان بمكة للنبي ﷺ وسيأتي بتمامه في مسألة المكاتبة على سبيل التجسس في موضعها من هذا البحث . .

(٨٠٦) الاختيار جـ ٤ ص ١٤٦ وحاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٢٣٦ وجـ ٣ ص ٢٨٨، ٢٨٩ .

الكتابيين ما لم يتبعهما بالبراءة من الملتين(٨٠٧).

فظاهره عدم الاكتفاء بكتابتهما من طريق الأولى، وصرح في الفتوحات الربانية أن الإسلام لايثبت بنطق الشهادتين على سبيل الحكاية ووجهه قصة أبي محذورة ومحاكاته للمسلمين في آذانهم إذ لم يحكم بإسلامه بتلك المحاكاة(٨٠٨).

فتحصل مما مر أن لأهل العلم في الحكم بإسلام كاتب الشهادتين أقوالا ثلاثة: ـ

أحدها: يحكم بإسلامه وهو الذي نقله بعض أصحابنا الحنابلة و اقتصر عليه.

والثاني: أنه يصير مسلما بكتابة الشهادتين إذا كان ممنوعا من النطق وهو ظاهر نقل ابن فرحون المالكي.

والثالث: أنه لا يصير مسلما بمجرد كتابة الشهادتين وهو مقتضى كلام الماوردي الشافعي في كتابه الحاوي وهو مقتضى كلام السرخسي الحنفي، وابن علان الشافعي إذ لا بد من انضمام شيء آخر إلى النطق بالشهادتين للحكم بإسلام المتلفظ بهما والخط مثله بل أولى، لانحطاط رتبه الخط عن اللفظ، ولاحتمال قصد تجربة القلم بالكتابة أو العبث بالتسطير، أو الحكاية للغير إلى غير ذلك من الاحتمالات الواردة على الخط المجرد. والله أعلم بالصواب.

الإحصاء الخطي للجند: ـ

روى البخاري ـ رحمه الله ـ بسنده عن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ﷺ ـ: « اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس» فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل فقلنا: « نخاف ونحن ألف وخمسمائة؟ فلقد رأيتنا ابتلينا حتى أن الرجل ليصلي وحده وهو خائف» حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش»

---

(٨٠٧) شرح السير الكبير جـ ٥ ص ٢٦١ إلى ٢٢٦٧ .

(٨٠٨) الفتوحات الربانية جـ ٧ ص ٨٢ .

فوجدناهم خمسمائة» قال أبو معاوية: « ما بين ستمائة إلى سبعمائة» وقد ذكر الحافظ ابن حجر وغيره من شراح الحديث جملة الأقوال الواردة في تاريخ الإحصاء المذكور وأوجه الجمع بين الروايات المختلفة في العدة وأن الحديث قد دل على مشروعية كتابة دواوين الجيوش، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة ممن لا يصلح.

وقال ابن المنير (موضع الترجمة من الفقه أن لايتخيل أن كتابة الجيش وإحصاء عدده يكون ذريعة لارتفاع البركة، بل الكتابة المأمور بها لمصلحة دينية، والمؤاخذة التي وقعت في حنين كانت من جهة الإعجاب)(٨٠٩).

وقد ثبت في الحديث الذي تقدم عند البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ إن ممن تولى ذلك حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه(٨١٠).

وروى مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل فقال يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: « انطلق فحج مع امرأتك»(٨١١).

ورواه البخاري رحمه الله تعالى أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وامرأتي حاجة قال: « ارجع فحج مع امرأتك»(٨١٢).

---

(٨٠٩) فتح الباري جـ ٦ ص ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩ وعمدة القاري جـ ٧ ص ٩٨، وإرشاد الساري جـ ٥ ص ١٧٥ وشرح مسلم جـ ٢ ص ١٨ وعنها وعن جملة من المراجع الوثائق السياسية ص ٦٥ وتخريج الدلالات السمعية ص ٢٣٠ ..

(٨١٠) وانظر ترجمة حذيفة بن اليمان في الاستيعاب لابن عبد البر جـ ١ ص ١٠٥

(٨١١) شرح مسلم جـ ٣ ص ٤٨٦ .

(٨١٢) فتح الباري جـ ٦ ص ١٧٨ بهذا اللفظ وقد ورد الحديث بلفظ آخر في باب حج النساء في الفتح جـ ٤ ص ٧٢ (ح ١٨٦٢) وأطرافه (ح ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣)، انظر الفتح أيضا جـ ٨ ص ١١٣، ١١٧، ١١٨، وجـ ٩ ص ٣٣٠ ـ ٣٣٢ .

قال الحافظ في شرح حديث ابن عباس السابق« وهو يرجح الرواية الأولى بلفظ« اكتبوا» لأنها مشعرة بأنه كان من عادتهم كتابة من يتعين للخروج في المغازي»[٨١٣] وقد ذكر الحافظ أيضا في موضع من الفتح أن القصة الواردة في حديث ابن عباس كانت في حجة الوداع[٨١٤]، ولكن الحافظ لما تعرض لحديث كعب بن مالك في ذكر تخلفه عن غزوة تبوك وفيه« والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ - يريد الديوان - قال كعب: فما رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن سيخفي له، مالم ينزل فيه وحي الله»[٨١٥] الحديث.

قال الحافظ ولابن مردويه: « ولا يجمعهم ديوان حافظ» يعني كعب بذلك الديوان يقول: لايجمعهم ديوان مكتوب، وقوله يريد الديوان: هو كلام الزهري وأراد بذلك الاحتراز عما وقع في حديث حذيفة أن النبي ﷺ قال: اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام وقد ثبت أن أول من دون الديوان عمر رضي الله عنه[٨١٦]، فهذا من الحافظ رحمه الله نوع دفع للتناقض المستوهم بين حديث ابن عباس وحديث كعب بن مالك.

---

(٨١٣) فتح الباري جـ ٦ ص ١٧٩، جـ ٩ ص ٣٣٠ - ٣٣٢ .
(٨١٤) فتح الباري جـ ٤ ص ٧٢ وما بعدها .
(٨١٥) المرجع السابق جـ ٨ ص ١١٣ .
(٨١٦) فتح الباري جـ ٨ ص ١١٨ .

ديوان الجيش

معنى الديوان: -

أورد في الآداب ما ذكره ابن عبد البر من أن اسم الكاتب بالفارسية ديوان أي شياطين لحذقهم بالأمور ولطفهم، فسمي الديوان باسمهم.

قال أبو جعفر النحاس: « معنى الديوان الأصل الذي يرجع إليه، ويعمل بما فيه، كما قال ابن عباس: إذا سألتموني عن شيء من غريب القرآن، فالتمسوه في الشعر فإن الشعر ديوان العرب، أي أصله ويقال: دوّن هذا أي أثبته وجعله أصلا» وزعم بعض أهل اللغة أن أصله عجمي، وبعضهم يقول: عربي، وقد ذكره سيبويه في كتابه، وتكلم على أن أصله دوان، واستدل على ذلك بقولهم في الجمع دواوين وهذا قول حسن أبدلوا من أحد الواوين ياء، ونظيره دينار الأصل فيه دنار وكذا قيراط الأصل فيه قراط، فأما الفراء: فيزعم أنك إذا سميت رجلا بديوان وأنت تريد كلام الأعاجم لم تصرفه، وهذا عندي غلط، لأنك إذا سميت رجلا أعجمي لم يجزإلا صرفه، لأن الألف واللام لا يدخلان فيه فقد صار بمنزلة طاوس وراقود وما أشبههما، وإن جعلته عربية صرفته أيضا لأنه فعال.

الدليل على ذلك قولهم دواوين، وديوان بالفتح غلط، ولو كان بالفتح لم يجز قلب الواو ياء فإن قيل الياء أصل قيل: هذا خطأ، ولو كان كذا لقيل في الجمع دياوين، فيدوان لا يقال كما لا يقال دينار ولا قيراط وزعم الأصمعي أن أصله أعجمي، وروي أن كسرى أمر الكتاب أن يجتمعوا في دار فيعملوا حساب السواد في ثلاثة أيام، فاجتمعوا في الدار واجتهدوا فأشرف عليهم، وبعضهم

يعقد وبعضهم يكتب فقال» أيشان ديواشد» أي هؤلاء مجانين، فلزم موضع الكتابة هذا الاسم من ذلك الدهر ثم عربته العرب فقالت ديوان. انتهى ما ذكره أبو جعفر»(٨١٧)، وذكر الماوردي والفراء: أن الديوان موضع لفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من العمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال وفي تسميته ديوانا وجهان:

أحدهما: أن كسرى اطلع ذات يوم على كتاب ديوانه، فرآهم يحسبون مع أنفسهم فقال: ديوانه، أي مجانين، فسمي موضعهم بهذا الاسم ثم حذفت الهاء عند كثرة الاستعمال تخفيفا للاسم فقيل: ديوان.

والثاني: أن الديوان بالفارسية اسم الشياطين فسمي الكتاب باسمهم لحذقهم بالأمور وقوتهم على الجلي والخفي وجمعهم لما شذ وتفرق، ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم فقيل ديوان(٨١٨)، وقال ابن السيد في الاقتضاب: الديوان اسم أعجمي أصله دوان مشددة فقلبت الواو الأولى منهما ياء لانكسار ما قبلها بدليل قولهم في جمعه دواوين، وفي تصغيره: دويوين فرجعت الواو حين ذهبت الكسرة، قال: ومن العرب من يقول في جمعه: دياوين بالياء وأنشد.

عداني أن أزورك أم عمرو دياوين تنفّق بالمداد

وقال ابن قتيبة» في صناعة الكتابة» وإنما جمعوه بالياء على لفظه، قال: وداله بالكسر ولا تفتح.

قال ابن السيد: وفي ديوان شذوذ عما عليه جمهور الأسماء في الاعتلال، قال: والأصل في تسميتهم الديوان ديوانا: أن كسرى أمر كتابه أن يجتمعوا في

---

(٨١٧) الآداب الشرعية جـ ٢ ص ١٧٠ ـ ١٧١ وقارن بالمطلع ص ١٤٣، ص ٢٩٩، ص ٣٩٧.

(٨١٨) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٢٣٦، ٢٣٧.

دار واحدة، ويعملوا حساب السواد في ثلاثة أيام وأعجلهم فيه فأخذوا في ذلك واطلع عليهم لينظر ماذا يصنعون، فنظر اليهم يحسبون بأسرع ما يمكن، وينسخون كذلك فعجب من كثرة حركتهم فقال أى ديوانه: ومعناه هؤلاء مجانين، وقيل معناه: شياطين، فسمي موضعهم ديوانا، واستعملته العرب، وجُعِلَ كُل مُحَصَّل من كلام أو شعر ديوانا وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا قرأتم شيئا من القرآن ولم تعرفوا ما غريبه فاطلبوه في شعر العرب، فإنه ديوانها(٨١٩)، وفي معنى الديوان الزمام(٨٢٠)، والديوان: جريدة الحساب، ثم أطلق على الحساب ثم أطلق على جريدة الحساب

ويسمى مجموع شعر الشاعر ديوانا، قال صاحب التاج: فمعانيه خمسة» الكتبة، ومحلهم، والدفتر، وكل كتاب، ومجموع الشعر(٨٢١).

قال النووي: وأما الديوان فبكسر الدال على المشهور وفي لغة بفتحها(٨٢٢)، ثم نقل عن الماوردي ما يتصل ببقية التعريف.

الديوان في اصطلاح الفقهاء: ـ

هو الدفتر الذي يثبت فيه أسماء العاملين في الدولة، ولهم رزق أو عطاء في بيت المال، ويراد به أيضا المكان الذي فيه الدفتر المذكور وكتابه(٨٢٣)، وهو الدفتر الذي يكتب فيه القاضي ما يحتاج إلى ضبطه(٨٢٤)، أوهو ما فيه

---

(٨١٩) تخريج الدلالات السمعية ص ٢٣٩ .

(٨٢٠) تخريج الدلالات السمعية ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠ .

(٨٢١) لسان العرب وتاج العروس والمصباح المنير مادة» دون» وعنها الكويتية جـ ٧ ص ١١٨ .

(٨٢٢) تهذيب الأسماء واللغات جـ ٣ ص ١٠٧ .

(٨٢٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٢، وأبي يعلي ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧، وحاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٣٠٨، والمحلي على المنهاج بحاشية قليوبيي وعميرة جـ ٣ ص ١٨٩ عنها الكويتية جـ ٧ ص ١١٨ ومجمع الأنهر جـ ٢ ص ٦٨٨ .

(٨٢٤) المطلع على أبواب المقنع ص ٣٩٧، والنهاية جـ ٢ ص ١٥٠، والكشاف جـ ٦ ص ١٣٦٣ .

وثائق الناس من المحاضر والسجلات[٨٢٥]، وعرفه في الروضة نقلا عن الشامل: بأنه الدفتر الذي يثبت فيه الأسماء فيحصي المرتزقة بأسمائهم، وينصب لكل قبيلة، أو عدد يراه عريفا ليعرض عليه أحوالهم، ويجمعهم عند الحاجة، ويثبت فيه قدر أرزاقهم[٨٢٦].

الباعث على وضعه فى الإسلام: ـ

قال أبو العباس بن تيمية: «ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر رضى الله عنه، بل كان يقسم المال شيئا فشيئا فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كثر المال واتسعت البلاد وكثر الناس فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم، وديوان الجيش فى هذا الزمان مشتمل على أكثره، وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء وما يقبض من الأموال»[٨٢٧].

أول من وضع الديوان في الإسلام وسبب وضعه

أول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فقد حكى البلاذري بسنده عن أبي هريرة أنه قدم على عمر من» البحرين، قال: فلقيته فى صلاة العشاء الآخرة فسلمت عليه، فسألني عن الناس، ثم قال لي: ما جئت به، قلت: بخمسمائة ألف، قال: هل تدري ما تقول قلت: جئت بخمسمائة ألف، قال: ماذا تقول؟ قلت مائة ألف ومائة ألف ومائة ألف فعددت خمسا، فقال إنك ناعس فارجع إلى أهلك فنم، فإذا أصبحت فأتني قال أبو

---

(٨٢٥) المغني جـ ١١ ص ٣٨٧ .

(٨٢٦) روضة الطالبين جـ ٦ ص ٣٥٩، وقارن بالمجموع جـ ١٨ ص ١٣٦، والتحفة وحاشية الشرواني عليها جـ ٧ ص ١٣٥ .

(٨٢٧) فتاوى ابن تيميه جـ ٢٨ ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨ وانظر في الديوان الأموال لأبي عبيد ص ٢٨٦، وفي ديوان العطاء ص ٢٨٨، ٣٠٣ في المواليد، وأنظر الخراج لأبي يوسف ص ٤٤ .

هريرة فغدوت إليه فقال: ما جئت به قلت خمسمائة ألف، قال أطيب؟ قلت: نعم لا أعلم إلا ذاك فقال للناس: إنه (قدم)[٨٢٨] علينا مال كثير، فإن شئتم أن نعده لكم عددا، وإن شئتم أن نكيله لكم كيلا فقال له رجل: يا أمير المؤمنين إني قد رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديوانا يعطون الناس عليه، قال: فدون الديون وفرض للمهاجرين الأولين في خمسة آلاف، وللأنصار في أربعة آلاف، ولأزواج النبي ﷺ فى اثني عشر ألفا[٨٢٩].

وروى البلاذرى بسنده أيضا عن جبير بن الحويرث بن نقيذ أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استشار المسلمين فى تدوين الديوان، فقال له علي بن أبى طالب: تقسم كل سنة ما اجتمع اليك من مال ولا تمسك منه شيئا فقال له عثمان: أرى مالا كثيرا يسع الناس وإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ حسبت أن ينتشر الأمر فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة قدمت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديوانا وجندوا جندا، فدون ديوانا وجند جندا فأخذ بقوله فدعا عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم[٨٣٠] و كانوا من نبهاء قريش وأعلمهم بأنسابها، فقال: اكتبوا الناس على منازلهم فبدؤوا ببني هاشم، ثم اتبعوهم أبا بكر وقومه، ثم عمر وقومه.

وكتبوا القبائل ووضعوها على الخلافة، ثم رفعوه الى عمر، فلما نظر فيه قال: لا ما وددت أنه كان هكذا، ولكن ابدأوا بقرابة رسول الله ﷺ الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله، فشكره العباس رضوان الله عليه ـ على ذلك وقال: وصلتك رحم[٨٣١].

---

(٨٢٨) زيادة اقتضاها السياق .

(٨٢٩) فتوح البلدان البلاذري ص ٤٣٩ ـ ٤٤٠ وقارن بالأحكام السلطانية للما وردي ص ٧٢ والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٣٧، والأوائل للعسكري ص ١١٣ ـ ١١٤ .

(٨٣٠) فتوح البلدان البلاذري ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦ .

(٨٣١) الأحكام السلطانية للما وردي ص ١٧٢ والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٣٧، الأوائل للعسكري ص ١١٣ ـ ١١٤ وتخريج الدلالات السمعية ص ٢٣٥ فتوح البلدان البلاذري ص ٤٤٣ ـ ٤٤٤ .

وروي في سبب وضع الديوان أن عمر بعث بعثا، وكان عنده الهرمزان فقال لعمر: هذا بعث قد أعطيت أهله الأموال، فإن تخلف منهم رجل وآجل بمكانه فمن أين يعلم صاحبك به؟ فأثبت لهم ديوانا، فسأله عن الديوان حتى فسره لهم(٨٣٢).

تاريخ وضع الديوان وتعريب ما كان منه بالعجمية

ذكر البلاذري أن وضع عمر للديوان كان في محرم سنة عشرين للهجرة(٨٣٣)، وذكر ابن الأثير أن ذلك كان في السنة الخامسة عشرة(٨٣٤)، وذكر البلاذري وغيره أن ديوان الشام لم يزل بالرومية حتى أمر عبد الملك بن مروان بنقله إلى العربية وكان ذلك سنة إحدى وثمانين للهجرة وأن ديوان العراق لم يزل بالفارسية حتى حوّله صالح بن عبد الرحمن مولى بنى تميم إلى العربية بأمر من الحجاج وقد فَصّل البلاذري في سبب تحويل هذين الديوانين إلى العربية تفصيلا لا يتسع المقام لذكره فليطالعه فيه من رامه(٨٣٥).

الجمع بين خبر أمر النبي ﷺ بكتابة الناس
وبين القول بان عمر أول من دَوّن الدواوين في الإسلام

قال الخز اعي: « قد ثبت بما تقدم من صحيح الحديث أن النبي ﷺ أمر بكتابة الناس، وأنهم كتبوا في عصره ، وأنه كان يقسم الفيء، وأن أبا بكر كان يعطي الناس الأعطيات.

ثم اتفق أهل الأثر وأصحاب الأخبار والسير على أن عمر رضي الله عنه أول من وضع الديوان في الإسلام، وفرض الأعطيات، وهذا غير مخالف لما

---

(٨٣٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٢ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٣٧، والأوائل للعسكري ص ١١٣ ـ ١١٤ .

(٨٣٣) فتوح البلدان البلاذري ص ٤٣٦، ٤٤٣ .

(٨٣٤) الكامل في التاريخ لابن الأثير جـ ٢ ص ١٩٤ .

(٨٣٥) فتوح البلدان البلاذري ص ١٩٦ في تحويل ديوان الشام وص ٢٩٨ في تحويل ديوان العراق وقارن بالأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٥ .

تقدم، فإنهم يعنون أنه أول من دَوّن الدواوين للعطاء ورَتّب الناس فيها وقَدّر الأُعطيات ولأن كتابة الناس في عصر النبي ﷺ إنما كانت فى أوقات، نحو كتبهم حين أمر حذيفة رضي الله عنه بإحصاء الناس، ونحو كتب من تَعيّن منهم في بعث من البعوث كما في خبر ابن عباس رضي الله عنهما وكذلك العطاء في عصره ﷺ لم يكن في وقت معين ولا مقدار معين فلما كانت خلافة عمر رضى الله عنه وكثُر الناس، وجُبيت الأموال وفُرضت الأُعطيات، وتأكدت الحاجة إلى ضبطهم، وضع الديوان بعد مشاورته للصحابة رضي الله عنهم.

وهذا كما قالوا في عثمان رضي الله عنه أنه أول من جمع مصحف القرآن، وقد كان أبو بكر رضى الله عنه جمعه فى صحف، وبقيت تلك الصحف عند حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها إلى زمن عثمان رضي الله عنه، ذكر ذلك أبو محمد بن عطية وغيره وكان جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم قد جمعوه أيضا قبل ذلك ومن أشهرهم: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال أبو عمر بن عبد البر: إن رجلا جاء إلى عمر وهو بعرفات فقال: جئتك من الكوفة وتركت بها رجلا يملي المصاحف عن ظهر قلب فغضب لذلك عمر غضباً شديداً وقال:

ويحك من هو؟ قال: عبد الله بن مسعود فذهب عنه ذلك الغضب وسكن وعاد إلى حاله وقال: والله ما أعلم من الناس أحدا هو أحق بذلك منه انتهى.

وقالوا إن عثمان رضي الله عنه حين أكمل كتب المصحف أمر بانتزاع ما عند الصحابة من المصاحف فانتزعت إلا مصحف عبد الله بن مسعود، فهذا يدل على أنه قد كانت مصاحف جمعت قبل مصحف عثمان، وإنما نسبوا ذلك إليه، لأنه المصحف الذي بعثت نسخه الى الأمصار، وإئتم المسلمون به في جميع الأقطار[٨٣٦] وقد بسطت القول في مسألة جمع المصحف في موضعها من المتحف فليراجعها فيه من رامها.

---

(٨٣٦) تخريج الدلالات السمعية للخزاعي ص ٢٣٧، ٢٣٨ .

حكم وضع ديوان الجيش: -

ينبغي للإمام إذا أراد الدخول في دار الحرب أن يعرض العسكر ليعرف عددهم فارسهم وراجلهم، فيكتب أساميهم كذا في شرح الطحاوي كما في الهندية[٨٣٧].

وقال الخرشي وجاز جعل الديوان وهو اسم لما يكتب فيه أسماء الجماعة على أن لكل شخص شيئا.»[٨٣٨]

وقال النووي: «يضع ديوانا قال في الشامل: وهو الذي يثبت فيه الأسماء، فيحصي المرتزقة بأسمائهم، وينصب لكل قبيلة أو عدد يراه عريفا ليعرض عليه أحوالهم ويجمعهم عند الحاجة ويثبت فيه قدر أرزاقهم قلت: نصب العريف مستحب»[٨٣٩].

وقال الهيتمي: «فيضع وجوبا عند جمع وادعوا أنه ظاهر كلام الروضة وندبا عند آخرين، وهو الأوجه لأن القصد الضبط وهو لا ينحصر في ذلك».

وفي مغني المحتاج وعنه الشرواني: فإن قيل هذا لم يكن في زمن النبي ﷺ ولا زمن أبي بكر رضى الله تعالى عنه فهو بدعة وضلالة، أجيب بأن هذا أمر دعت الحاجة إليه واستحسن بين المسلمين، وقال ﷺ «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» أ هـ[٨٤٠]، وفي مصرف سهم الرسول ﷺ قال الوزير ابن هبيرة «فقال الشافعي يصرف في المصالح من إعداد السلاح. . .وعن أحمد روايتان: - إحداهما: كهذا المذهب وهي التي اختارها الخرقي والأخرى: يصرف الي أهل الديوان، وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال، وانفردوا بالثغور وسدها، يقسم فيهم على قدر كفايتهم»[٨٤١].

---

(٨٣٧) الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ١٩٣ .
(٨٣٨) الخرشي جـ ٣ ص ١١٩ .
(٨٣٩) روضة الطالبين جـ ٦ ص ٣٥٩ .
(٨٤٠) تحفة المحتاج وحواشيها جـ ٧ ص ١٣٥ ، وسيأتي تخريج الحديث .
(٨٤١) الإفصاح للوزير ابن هبيرة جـ ٢ ص ٢٧٧ .

وقال البهوتي» وينبغي للإمام أن يضع ديوانا يكتب فيه أسماء المقاتلة، ويكتب فيه قدر أرزاقهم ضبطا لهم، ويجعل لكل طائفة عريفا يقوم بأمرهم ويجمعهم وقت العطاء، ووقت الغزو ليسهل الأمر على الإمام، والعطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ، عاقل، حر، بصير، صحيح، يطيق القتال»[٨٤٢]، فظاهره الوجوب.

خلاصة حكم وضع الديوان: ـ

فتلخص مما سبق أن لأهل العلم في مسألة وضع الإمام الديوان للجيش أقوالا أربعة: ـ

أحدها: الوجوب وهو ظاهر كلام فقهاء الأحناف كما مر في الهندية[٨٤٣]، وهو الذي صرح به الهيتمي وحمل عليه كلام النووي من الشافعية[٨٤٤]، وهو مقتضى عبارة البهوتي الحنبلي[٨٤٥]، وهو مقتضى ما في الأحكام السلطانية[٨٤٦]، وإليه ميل الحافظ في الفتح[٨٤٧].

وثانيهما: القول بالجواز: وهو الذي صرح به الخرشي من فقهاء المالكية[٨٤٨].

وثالثهما: أن ذلك يطلب على وجه الاستحباب والندب وهو قول ثاني عند الشافعية[٨٤٩].

---

(٨٤٢) كشاف القناع جـ ٣ ص ٩٥ .
(٨٤٣) الفتاوي الهندية جـ ٢ ص ١٩٣ .
(٨٤٤) روضة الطالبين جـ ٦ ص ٣٥٦، وتحفة المحتاج وحواشيها جـ ٧ ص ١٣٥ .
(٨٤٥) كشاف القناع جـ ٣ ص ٩٥ .
(٨٤٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٢ وما بعدها والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٧ .
(٨٤٧) فتح الباري جـ ٦ ص ١٤٢، ١٧٨، ١٧٩ وجـ ٩ ص ٣٣٠ ـ ٣٣٢ .
(٨٤٨) االخرشي على خليل جـ ٣ ص ١١٩ .
(٨٤٩) روضة الطالبين جـ ٦ ص ٣٥٩ .

ورابعها: أن ذلك بدعة وضلالة لأنه لم يكن في زمن النبي ﷺ ولا زمن أبي بكر رضي الله عنه(٨٥٠)، ورد بأن هذا أمر دعت الحاجة إليه واستحسن بين المسلمين لقوله عليه الصلاة والسلام« ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»(٨٥١).

بل كيف يكون بدعة وقد ثبت الأمر بكتابة الجند في قوله عليه السلام: « أكتبوا لي من يلفظ بالإسلام من الناس» قال حذيفة رضي الله عنه وهو يروي الحديث فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل فقلنا نخاف ونحن الف وخمسمائة؟ الحديث(٨٥٢)، ويشهد لكتابة الجند أيضا في عهده عليه السلام حديث ابن عباس المتفق عليه وجاء رجل وقال: يارسول الله إني أكتتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة قال: « ارجع فحج مع امرأتك»(٨٥٣)، وقد استدل بهذين الحديثين على مشروعية كتابة الجيش ونظر الإمام لرعيته بالمصلحة(٨٥٤)، ومشروعية كتابة دواوين الجيوش وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة ممن لايصلح(٨٥٥).

---

(٨٥٠) ذكره الشرواني على التحفة جـ ٧ ص ١٣٥، ولم يسم من قال به . .

(٨٥١) حديث «ما رآه المسلمون حسنا» جزء من حديث طويل روي مرفوعا وموقوفا من عدةطرق عن أنس وابن مسعود إلا أن المرفوع لايثبت وقد أخرج الموقوف على ابن مسعود بسند صحيح أحمد في مسنده تحقيق شاكر جـ ٥ ص ٢١١ ح ٣٦٠٠، والطيالسي في مسنده جـ ١ ص ٣٣ ح ٢٤٦، وأخرجه أيضا البزار والطبراني في الكبير والأوسط والزيلعي في نصب الراية ح ٤/١٣٤، والعيني في البناية جـ ٩ ص ٣٣٦، والهيثمي في مجمع الزوائد جـ ١ ص ١٧٧، ص ١٨٨، وجـ ٨ ص ٢٥٢ وقال: (ورجاله موثوقون) وراجع أيضا كشف الخفاء جـ ٢ ص ١٨٨، وسلسلة الأحاديث الضعيفة جـ ٢ ص ١٧ ح ٥٣٣ .

(٨٥٢) فتح الباري جـ ٦ ص ١٧٨ ـ ١٧٩ .

(٨٥٣) الفتح جـ ٤ ص ٧٢، ٧٧ و جـ ٦ ص ١٧٨ ـ ١٧٩ وجـ ٩ ص ٣٣٠، ٣٣٢ وشرح مسلم جـ ٣ ص ٤٨٩ .

(٨٥٤) فتح الباري جـ ٦ ص ١٤٣ .

(٨٥٥) فتح الباري جـ ٦ ص ١٧٩ .

وقول القائل في حديث ابن عباس» إني اكتتبت في غزوة كذا» يرجح ما جاء في رواية حذيفة رضي الله عنه والمتضمنة لقوله عليه السلام» اكتبوا» لأنها مشعرة بأنه كان من عادتهم كتابة من يتعين للخروج في المغازي(٨٥٦)، قال ابن المنير عن ترجمة البخاري بهذين الحديثين بقوله باب كتابة الإمام الناس: « موضع الترجمة من الفقه أن لايتخيل أن كتابة الجيش وإحصاء عدده يكون ذريعة لارتفاع البركة، بل الكتابة المأمور بها لمصلحة دينية والمؤاخذة التي وقعت في حنين كانت من جهة الإعجاب»(٨٥٧).

ثم على التسليم بأن المرفوع لا يدل على مشروعية وضع الديوان في الجملة فلا أقل من أن يكون مما سنه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو كاف في المشروعية لدخوله فيما سنه الخلفاء الراشدون وقد ورد من المرفوع ما يدل على مشروعية ما سنوه لقوله عليه السلام في حديث العرباض بن سارية:

«......فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ......»(*) الحديث، حيث أثبت أن لهم سنة يجب اتباعها والأخذ بها.

والله أعلم بالصواب.

الكتابة على الألوية: -

روى الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن الأصفهاني المعروف بأبي الشيخ قال: حدثنا أحمد بن زنجويه المخرمي، نا محمد بن أبي السري العسقلاني نا عباس بن طالب، عن حيان بن عبيد الله، عن أبي مجلز،

---

(٨٥٦) فتح الباري جـ ٦ ص ١٧٩ .

(٨٥٧) فتح الباري جـ ٦ ص ١٧٩ .

(*) حديث العرباض بن سارية أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ ٢ ص ١٢٦، ص ١٢٧ وأبو داود ح ٤٦٠٧ والترمذي ح ٢٦٧٦، وابن ماجه ح ٤٢، وابن أبي عاصم في السنة جـ ١ ص ٢٩، ٣٠، وابن حبان ح ١٠٢، والمنذري في الترغيب على مافي صحيح الترغيب للألباني جـ ١ ص ٢٠ والنص منه .

عن ابن عباس قال: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيضاً، مكتوباً فيه: «لا إله الا الله محمد رسول الله»(٨٥٨).

وذكر ابن سعد في طبقاته كتابة الشهادتين على لوائه عليه السلام، وحكي أن رايته كانت صفراء(٨٥٩).

قلت: فيستدل بما مر على مشروعية كتابة الشهادتين على علم الدولة ويعد ذلك أصلا لما هو مشاهد في علم دولتنا والحمد لله.

الكتابة على السلاح: ـ

والنظر في مسألة الكتابة على السلاح يقع في أمور ثلاثة: ـ

أحدها: حكم الكتابة على السلاح وهل له مستند من الشرع يخرجه عن كونه أمرا محدثا؟.

والثاني: كون الكتابة على السلاح سببا من أسباب الملك أو مانعا من موانع انتقال الملك فيه كما لو كانت الكتابة عليه تقتضي وقفه، وككونه حبسا في سبيل الله وهل يقسم إذا وجد في المغنم أم لا؟

والأمر الثالث: حكم القتال بالسلاح إذا كان مكتوبا عليه قرآن أو ذكر الله تعالى.

فأما ما يتعلق بالأمر الأول: وهو مشروعية الكتابة على السلاح، فلم أقف

---

(٨٥٨) أخلاق النبي ﷺ وآدابه لابن حيان الأصفهاني ص ١٥٣، وقارن بتخريج الدلالات السمعية ص ٣٥٧، وقد عزاه حاجي خليفة في كشف الظنون جـ ١ ص ٣٨ إلى ابن حبان البستي، والفرق بين اللواء والراية: أن اللواء اسم لما يكون للسلطان، والراية: اسم لما يكون لكل قائد تجتمع جماعة تحت رايته ذكر ذلك السرخسي في شرح السير الكبير جـ ١ ص ٧١.

(٨٥٩) طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٧٧ وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط جـ ١ ص ٧٦ ح ٢١٩، وراجع التراتيب الإدارية للكتاني جـ ١ ص ٣٢٢..

بعد على نص بالحظر أو الإباحة والظاهر أن الكتابة بحد ذاتها لا تكون محظورة مع أمن وقوع المحذور في مضامينها أو تعريضها لما يعد نوع امتهان لها، وربما اختلف الحال باختلاف نوع السلاح المكتوب عليه، وموقع الكتابة منه، فلو حصلت الكتابة في سيف أو سكين حرم القتال بالسيف المكتوب عليه القرآن، ونحوه، لما مر من حرمة تنجيسه، ما لم تدع إلى القتال به ضرورة، كأن لم يجد غيره يدافع به عن نفسه أو عن معصوم غيره(٨٦٠)، وهكذا يكون الحكم في الذبح بسكين كتب عليها قرآن أو ذكر لاحتمال تلويث المكتوب بالدم، إن لم يكن تلويثه محققا.

ومعلوم أن تنجيس المكتوب أو تلويثه بما يعد نوع إزدراء به، وامتهان له محظور شرعا، بل قد يكفر من قصد تلويث ذلك استخفافا(٨٦١)، والظاهر أن الكتابة على السلاح لا تكون مانعا من قسمته إذا وقع في المغنم، وهو اختيار الأوزاعي، والشافعي ونص عليه أحمد(٨٦٢)، وهو ظاهر كلام أصبغ وسحنون من أصحاب مالك وقال الثوري: يقسم ما لم يأت صاحبه(٨٦٣).

قال سحنون في كتاب ابنه: أن ذلك لايمنعه من القسم، لأن الرجل قد يرشم في فخذ دابته» حبس في سبيل الله» ليمنعه ممن يريده منه، وقال: ولو باع رجل فرسه وفي فخذه» حبس في سبيل الله» لكان ذلك له ـ إن علم أنه لم يرد به التحبيس في السبيل، وهو القياس إذ لا يجب الحكم بالرشم ولو وجد في يد رجل فرس مرشوم بالحبس لم يصح إخراجه من يده بذلك، وكذلك إذا وجد في المغنم، لأن أهل الجيش قد استحقوه بالغنيمة، فلا يخرج من أيديهم إلا بما تستحق به الحقوق، ذكر ذلك ابن رشد قال: والقول الأول استحسان ـ مراعاة لقول من يقول إن العدو لا يملكون على المسلمين ما حازوه من أموالهم، وأن

---

(٨٦٠) الشرواني على تحفة المحتاج جـ ١ ص ١٦١ .
(٨٦١) الفروق للقرافي جـ ٢ ص ٢١٧ ويأتي في الردة مفصلا .
(٨٦٢) المغني جـ ١٠ ص ٤٨٢ .
(٨٦٣) البيان والتحصيل جـ ٢ ص ٥٩٨ .

صاحب المال أحق بماله بغير ثمن، قسم أو لم يقسم، لأن الواجب على هذا القول ألا يقسم في الغنيمة ما علم أنه من أموال المسلمين، وأن يوقف لهم - إن لم يعلموه، كما يفعل فيما يوجد بأيدي اللصوص، فيأخذه من ادعاه بالشبهة - وإن لم تكن له بينة، واختلف قول الأوزاعي أيضا في هذه المسألة (يعني الفرس المرشوم بالحبس) فمرة قال إنه يقسم كالسيف يوجد فيه مكتوب حبس في السبيل، ومرة قال: إنه يحمل عليه في السبيل ولا يقسم بخلاف السيف ولافرق في القياس بين السيف والفرس، أهـ(٨٦٤)، وقد بسطت القول في هذه المسألة في جزء مفرد وسمته» فصوص الزبرجد في إثبات الوقف بالخط المجرد».

وبالله التوفيق

المكاتبة على سبيل التجسس: -

لاتخلو الكتابة المذكورة من أن تكون لصالح المسلمين، أو أن تكون لصالح عدوهم فإن كانت الثانية فلا تخلو من أن تكون صادرة عن مسلم، أو أن تكون صادرة عن كافر، فإن كانت صادرة عن كافر، فلا تخلو من أن تكون صادرة عن ذمي أو مستأمن أو حربي، ولكل صورة من الصور المذكورة حكم يخصها، وآثار تترتب عليها.

التجسس الخطي لصالح المسلمين: -

قال ابن عبد البر: أسلم العباس قبل فتح خيبر، وكان يكتم اسلامه ويقال: إن اسلامه كان قبل بدر وكان يكتب بأخبار المشركين إلى رسول الله ﷺ وكان المسلمون يتقوون به بمكة، وكان يحب أن يقدم على رسول الله ﷺ، فكتب إليه رسول الله ﷺ: أن مقامك بمكة خير فلذلك قال رسول الله ﷺ:

---

(٨٦٤) البيان والتحصيل جـ ٢ ص ٥٩٧، ٥٩٨ وانظر في كون الكتابة سبب من أسباب الملك فتاوي ابن تيميه جـ ٣٠ ص ٢٧ (يعمل بالاسم على المتاع) والطرق الحكمية لابن القيم ص ٤١ اعتماد كتابة الاسم على هميان المجني عليه وتحفة المحتاج للهيتمي وحواشيها جـ ١ ص ٣٣٥ (ثبوت الملك بالمستندات) وأشباه ابن نجيم ص ٢٨٧ وبلغة السالك جـ ٣ ص ٣٥٤ .

«من لقي منكم العباس فلا يقتله فإنما أخرج كرها»[٨٦٥]، وذكر البلاذري: « أن العباس رضى الله عنه كاتب رسول الله ﷺ بعزم المشركين على حربه في غزوة أحد قال: فكتب إليه يخبر بذلك ويقول له: «اصنع ما كنت صانعا إذا وردوا عليك، وتقدم في استعداد التأهب» وبعث بكتابه إليه مع رجل اكتراه من بني غفار فوافى الغفاري رسول الله ﷺ وهو بقباء فلما دفع كتاب العباس إليه، قرأه عليه أبي بن كعب واستكتمه ما فيه، وأتى سعد بن الربيع فأخبره بذلك واستكتمه إياه فلما خرج رسول الله ﷺ من عند سعد، أتته امرأته فقالت: ما قال لك رسول الله؟ فقال: وما أنت وذاك لا أم لك.

قالت: قد كنت أتسمع عليك، وأخبرت سعدا بما سمعت فاسترجع وقال: أراك كنت تسمعين وانطلق بها إلى رسول الله ﷺ فأدركه فأخبره خبرها، وقال: يا رسول الله إني خفت أن يفشو الخبر فترى أني المفشي له وقد استكتمتني إياه فقال رسول الله ﷺ: خل عنها»[٨٦٦]، وفى رواية اليعقوبي أن حامل الخطاب من جهينة[٨٦٧]

التجسس لصالح الأعداء: ـ

أ ـ كون الجاسوس مسلما

لا خلاف بين أهل العلم في كون التجسس على المسلمين جريمة من الجرائم وكبيرة من الكبائر تستحق عقوبة صارمة، وتوجب ردعا بليغا إلا أن

---

(٨٦٥) الاستيعاب لابن عبد البر جـ ٢ ص ٤٩٨، وتخريج الدلالات السمعية ص ١٥٢، ٤٧٣ .

(٨٦٦) أنساب الأشراف للبلاذري جـ ١ ص ٣١٣، ٣١٤، الإصابة جـ ٥ ص ٣٢٨ وما بعدها .

(٨٦٧) تاريخ اليعقوبى جـ ٢ ص ٤٧، وإمتاع الأسماع للمقريزي جـ ١ ص ١١٤، وعنها الوثائق السياسية ص ٦٨ وانظر سير أعلام النبلاء جـ ٢ ص ٩٨ ـ ٩٩ في أمره عليه السلام العباس بالمقام في مكة، تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٢٧٠، لا يثبت في مكاتبة العباس للنبي ولو ثبت لم يلزم منها إسلام ولا عدمه ثم نقل عن الإصابة ما يشعر بثبوت المكاتبة المذكورة الا أن الحافظ قد عبر عن خبر المكاتبة ب ـ يقال وهي صيغة تمريض كما هو معروف . .

الفقهاء قد اختلفوا فيما يعاقب به المسلم إذا تجسس على المسلمين أو كاتب أعداءهم بأسرارهم، وأخبارهم مما يعد خيانة عظمى لدينه وأمته.

وسبب اختلافهم في نوع عقوبته ما ورد في شأن حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، وكون النبي ﷺ لم يعاقبه على صنيعه، رغم خطورته و استنكار الصحابة له حتى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأذن النبي في قتله على ما هو مبين في تفسير أوائل سورة الممتحنة، وكما هو موضح في النقول الآتية عن الفقهاء والمفسرين.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب تعزير الجاسوس المسلم فقال قوم: يوجع عقوبته أو يطال حبسه حتى يحدث توبة على ما في الخراج لأبي يوسف(٨٦٨)، وشرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني(٨٦٩)، إلا أن محمد بن الحسن لا يرى الاكتفاء بوجود كتاب بخط الجاسوس لاحتمال التزوير، فلا بد من إقرار أو بينة(٨٧٠).

وقد ذهب إلى القول بمعاقبة الجاسوس عقابا موجعا: جمهور أهل العلم وفيهم الشافعية قاطبة(٨٧١)، وجمهور الحنابلة(٨٧٢)، وهو قول عند المالكية(٨٧٣).

وقال فريق من أهل العلم: يقتل وهو رواية عن مالك وبه قال سحنون وابن القاسم(٨٧٤)، وهو اختيار أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي(٨٧٥)، وعند مالك

---

(٨٦٨) الخراج لأبي يوسف ص ٢٠٥، ٢٠٦ .

(٨٦٩) السير الكبير لمحمد بن الحسن مع شرحه للسرخسي جـ ٥ ص ٢٠٤٠ ـ ٢٠٤٤ .

(٨٧٠) شرح السير الكبير جـ ٥ ص ٢٠٤٠ ـ ٢٠٤٤ .

(٨٧١) شرح المنهج بحاشية البجيرمي جـ ٤ ص ٢٨١، والقليوبي جـ ٤ ص ٢٢٦، والشرقاوي على التحرير جـ ٢ ص ٤١٢ .

(٨٧٢) الفروع جـ ٦ ص ١١٣، ١١٤، ١١٥ .

(٨٧٣) البيان والتحصيل جـ ٢ ص ٥٣٦ ـ ٥٣٧، والقرطبي جـ ١٨ ص ٥٠ ـ ٥١، ومنح الجليل جـ ٣ ص ١٦٢ ـ ١٦٣ .

(٨٧٤) المراجع السابقة ونيل الأوطار جـ ٨ ص ١٠ .

(٨٧٥) السير من الفصول ورقة ٦١، ٦٢، ٦٣ والفروع جـ ٦ ص ١١٣، ١١٤، ١١٥ .

وابن القاسم وأشهب يجتهد في ذلك الإمام وقيد ابن الماجشون قتله باعتياده ذلك وهورواية مالك وعند أصبغ يعاقب إلا أن تظاهر على الاسلام على ما في القرطبي(٨٧٦).

ب ـ كون الجاسوس كافراً

فإن كان الجاسوس من أهل الذمة فقد ذهب فريق من أهل العلم إلى أن عهده ينتقض بذلك وعليه جمهور الفقهاء وبه قال الأوزاعي وأبو يوسف والنووي، وهو مذهب الحنابلة، وجمهور المالكية، فيقتل حينئذ لما في تجسسه من الضرر على المسلمين، و هو مقتضى مذهب القائلين بقتل الجاسوس المسلم، بل هو أولى(٨٧٧).

وقال قوم من أهل العلم: بأن عهده لا ينتقض بذلك، وهو مقتضى ما في السير الكبير وشرحه فيوجع عقوبة ويستودع السجن.

وعند أصبغ يعاقب إلا أن تظاهر على الإسلام، وقال جمع من الشافعية: بأن عهده لا ينقض بالتجسس إلا أن يكون مشروطا عليه ذلك في عقد الذمة(٨٧٨).

---

(٨٧٦) تفسير القرطبي جـ ١٨ ص ٥٠ ـ ٥١ .

(٨٧٧) الخراج لأبي يوسف ص ٢٠٥، ٢٠٦ والفتاوى الخانية جـ ٣ ص ٥٩١، والمبسوط جـ ١٠ ص ٨٥ ـ ٨٦، وحاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٧٧، وجـ ٥ ص ٣٦٠، وتفسير ابن العربي جـ ٤ ص ١٧٧٢، والبيان والتحصيل جـ ٢ ص ٥٣٦، والفروق للقرافي جـ ٣ ص ١٤، والقرطبي جـ ١٨ ص ٥٢، ٥٣ وتبصرة الحكام جـ ٢ ص ١٠٤، ١٩٤، ٢٠٦ وجواهر الاكليل جـ ١ ص ٢٥٦، ومنح الجليل جـ ٣ ص ١٦٢، ١٦٣، وأسنى المطالب جـ ٤ ص ٢٢٥، ونهاية المحتاج جـ ٨ ص ١٠٤، والسير من الفصول ورقة ٦١، والمغني جـ ١٠ ص ٣٧٢، والفروع جـ ٦ ص ١١٣، ٢٠٥، والطرق الحكمية ص ١٠٧ .

(٨٧٨) السير الكبير وشرحة جـ ٥ ص ٢٠٤٠ ـ ٢٠٤٤، وروضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٤٠، ٣٣٧، وتحفة المحتاج وحواشيها جـ ٩ ص ٢٣٧، ٢٦٨، وانظر عمدة القاري جـ ١٤ ص ٢٥٦ وفتح الباري جـ ٦ ص ١٤٣ ومصنف عبد الرزاق جـ ٥ ص ٢٠٨، وشرح مسلم جـ ٥ ص ٣٦٣، ونيل الأوطار جـ ٨ ص ٨، ٩ .

وإن كان الجاسوس مستأمنا فإنه يقتل أيضا، لكون تجسسة ناقضا لأمانه وهو مذهب القائلين بقتل الذمي إذا تجسس على المسلمين كما سلف على اختلاف بينهم في قتله بالتجسس مطلقا، أو أنه مرهون بكون ذلك مشروطا عليه في عقد الأمان كما صرح به بعض الشافعية(٨٧٩).

وقال قوم: لايقتل المستأمن بالتجسس، بل يوجع عقوبة، ولا يصير به ناقضا لأمانه وهذا هو الذي صرح به في السير الكبير وشرحه، إلا أن يشترط عليه عدم التجسس فيخالف فلا بأس بقتله، وفي السير الكبير أيضا لايكفي وجود كتاب بخطه لاحتمال التزوير فلا بد من إقرار أو بينة.

وعند أصبغ: يقتل الحربي خاصة على ما في القرطبي(٨٨٠).

النقول عن أهل العلم في شان التجسس لصالح الأعداء

نظرا لأهمية المسألة وخطورة التجسس دنيا وأخرى آثرت أن أسوق جملة من النقول عن أهل العلم في هذا الباب ليطلّع عليها من رغب في التفاصيل وليقف بنفسه على طرف مما هو مذكور في مختلف المصادر من حكم التجسس وعقوبة الجاسوس بالإضافة إلى صور التجسس وأشكاله، ومدى أضراره وأخطاره.

---

(٨٧٩) الخراج ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦ وروضة الطالبين جـ ١٠ ص ٣٣٧ منح الجليل جـ ٣ ص ١٦٢، ١٦٣، ٢٢٥، وجواهر الاكليل جـ ١ ص ٢٥٦، والسير من الفصول ورقة ٦١ وكتاب الروايتين لأبي يعلى جـ ٢ ص ٣٨٥، وزاد المعاد جـ ٢ ص ٦٨، جـ ٣ ص ١١٥، وبدائع الفوائد جـ ٣ ص ١٤٦ وجـ ٤ ص ١٦، وإعلام الموقعين جـ ٤ ص ٣٧٢، والفروع جـ ٦ ص ١١٣، ٢٠٥، والإنصاف جـ ٤ ص ١٤٢ وكشاف القناع جـ ٣ ص ٦٤١، والآداب جـ ١ ص ٢٦٧ جـ ٢ ص ٤٧١، والافصاح جـ ٢ ص ٢٩٨، والرصف جـ ٢ ص ١٧٨ . .

(٨٨٠) السير الكبير وشرحه جـ ٥ ص ٢٠٤٠ ـ ٢٠٤٤ وحاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٤٩ وتفسير القرطبي جـ ١٨ ص ٥٢، ٥٣ والأقضية لابن الفرج ص ٣٥، والقليوبي جـ ٤ ص ٢٤٦ .

حكم التجسس: -

قال النووي في معرض شرحه لحديث علي رضي الله عنه في بعث النبي ﷺ عليا والزبير والمقداد لاعتراض الظعينة التي تحمل كتاب حاطب إلى أهل مكة وما تضمنه هذا الحديث من أحكام قال النووي: وفيه هتك أستار الجواسيس بقراءة كتبهم، سواء كان رجلا أو امرأة.

وفيه: هتك ستر المفسدة إذا كان فيه مصلحة، أو كان في الستر مفسدة، وإنما يندب الستر إذا لم يكن فيه مفسدة، ولا يفوت به مصلحة، وعلى هذا تحمل الأحاديث الواردة في الندب إلى الستر.

وفيه: إن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر، لا يكفرون بذلك، وهذا الجنس كبيرة قطعا لأنه يتضمن إيذاء النبي ﷺ وهو كبيرة بلا شك، لقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ....﴾ الآية(*) وفيه أنه لا يحد العاصي ولا يعزر إلا بإذن الإمام.

وفيه: إشارة جلساء الإمام والحاكم بما يرونه كما أشار عمر بضرب عنق حاطب ومذهب الشافعي وطائفة أن الجاسوس المسلم يعزر، ولا يجوز قتله، وقال بعض المالكية: يقتل إلا أن يتوب، وبعضهم يقتل وإن تاب، وقال مالك: «يجتهد فيه الإمام»(٨٨١).

وقال أبو الوفاء بن عقيل في السير من الفصول: «وإذا تجسس رجل على جيش المسلمين أو بلادهم لأهل الحرب فكاتبهم بأخبارهم وأطلعهم على مواضع الحرب، فإذا كان كافرا أبيح قتله سواء كان ذميا أو مستأمنا، لأنه نقض للعهد وحق الأمان ورده فعاد إلى الأصل من إباحة الدم وزال العاصم الذي هو الأمان أو العهد.

(*) سورة الأحزاب، الآية: ٥٧ .

(٨٨١) شرح مسلم للنووي جـ ٥ ص ٣٦٣، ٣٦٤، وقارن بزاد المعاد لابن القيم جـ ٣ ص ١١٤ - ١١٥، والفروع لابن مفلح جـ ٦ ص ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ .

وإن كان مسلما فقد توقف أحمد رضي الله عنه عن الجواب، واختار شيخنا أنه لا يجب قتله، ولكن يردع عن ذلك بحسب ما يردع مثله ووجهه أنها جريمة ليس لها حد مقدر فوجب بها التعزير كسائر المعاصي التي لا حد لها.

وعندي أنه إن رأى الإمام أنه لا تزول مضرة الإسلام بتجسسه إلا بقتله جاز قتله، لأن في إراقة دمه حفظا للإسلام، فإذا تقابل حفظ الإسلام كلية وحفظ مسلم كان حفظ الإسلام أحق لأنه الكل، ولذلك أجاز أصحابنا الرمي إلى صف المشركين وإن تترسوا بالمسلمين مع بذل الوسع في التحرز من إصابتهم ولم يمنعوا أصل الرمي وإن كان قد يصيبهم فيفضي إلى القتل، والرمي إلى دار الحرب، وإن كان فيها مسلمون أسارى وتجار مراعاة لحق الإسلام.

قال شيخنا على اختياره وهو نفي القتل فإن كان من ذوي الهيئات عنف، ومنع من ذلك ووجه قول شيخنا عندي: ما فعله النبي ﷺ مع حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب أهل مكة بكتاب جعله في شعر أمة وأنفذ بها فلما أظهره الله عليه عاتبه، وهم عمر رضي الله عنه بقتله(٨٨٢)، فلما تبين أنه لم يكن عن شرك ولا فساد عقيدة، لكن مودة كانت عفى عنه، وأنزل الله سبحانه فيه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ...... الآيـة﴾(٨٨٣)، وإن كان من غير ذوي الهيئات عزر لما قرره الشرع من صيانة ذوي الهيئات بقوله ﷺ «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»(٨٨٤) ويكون تعزيزه بما يراه الإمام رادعا لمثله من ضرب أو كشف رأس أو حبس، وعندي: أن النبي ﷺ لم يعزر حاطبا لأنه أطلعه الوحي على سلامة قصده، وأن يردعه بقوله عز وجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾(*) فشهد له بالإيمان وجعل

(٨٨٢) القصة من حديث علي رضى الله عنه المتفق عليه، نيل الأوتار للشوكاني جـ ٨ ص ٩.

(٨٨٣) الآية الأولى من سورة الممتحنة.

(٨٨٤) الحديث رواه أحمد وأبو داود من حديث عائشة» المسند جـ ٦ ص ١٨١، وتيسير الوصول جـ ٢ ص ٣٢.

(*) سورة الممتحنة، الآية: ١.

الكفار أعداءه ولم ينزل في حقه سوى العتاب والنهي عن المعاودة.

وعندي: إذا لم يكن كذا جاز للإمام قتله ولذلك لما قال عمر: ذروني أقتله لم ينكر عليه، لكن أخبره بالوحي، وسكنه بسلامة باطنه ومن كانت هذه حاله اندفعت أذيته بما دون القتل فلا يبلغ به القتل كالباغي والصائل»(٨٨٥).

وقال في الفنون: للسلطان سلوك السياسة وهو الحزم عندنا، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع.

وقال في موضع منه أيضا: جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية أنه هو الحزم، ولا يخلو من القول به إمام فقال شافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع.

فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك» إلا ما وافق الشرع» أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط، وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان للمصاحف فإنه كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة وتحريق علي رضي الله عنه الزنادقة في الأخاديد فقال:

لما رأيت الأمر أمرا منكرا   أججت ناري ودعوت قنبرا

ونفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصر بن حجاج أ هـ(٨٨٦)

---

(٨٨٥) السير من الفصول ورقة ٦١، ٦٢، ٦٣، ومنهاج السنة النبوية لابن تيمية جـ ٣ ص ١٧١ وزاد المعاد جـ ٣ ص ٤٥٦ والطرق الحكمية ص ١٠٧، والفروع جـ ٦ ص ١١٣، والإنصاف جـ ١٠ ص ٢٤٩ . .

(٨٨٦) إعلام الموقعين جـ ٤ ص ٣٧٢، والطرق الحكمية ص ١٣، ١٠٧ وبدائع الفوائد جـ ٣ ص ١٨٥ .

قال ابن رشد في البيان: (سئل مالك عن الجاسوس من المسلمين يؤخذ وقد كاتب الروم وأخبرهم خبر المسلمين ماذا ترى فيه؟ قال: ما سمعت فيه شيئا، وأرى فيه اجتهاد الإمام قال ابن القاسم: أرى أن تضرب عنقه، وهذا مما لا تعرف له توبة، قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم صحيح، لأن الجاسوس أضر على المسلمين من المحارب، وأشد فسادا في الأرض منه، وقد قال الله تعالى في المحارب ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ..... الآية﴾[*] فللجاسوس حكم المحاربة إلا أنه لا تقبل له توبة باستخفافه بما كان عليه كالزنديق وشاهد الزور، لا يخير الإمام فيه من عقوبات المحارب، إلا في القتل والصلب لأن القطع أو النفي لا يرفعان فساده في الأرض وعاديته على المسلمين عنهم وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول مالك أرى فيه اجتهاد الإمام أي بين أن يقتله أو يصلبه، ومما يدل على وجوب القتل عليه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قال في حاطب بن أبي بلتعة، إذ كتب إلى أهل مكة يخبرهم بقصد النبي ﷺ فأوحى الله تعالى بذلك إليه: دعني أضرب عنقه، فإنه قد خان الله ورسوله، ولم ينكر عليه النبي عليه الصلاة والسلام قوله ولا قال له إن ذلك لا يجب في ذلك الفعل وإنما أخبر أنه لا يجب على حاطب لكونه من أهل بدر، مع قبوله لعذره والذي اعتذر به لعلمه بصدقه وفي ذلك من جهة الوحي، فذلك خصوص له، ولا يشاركه فيه غيره، لا يقاس عليه[٨٨٧].

وقال الإمام القرطبي في تفسيره: « من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرا إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين وإذا قلنا لا يكون بذلك كافرا فهل يقتل بذلك حدا أم لا؟، اختلف الناس فيه، فقال مالك وابن القاسم، وأشهب: يجتهد في ذلك الإمام، وقال عبد الملك: إذا كانت عادته تلك قتل، لأنه جاسوس وقد قال

(*) سورة المائدة، الآية: ٣٣ .

(٨٨٧) البيان والتحصيل جـ ٢ ص ٥٣٦ ـ ٥٣٧ .

مالك بقتل الجاسوس، وهو صحيح لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض ولعل ابن الماجشون إنما اتخذ التكرار في هذا لأن حاطبا أخذ في أول فعله.

فإن كان الجاسوس كافرا فقال الأوزاعي: يكون نقضا لعهده وقال أصبغ: الجاسوس الحربي يقتل، والجاسوس المسلم والذمي يعاقبان إلا أن تظاهرا على الإسلام وقد روي عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبي ﷺ أتي بعين للمشركين اسمه فرات بن حيان، فأمر به أن يقتل، فصاح: يا معشر الأنصار، أقتل وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله! فأمر به النبي ﷺ فخلي سبيله، ثم قال: «إن منكم من أكله إلى إيمانه منهم فرات بن حيان»[888]، وفي الخراج لأبي يوسف قال: «وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة أو أهل الحرب أو من المسلمين، فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصاري والمجوس فاضرب أعناقهم، وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبة، وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة[889]، وقال محمد بن الحسن في السير الكبير له: (وإذا وجد المسلمون رجلا ـ ممن يدعي الإسلام ـ عين للمشركين على المسلمين يكتب إليهم بعوراتهم فأقر بذلك طوعا فإنه لا يقتل لأنه لم يترك ما به حكمنا بإسلامه فلا يخرج عن الإسلام في الظاهر ما لم يترك ما به دخل في الإسلام، ولأنه إنما حمله على ما فعل الطمع، لا خبث الاعتقاد، وهذا أحسن الوجهين، وبه أمرنا.

قال الله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[*] واستدل عليه

---

(888) تفسير القرطبي جـ ١٨ ص ٥٢، ٥٣، وقارن بتفسير آيات الأحكام لابن العربي جـ ٤ ص ١٧٧٢، وتبصرة ابن فرحون جـ ٢ ص ١٠٧، ١٠٨، ومنح الجليل جـ ٣ ص ١٦٢، ١٦٣، ٢٢٥، ٢٢٦.

(889) الخراج لأبي يوسف ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

(*) سورة الزمر: الآية: ١٨.

بحديث حاطب بن أبي بلتعة، فإنه كتب الى قريش أن رسول الله ﷺ يغزوكم فخذوا حذركم فأراد عمر رضي الله عنه قتله فقال الرسول لعمر: مهلا يا عمر !فلعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: إعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم(٨٩٠)، فلو كان بهذا كافرا مستوجبا للقتل ما تركه رسول الله ﷺ بدريا كان أو غير بدري وكذلك لو لزمه القتل بهذا حداً ما تركه رسول الله ﷺ وفيه نزل قوله تعالي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ فقد سماه مؤمنا، وعليه دلت قصة أبي لبابة حين استشاره بنو قريظة فأمرّ إصبعه على حلقه يخبرهم أنهم لو نزلوا على حكم رسول الله ﷺ قتلهم، وفيه نزل قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾(*) وكذلك لو فعل هذا ذمي فإنه يوجع عقوبة ويستودع السجن، ولا يكون هذا نقضا منه للعهد، لأنه لو فعله مسلم لم يكن به ناقضاً إيمانه أيضا ألا ترى أنه لو قطع الطريق فقتل وأخذ المال لم يكن به ناقضاً للعهد، وإن كان قطع الطريق محاربة لله ورسوله بالنص فهذا أولى. وكذلك لو فعله مستأمن فإنه لا يصير ناقضاً لأمانه بمنزلة ما لوقطع الطريق إلا أنه يوجع عقوبة في جميع ذلك لأنه إرتكب ما لا يحل له وقصد بفعله إلحاق الضرر بالمسلمين فإن كان حين طلب الأمان قال له المسلمون: آمناك إن لم تكن عينا للمشركين على المسلمين، أو آمناك على أنك إن أخبرت أهل الحرب بعورة المسلمين فلا أمان لك ـ والمسألة بحالها ـ فلا بأس بقتله، لكن المعلق بالشرط يكون معدوما قبل وجود الشرط فقد علق أمانه ههنا بشرط ألا يكون عينا فإن ظهر أنه عين كان حربيا لا أمان له فلا بأس بقتله، وإن رأى الإمام أن يصلبه حتى يعتبر به غيره فلا بأس بذلك، وإن رأى أن يجعله فيئا فلا بأس به أيضا كغيره من الأسرى إلا أن الأولى أن يقتله ههنا ليعتبر غيره، فإن كان مكان الرجل امرأة فلا بأس بقتلها أيضا لأنها قصدت الحاق الضرر بالمسلمين، ولا

---

(٨٩٠) فتح الباري جـ ٦ ص ١٤٣، وشرح مسلم جـ ٥ ص ٣٦٣، ٣٦٤، ونيل الأوطار جـ ٨ ص ٩، ١٠، والحديث متفق عليه .

(*) سورة الأنفال، الآية: ٢٧ .

بأس بقتل الحربية في هذه الحالة، كما إذا قاتلت، الا أنه يكره صلبها لأنها عورة وستر العورة أولى.

وإن وجدوا غلاما لم يبلغ، بهذه الصفة، فإنه يجعل فيئا ولا يقتل، لأنه غير مخاطب، فلا يكون فعله خيانة يستوجب القتل بها، بخلاف المرأة وهو نظير الصبي إذا قاتل فأخذ أسيرا لم يجز قتله بعد ذلك، بخلاف المرأة إذا قاتلت فأخذت أسيرة فإنه يجوز قتلها.

والشيخ الذى لا قتال عنده ولكنه صحيح العقل بمنزلة المرأة في ذلك لكونه مخاطبا، وإن جحد المستأمن أن يكون فعل ذلك، وقال الكتاب الذي وجد معه إنما وجده في الطريق وأخذه فليس ينبغي للمسلمين أن يقتلوه من غير حجة، لأنه آمن باعتبار الظاهر، فما لم يثبت عليه ما ينفي أمانه كان حرام القتل فإن هددوه بضرب أو قيد أو حبس حتى أقر بأنه عين فإقراره هذا ليس بشيء لأنه مكره، وإقرار المكره باطل سواء كان الإكراه بالحبس أم بالقتل ولا يظهر كونه عينا إلا بأن يقر به عن طوع أو شهد عليه شاهدان بذلك، ويقبل عليه بذلك شهادة أهل الذمة وأهل الحرب لأنه حربي فينا وإن كان مستأمنا وشهادة أهل الحرب حجة على الحربي وإن وجد الإمام مع مسلم أو ذمي أو مستأمن كتابا فيه خطه وهو معروف، إلى ملك أهل الحرب يخبر فيه بعورات المسلمين فإن الإمام يحبسه، ولا يضربه بهذا القدر، لأن الكتاب محتمل فلعله مفتعل، والخط يشبه الخط فلا يكون له أن يضرب به بمثل هذا المحتمل ولكن يحبسه نظرا للمسلمين حتى يتبين لهم أمره فإن لم يتبين خلا سبيله، ورد المستأمن إلى دار الحرب، ولم يدعه يقيم بعد هذا فى دار الإسلام يوما واحدا، لأن الريبة في أمره قد تمكنت وتطهير دار الإسلام من مثله من باب إماطة الأذى فهو أولى[٨٩١]، وقال ابن مفلح في الفروع: « وجوّز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس لكفار (و م) وزاد ابن الجوزي: إن خيف دوامه، وتوقف فيه أحمد، وعند

---

(٨٩١) شرح السير الكبير جـ ١ ص ٣٠٥، وشرح السير الكبير جـ ٥ ص ٢٠٤٠ ـ ٢٠٤٤ وقارن بالمبسوط جـ ١٠ ص ٨٥، ٨٦ .

القاضي: يعنف ذو الهيئة، وغيره يعذر، وقال (ش) إن كان من ذوي الهيئات كحاطب أحببت

أن يتجافى عنه وإن لم يكن منهم كان للإمام أن يعزره وقال أصحاب الرأي يعاقب ويسجن وقصة حاطب في الصحيحين وقال عمر: قد كفر، وقال للنبي ﷺ: دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال ابن الجوزي في كشف المشكل: تقرب إلى القوم ليحفظوه في أهله بأن أطلعهم على بعض أسرار رسول الله ﷺ في كيدهم وقصد قتالهم، وعلم أن ذلك لا يضر رسول الله ﷺ لنصرة الله إياه، وهذا الذي فعله أمر يحتمل التأويل، ولذلك استعمل رسول الله ﷺ فيه حسن الظن وقال: إنه قد صدقكم، وقد دل الحديث على أن حكم المتأول في استباحة المحظور خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل، ودل على أن من، أتى محظورا وادعى في ذلك ما يحتمل كان القول قوله في ذلك وإن كان غالب الظن بخلافه، وقال عن قول عمر: وهذا لأنه رأى صورة النفاق ولما احتمل قول عمر وكان لتأويله مساغ لم ينكر عليه الرسول ﷺ، وقال بعض أصحابنا المتأخرين في كتابه الهدي: فيه إن من نسب مسلما إلى نفاق أو كفر متأولا وغضبا لله ورسوله لا لهواه وحظه لا يكفر، بل لا يأثم بل يثاب على نيته بخلاف أهل الأهواء والبدع فإنهم يكفرون ويبدعون من خالفهم وهم أولي بذلك. وكذا قال الخطابي إن من كفر مسلما أو نفقه متأولا وهو من أهل الاجتهاد يلزمه عقوبة.

قال في كشف المشكل: وقد دل الحديث على أن الجاسوس المسلم لا يقتل، فيقال مطلقا أو مع التأويل، فهو لا يدل مطلقا، ولهذا لم يقع تعزير، وهذا إن صح ما ذكره من التأويل وان لم يصح لم يدل أيضا، لأن عمر لما طلب قتله لم ينكر عليه النبي ﷺ، أو يقال: لم يذكر أنه لم يوجد المقتضي لقتله، بل ذكر المانع وهو شهود بدر، فدل على وجود المقتضي وأنه لولا المعارض لعمل به، وهو أيضا يدل على تحريم ما وقع.

وفى كتاب الهدي أنه كبيرة يمحى بالحسنة الكبيرة، ولهذا قال في شرح

مسلم وغيره فى أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك وهذا الجنس كبيرة قطعا، لأنه يتضمن إيذاء النبي ﷺ، وهو كبيرة بلا شك لقوله تعالي ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾(*).

وقوله ﷺ «لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» قال العلماء: معناه الغفران لهم في الآخرة وإلا فلو توجه على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه في الدنيا ونقل القاضي عياض الاجماع على إقامة الحد وأقامه عمر على بعضهم، وضرب النبي ﷺ مسطحا الحد وكان بدريا، وقال في كشف المشكل في هذا ليس على الاستقبال، وإنما هو للماضي وتقديره أي عمل كان لكم فقد غفر، ويدل على هذا شيئان:

أحدهما: أنه لو كان للمستقبل كان جوابه فسأغفر، والثاني: أنه كان يكون إطلاقا في الذنوب، ولا وجه لذلك ويوضح هذا أن القوم خافوا العقوبة فيما بعد فقال عمر: يا حذيفة هل أنا منهم؟، وكذا اختيار الخطابي أنه للماضي(٨٩٢).

استصحاب الجاسوس في العسكر:ـ

قال أبوالوفاء ابن عقيل في موضع من السير من الفصول: « ولا يجوز للإمام أن يستعين بجاسوس لهم وهو من تعرف منه مكاتبة العدو بأخبار المسلمين وإيقافهم على عورات المسلمين والخلل الحاصل وتقوية نفوس أهل الشرك لأن مضرته كمضرة المخذل، لأن تقوية نفوس الأعداء كإضعاف قلوب المسلمين في كون كل واحد سببا للنكاية في أهل الإسلام، فإن تدسس أحد هؤلاء (يعني المرجف والمخذل والجاسوس) وخرج بغير إذن الإمام أو نهاه

(*) سورة الأحزاب، الآية: ٥٧ .

(٨٩٢) الفروع جـ ٦ ص ١١٣ ـ ١١٤ ـ ١١٥ وقارن بشرح مسلم جـ ٥ ص ٣٦٣، وزاد المعاد جـ ٣ ص ١١٤ ـ ١١٥، وقد مضى ما يختص حكم التجسس لكونه كبيرة في موضعه .

فخرج مع المسلمين، لم يرضخ له ولم يسهم لأن المعاونة لم توجد منه، هذا ظاهر كلام أحمد، لأنه قال لا يرضخ ولا يسهم، للمخذل إنما يسهم لمن كان معاونا في الجهاد، وهذا كان معاونا علينا فلا يرضخ له فإن حضر من هو معروف بذلك ولم يأذن له الإمام فترك التخذيل والتجسيس ولم يسلك مسلكا على الإسلام فيه نوع مضرة بل جعل يقوي القلوب ويكاتب المشركين بما تخف(*) صدورهم لم يسهم له، لأنه قد يكون ذلك نفاقا، ولا نأمن أن يكون في مطاوي ذلك دخل ونوع مكيدة كما لا نقبل توبة من عرفنا منه الزندقة، ويحتمل أن يكون قد راجع وتاب فلا تخرج أموال المسلمين بأمر محتمل بل الأصل حرمانه لما عرفنا منه في الأصل فإن كان التخذيل والتجسيس في الأمير وكان معروفا بذلك، لم يتبع في الجهاد نص عليه أحمد، لأننا لما منعنا أن يستتبع الأمير مخذلا، فأولى أن لا يتبع الأمير المخذل، لأنه ليس للمسلمين أمير هذا صفته وهو المتبع في الرأي والتدبير أكثر من كسرهم وضررهم بتابع ليس بمطاع»(٨٩٣)، وفي المغني نحو من كلام أبي الوفاء هنا(٨٩٤) وقال أبو الوفاء ابن عقيل في موضع من السير أيضا: «فإن كان ممن لا يسهم لهم ولا يرضخ كالمخذل والمرجف والجاسوس لم يستحق السلب رأسا قولا واحدا لأنه حضر مضرة على المسلمين فلا يفي قتله لواحد بمضرته بالمسلمين كافة، فلا يستحق ما جعل من زوائد الاستحقاق»(٨٩٥).

---

(٨٩٣) السير من الفصول لابن عقيل ورقة ١٥، ١٦، ١٧ .

(*) كذا في الأصل.

(٨٩٤) المغني جـ ١٠ ص ٣٧٢، وجزم ابن مفلح وغيره من الأصحاب بمثل ذلك على مافي الفروع جـ ٦ ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥، ولم يذكر في الإنصاف جـ ٤ ص ١٤٢ خلافا بين الأصحاب في مسألة منع استصحاب الجاسوس المكاتب للأعداء بأخبار المسلمين، وقارن بالكشاف جـ ٣ ص ٥٦ .

(٨٩٥) السير من الفصول ورقة ٢٠، ٢١، واختيارات ابن عقيل لمملي هذا البحث ص ٣٢٥ من القسم الثالث .

التنفيل الخطي

روي عن النبي ﷺ في التنفيل الخطي جملة كتب وتناقلها جمع من أهل العلم واشتهر ذكرها عندهم على أن في أسانيد بعضها من الكلام مالا تقوم معه به الحجة كما سيظهرلك عند ذكرها على وجه التفصيل، ومن تلك الكتب المروية في التنفيل الخطي كتابه عليه السلام للداريين رهط الصحابي الجليل تميم بن أوس الداري، وكتابه عليه السلام لأبي ثعلبة الخشني، وكتابه في تنفيل بعض أصحابه الشيماء ابنة بقيلة الأزدية.

أ ـ كتابه عليه السلام لتميم الداري: ـ

فقد روى أبو عبيد وابن زنجويه واللفظ لأبي عبيد، قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: قال عكرمة» لما أسلم تميم الداري قال: يا رسول الله إن الله مظهرك على الأرض كلها، فهب لي قريتي من بيت لحم، قال: هي لك وكتب له بها، فلما استخلف عمر وظهر على الشام جاء تميم الداري بكتاب النبي ﷺ فقال عمر: أنا شاهد ذلك قال أبو عبيد أيضا: « وحدثني سعيد بن عفير عن حمزة بن ربيعة عن سماعة: أن تميما الداري سأل رسول الله ﷺ: أن يقطعه قريات بالشام عينون وفلانة والموضع الذي فيه قبر إبراهيم وإسحق ويعقوب صلوات الله عليهم قال: وكان بها ركحه(٨٩٦) ووطنه قال: فأعجب ذلك رسول الله ﷺ فقال: إذا صليت فسلني ذلك، ففعل، فأقطعه إياهن بما فيهن، فلما كان زمن عمر وفتح الله تبارك وتعالى عليه الشام، أمضى له ذلك قال أبو عبيد: أهل المدينة إذا اشتروا الدار قالوا: بجميع أركاحها ـ أي نواحيها.

---

(٨٩٦) قال في القاموس ركح كمنح اعتمد واستند كأركح وارتكح إليه، ركوحا ركن وأناب والركح بالضم ركن الجبل وناحيته ومساحة الدار، وأر كحه إليه أسنده وألجاه والتركح التوسع والتصرف والتلبث وراجع النهاية لابن الأثير جـ ٢ ص ـ ٢٥٨ ولسان العرب جـ ٥ ص ـ ٢٩٨ مادة ركح .

قال أبو عبيد: حدثنا عبدالله بن صالح بن سعد أن عمرا أمضى ذلك لتميم وقال: ليس أن تبيع، قال فهى في أيدي أهل بيته إلى اليوم وقد روي أن كتاب الداريين هذا قد كتب قبل الهجرة ثم جدد بعدها(٨٩٧).

ب ـ كتابه عليه السلام لأبي ثعلبة الخشني:ـ

روى أبو عبيد وابن زنجويه واللفظ لأبي عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة: أن أبا ثعلبة الخشني قال: « يا رسول الله اكتب إلي بأرض كذا وكذا ـ أرض هي يومئذ بأيدي الروم ـ قال: فكأنه أعجبه الذي قال، فقال: « ألا تسمعون ما يقول؟» قال: والذي بعثك بالحق لتفتحن عليك، قال: فكتب له بها »(٨٩٨).

ج ـ كتابه عليه السلام في ابنة بقيلة عظيم الحيرة: ـ

وروى أبو عبيد وابن زنجويه واللفظ لأبي عبيد قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا السري بن يحى حدثنا حميد بن هلال: « أن رجلا من بني شيبان أتى رسول الله ﷺ فقال: اكتب لي بابنة بقيلة عظيم الحيرة، فقال: « يافلان أترجو أن يفتحها الله لنا» ؟، فقال: والذي بعثك بالحق ليفتحنها الله لنا، قال: فكتب له بها في أديم أحمر، فقال: فغزاهم خالد بن الوليد بعد وفاة رسول الله ﷺ، وخرج معه ذلك الشيباني قال فصالح أهل الحيرة، ولم يقاتلوا، فجاء الشيباني بكتاب رسول الله ﷺ إلى خالد فلما أخذه قبله، ثم قال: دونكها فجاء عظماء أهل الحيرة فقالوا: يافلان، إنك كنت رأيت فلانة وهي شابة، وإنها والله قد كبرت وذهب عامة محاسنها، فبعناها فقال: والله لا أبيعكموها إلا بحكمي، فخافوا أن يحكم عليهم مالا يطيقون فقالوا سلنا ما شئت فقال لا و الله لا أبيعكموها إلا بحكمي فلما أبى قال بعضهم لبعض أعطوه ما احتكم قالوا:

---

(٨٩٧) الأموال لأبي عبيد ص ٣٤٩، وقارن بالأموال لابن زنجويه ص ٦١٧ و ص ٦٢٨، والوثائق السياسية ص ١٢٩ ـ ١٣٠ .

(٨٩٨) الأموال لأبي عبيد ص ٣٤٩، والأموال لابن زنجويه ص ٦١٦، ٦٢٧، ٦٢٨، وانظر أيضا الوثائق السياسية ص ١٣٤ .

فاحتكم قال: فإني أسألكم ألف درهم قال حميد وهم أناس مناكير فقالوا يافلان، أين تقع أموالنا من ألف درهم؟ قال: فلا، والله لا أنقصها من ذلك قال: فأعطوه ألف درهم، وانطلقوا بصاحبتهم فلما رجع الشيباني إلى قومه، قالوا: ما صنعت؟ قال: بعتها بحكمي قالوا أحسنت، فما احتكمت؟ قال: ألف درهم قال: فأقبلوا عليه يسبونه ويلومونه فلما أكثروا قال: لا تلوموني فوالله ما كنت أظن عددا يذكر أكثر من ألف درهم(٨٩٩)، قال أبو عبيد: وكان بعض المحدثين يحدث بهذا الحديث، ويجعل هذا الرجل من طيء(٩٠٠)، قال أبو عبيد: فأرى هذه قد سبيت وإنما افتتحوهم صلحا وسنة رسول الله ﷺ والمسلمين: أن لا سباء على أهل الصلح، ولا رق، وأنهم أحرار، فوجه هذا الحديث عندي: أنها إنما رقت للنفل المتقدم من رسول الله ﷺ للشيباني فلم يكن لذلك مرجع فلهذا أمضاها له خالد ولولا ذلك ماحل سباؤها ولا بيعها ألا ترى أنه لم يسترق أحدا من أهل الحيرة غيرها(٩٠١). وقال ابن زنجويه في موضع من كتابه الأموال: « وأما القريات التي جعلها لتميم الداري، وهي أرض معمورة بها أهل، فإنما ذلك على وجه النفل من رسول الله ﷺ لأن هذا كان قبل أن يفتح الشام وقبل أن يملكها المسلمون فجعلها له نفلا من أموال أهل الحرب إذا ظهر عليها، وهذا كفعله بابنة بقيلة عظيم الحيرة، حين سأله إياها الشيباني، فجعلها له قبل افتتاح الحيرة فأمضاها خالد بن الوليد حين ظهر عليها، وقد ذكرنا حديثهما في كتاب الصلح، وكذلك أمضى عمر لتميم حين

---

(٨٩٩) الأموال لأبي عبيد ص ٢٣٧ والأموال لابن زنجويه ص ٤٣٧، ٤٣٨ مع تخريجه وقارن بالأحكام السلطانية للفراء ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠، وأسد الغابة جـ ٢ ص ١٢٩ ـ ١٣٠، وفيه ابنة نفيلة وأن كتابته عليه السلام بذلك كانت بتبوك أو منصرفه منه.

(٩٠٠) ويدعى خريم بن أوس بن حارثة الطائي على مافي أكثر المصادر انظر ابن زنجويه فقرة ٧١٠، ٧١١ وتخريجهما وأخرجها الزيلعي في نصب الراية ح ـ ٣/٤٣٣ جـ ٤ ص ٣٠٢ من طريق الطبراني في معجمه والحاكم في مستدركه ـ لكنه لم يورد للكتاب ذكرا.

(٩٠١) الأموال لابي عبيد ص ٢٣٨.

افتتح فلسطين، ما كان رسول الله نفل تميما، وقد عمل عمر في السواد مثل هذا، حين جعل لجرير بن عبدالله الثلث أو الربع عند توجيهه إياه إلى العراق وقد ذكرنا حديثه في فتح السواد وكذلك الأرض التي كتب بها رسول الله ﷺ لأبي ثعلبة الخشني ـ وهي بأيدي الروم يومئذ ـ قصتها كقصة قرى تميم»(٩٠٢).

إدخال المصاحف والكتب الشرعية بلاد الكفار:ـ

إتفق أهل العلم على جواز تضمين الآية من القرآن في الرسائل إلى الكفار على سبيل الدعوة لما مر من تضمينه عليه السلام الآية في كتابه إلى هرقل ملك الروم يدعوه إلى الإسلام(٩٠٣)، وأغرب ابن بطال فادعى أن ذلك نسخ بالنهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ويحتاج إلى إثبات التاريخ بذلك ويحتمل أن يقال: إن المراد بالقرآن في حديث النهي عن السفر به أي المصحف(٩٠٤)، ثم إن أهل العلم قد اختلفوا في إدخال أرض الكفر ما فوق الآية من القرآن وأحرى إدخال المصاحف وكتب الحديث والفقه ونحوها من الكتب الشرعية إلى بلاد الشرك، وسبب اختلافهم فيما يظهر، اختلافهم في تأويل النهي الوارد في هذا الشأن من مثل قوله عليه السلام» لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو» وهو مخرج في الصحيحين وغيرهما من رواية نافع عن ابن عمر(٩٠٥) وقد روي

---

(٩٠٢) الأموال لابن زنجويه ٦٢٨ .

(٩٠٣) والخبر في الصحيحين .

(٩٠٤) فتح الباري جـ ١ ص ٣٩ .

(٩٠٥) فتح الباري جـ ٦ ص ١٣٣ وشرح مسلم جـ ٤ ص ٣٣٥ والمصاحف لابن أبي دواد ص ٢٠٥ ـ ٢١٠ قال الألباني في الإرواء جـ ٨ ص ١٨٥ (ح ٢٥٥٨)] حديث لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو» صحيح وهو من حديث عبد الله بن عمر يرويه عنه نافع رواه أيوب عنه بهذا اللفظ إلا أنه لم يذكر» إلى أرض العدو »، وقال مكانها: فإني أخاف أن يناله العدو» .
أخرجه مسلم (٦/ ٣٠ وأحمد (٢/٦، ١٠) وابن أبي داود في المصاحف (٨٨/ ٢) وقد تابعه مالك عن نافع به بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» أخرجه في الموطأ (٢/٤٤٦/٧) وعنه البخاري (٢/ ٢٤٥) ومسلم وأبو داود =

حديث ابن عمر من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة تتضمن النهي عن السفر بالقرآن تارة، أو شيء منه تارة أخرى أو المصاحف تارة ثالثة(٩٠٦) قال الحافظ بن

= (٢٦١٠) وابن ماجه (٢٨٧٩) وأحمد (٢/ ٧، ٦٣) وابن أبي داود (٨٨/ ١) وزاد هو واللذان قبله: «مخافة أن يناله العدو» وهي في الموطأ من قول مالك والصواب أنها من قوله ﷺ كما في رواية أيوب المتقدمة وتابعه عبيدالله: أخبرنا نافع به بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو» أخرجه أحمد (٢/ ٥٥): ثنا يحي عن عبيدالله، وابن أبي داود من طرق أخرى عن عبيدالله، وهذا إسناد على شرطهما وتابعه الليث عن نافع به، أخرجه مسلم وابن أبي داود، وتابعه الضحاك بن عثمان عن نافع به، أخرجه مسلم وابن أبي داود وتابعه محمد بن إسحاق عن نافع به نحوه أخرجه أحمد (٢/ ٧٦) وابن أبي داود وتابعه جويرية عن نافع به، أخرجه الطيالسي (١٨٥٥) وعنه ابن أبي داود (٨٩/ ١) وله عن ابن عمر طريق أخرى فقال أحمد (٢/ ١٢٨) ثنا عبيد بن أبي مرة ثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبدالله بن دينار عنه به مثل لفظ عبيدالله، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبيد هذا وهو مختلف فيه، فلا بأس به في الشواهد، لاسيما وقد رواه ابن أبي داود (٨٩/ ٢) من طريق عبدالعزيز بن مسلم بن عبدالله بن دينار به .

(٩٠٦) فمن هذه الروايات على سبيل المثال ما عند أبي داود في المصاحف من ص ٢٠٥ - ٢١٠

أ - بسنده عن ابن عمر قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو وقال إني أخاف أن يناله العدو .

ب - وبسنده عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تحملوا شيئا من القرآن إلى بلاد العدو .

ج - وبسنده عن ابن عمر قال: « نهى رسول ﷺ أن يسافر بالمصاحف إلى أرض العدو مخافة أن ينالوها .

د - وبسنده عن ابن عمر» أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالمصاحف إلى أرض الشرك مخافة أن يتناول منه شيء .

هـ - وبسنده عن ابن عمر» أن رسول ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو خشية أن يناله العدو .

و - وبسنده عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو فأني أخاف أن يناله أحد منهم .

ز - وبسنده عن ابن عمر قال» نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو =

حجر: «قول البخاري وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن» إشارة من البخاري بذلك إلى أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن، السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو، لا السفر بالقرآن نفسه.

وقد تعقبه الإسماعيلي بأنه لم يقل أحد أن من يحسن القرآن لا يغزو العدو في دارهم وهو اعتراض من لم يفهم مراد البخاري وادعى المهلب أن مراد البخاري بذلك تقوية القول بالتفرقة بين العسكر الكثير والطائفة القليلة فيجوز في تلك دون هذه(٩٠٧) والله أعلم.

الخلاف في إدخال كتب الشرع ديار الكفر:-

جمهور أهل العلم على القول بأنه لا يحل لمسلم أن يمكن كافرا من مصحف أو كتب سنن، أو ما اشتمل عليهما من كتب الشرع لنجاسة الكافر واحتمال أن ينالها بالاستخفاف والامتهان، والذي يعد إزراء بالإسلام وأهله، قال الموفق في المغني عند كلامه عن الذمي: « ولا يجوز تمكينه من شراء مصحف ولا حديث رسول الله ﷺ ولا فقه، فإن فعل فالشراء باطل لأن ذلك يتضمن ابتذاله، وكره أحمد بيعهم الثياب المكتوب عليها ذكر الله تعالى قال مهنا: سألت أحمد: أبا عبدالله هل تكره للرجل المسلم أن يعلم غلاماً مجوسياً

= مخافة أن ينالو منه شيئا »، قال وكتب به عمر إلى الأمصار ورواه سعيد بن منصور جـ٢ ص١٧٦ والبلاذري في أنساب الأشراف» الشيخان أبو بكر وعمر وولدهما ص ٢٧٤» وأخرج ابن أبي داود بسنده عن ابن عمر مثله وفيه فأني أخشى أن يناله رجل منهم.

ح - وبسنده عن ابن عمر لا تسافروا . . . الخ وفيه فإني أخشى أن يصيبه أحد منهم.

ط - وبسنده عن الحسن قال: كان يكره أن يسافر بالمصحف إلى أرض الروم.

ى - وبسنده عن الأوزاعي قال: كان النبي ﷺ ينهى أن يغزى بالمصاحف إلى أرض العدو لكيلا ينالها الكفار.

(٩٠٧) فتح الباري جـ ٦ص ١٣٣، وقال ابن الهمام: قال القرطبي» لا فرق بين الجيش والسرايا».

شيئا من القرآن؟ قال إن أسلم فنعم، وإلا فأكره أن يضع القرآن في غير موضعه قلت: فيعلمه أن يصلي على النبي ﷺ؟ قال نعم وقال الفضل بن زياد سألت أباعبدالله عن الرجل يرهن المصحف عند أهل الذمة؟ قال: لا، نهى النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو»(٩٠٨)، قال ابن عبدالبر: «أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه، فمنع مالك أيضا مطلقا، وفصل أبو حنيفة، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودا وعدما.

وقال بعضهم كالمالكية، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه وهو التمكن من الاستهانة به، ولا خلاف في تحريم ذلك وإنما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه عنه أم لا؟ واستدل به على منع تعلم الكافر القرآن فمنع مالك مطلقا، وأجاز الحنفية مطلقا، وعن الشافعي قولان، وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه وبين الكثير فمنعه ويؤيده قصة هرقل حيث كتب إليه النبي ﷺ بعض الآيات»(٩٠٩).

ولا يرد على دعوى الإجماع التي ذكرها ابن عبد البر ما حكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة من الجواز مطلقا، لأن النووي قد ذكر أن الصحيح عن أبي حنيفة خلافه، على أن من الحنفية من قال بمثل هذا القول ـ أعنى الجواز على الاطلاق ـ وبيانه ما في السير وشرحه قال: « ولا بأس بإدخال المصاحف في أرض العدو لقراءة القرآن في مثل هذا العسكر العظيم ولا يستحب له ذلك إذا كان يخرج في سرية لأن الغازي ربما يحتاج إلى القراءة من المصحف إذا كان لا يحسن القراءة عن ظهر قلبه، أو يتبرك بحمل المصحف، أو يستنصربه

(٩٠٨) المغني لابن قدامة جـ ١٠ ص ٦٢٤ ـ ٦٢٥ .
(٩٠٩) التمهيد جـ ١٥ ص ٢٥٣، ٢٥٤٣ وعنه الحافظ في الفتح جـ ٦ ص ١٣٤، والزرقاني على الموطأ جـ ٣ ص ١٠ .

فالقرآن حبل الله المتين من اعتصم به نجا إلا أنه منهي عن تعريض المصحف لاستخفاف العدو به ولهذا لو اشتراه ذمي أجبر على بيعه والظاهر أنه في العسكر العظيم يأمن هذا لقوتهم، وفي السرية ربما يبتلى به لقلة عددهم فمن هذا الوجه يقع الفرق والذي روي أن النبي ﷺ «نهى أن يسافر بالقرآن في أرض العدو» تأويله هذا أن يكون سفره مع جريدة(*) خيل لا شوكة لهم هكذا ذكره محمد وذكر الطحاوي أن هذا النهي كان في ذلك الوقت لأن المصاحف لم تكثر في أيدي المسلمين وكان لايؤمن إذا وقعت المصاحف في أيدي العدو أن يفوت شيء من القرآن من أيدي المسلمين، ويؤمن من مثله في زماننا لكثرة المصاحف وكثرة القراء.

قال الطحاوي: ولو وقع مصحف في يدهم لم يستخفوا به لأنهم وإن كانوا لا يقرون بأنه كلام الله فهم يقرون بأنه أفصح الكلام بأوجز العبارات وأبلغ المعاني فلا يستخفون به كما لا يستخفون بسائر الكتب، لكن ما ذكره محمد أصح فإنهم يفعلون ذلك مغايظة للمسلمين، وقد ظهر ذلك من القرامطة حين ظهروا على مكة جعلوا يستنجون بالمصاحف إلى أن قطع الله دابرهم، ولهذا منع الذمي من شري المصحف وأجبر على بيعه كما أجبر على بيع العبد المسلم.

وكذلك كتب الفقه بمنزلة المصحف في هذا الحكم فأما كتب الشعر فلا بأس بأن يحمله مع نفسه، وكذلك إن اشتراه الكافر لا يجبر على بيعه، وإن دخل إليهم مسلم بأمان فلا بأس بأن يدخل معه المصحف إذا كانوا قوما يوفون بالعهد، لأن الظاهر هو الأمن من تعرض العدو لما في يده، فأما إذا كانوا ربما لايوفون بالعهد فلا ينبغي له أن يحمل المصحف مع نفسه إذا دخل دارهم بأمان»(٩١٠)، وحمل النهي على الزمن الأول لقلة المصاحف مخافة أن يفوت

(*) جاء في لسان العرب جـ ٢ ص ٢٣٧ مادة جرد (ويقال: جريدة من الخيل للجماعة وجردت من سائرها لوجه).

(٩١٠) السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني مع شرحه للسرخسي جـ ١ ص ٢٠٥ - ٢٠٦، وقارن بمشكل الأثار للطحاوي جـ ٢ ص ٣٦٨ ص ٣٧٠

على المسلمين شيء منها في أرض العدو، منسوب إلى الطحاوي، وأبي الحسن القمي[(٩١١)] على ما ذكره الكمال في الفتح[(٩١٢)]، والعيني في البناية[(٩١٣)].

وحين تعرض السرخسي لذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «نهى أن تدخل المصاحف أرض العدو» قال: والمشهور فيه ما روي عن النبي ﷺ قال «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو» وإنما نهى عن ذلك مخافة أن تناله أيدي العدو ويستخفوا به فعلى هذا في سرية ليست لهم منعة قوية، فأما إذا كانوا جندا عظيما كالصائفة[(*)] فلا بأس بأن يتبرك الرجل منهم بحمل المصحف مع نفسه ليقرأ فيه لأنهم يأمنون من ذلك لقوتهم وشوكتهم» فإن قيل» أهل الشرك وإن كانوا يزعمون أن القرآن ليس بكلام الله تعالى فيقرون أنه كلام حكيم فصيح فكيف يستخفون به؟

(قلنا) إنما يفعلون ذلك مغايظة للمسلمين وقد ظهر ذلك من فعل القرامطة في الموضع الذي أظهروا فيه اعتقادهم على ما ذكره ابن رزام في كتابه أنهم كانوا يستنجون بالمصاحف، وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى في مشكل الآثار[(٩١٤)].

أن هذا النهي كان في ذلك الوقت لأنه يخاف فوت شيء من القرآن من أيدي المسلمين فأما في زماننا فقد كثرت المصاحف، وكثر الحافظون للقرآن عن ظهر قلب فلا بأس بحمل المصحف إلى أرض العدو لأنه لا يخاف فوت شيء من القرآن وإن وقع بعض المصاحف في أيديهم»[(٩١٥)]. وذكر شراح

---

(٩١١) هو علي بن موسى بن يزداد القمي إمام الحنفية في عصره توفي ٣٠٥، ه ـ الأعلام جـ ٥ ص ٣٧٨ .

(٩١٢) فتح القدير جـ ٤ ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩ .

(٩١٣) البناية للعيني جـ ١ ص ٦٤٨ و جـ ٦ ص ٥٠٦ .

(*) جاء في لسان العرب جـ ٧ ص ٤٥٦ مادة صيف (وسميت غزوة الروم الصائفة لأن سنتهم أن يغزوا صيفا، ويقفل عنهم قبل الشتاء لمكان البرد والثلج).

(٩١٤) مشكل الاثار جـ ٢ ص ٣٦٨ .

(٩١٥) المبسوط جـ ١ ص ٢٩ وبدائع الصنائع للكاساني جـ ٧ ص ١٠٢ .

الهداية: أنه لابأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه، لأن الغالب هو السلامة، والغالب كالمتحقق ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها لأن فيه تعريضهن للضياع والفضيحة وتعريض المصاحف للاستخفاف فإنهم يستخفون بها مغايظة للمسلمين وهو التأويل الصحيح لقوله عليه السلام» لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو» ولو دخل مسلم إليهم بأمان لا بأس بأن يحمل معه المصحف إذا كانوا قوما يوفون بالعهد لأن الظاهر عدم التعرض(٩١٦)، وقد ذهب إلى القول بتقييد المنع بقلة المصاحف في الزمن الأول أبو الحسن القمي وهو اختيار الطحاوي كما سلف.

والقول بمنع حمل المصاحف في غير العسكر العظيم هو مذهب الحنفية والشافعية وهو قول مرجوح عند الحنابلة وقيد المستوعب الكراهية بدون غلبة السلامة وأطلق المالكية والحنابلة في الراجح عندهم القول بالمنع لأن ظاهر النص الإطلاق على أن المنع عند المالكية والشافعية والحنابلة يقتضي التحريم ففي خليل مع الخرشي عطفاً على ما يحرم قال» وارسال مصحف لهم وسفر به لأرضهم كمرأة إلا(*) في جيش أمن (ش) يعني: أنه يحرم علينا أن نرسل المصحف إلى أرض الحرب خشية الإهانة، وأيضا لم يتحرزوا عن النجاسة فيمسوه بها وهو منزه عن ذلك، ولابأس أن نرسل الكتاب إلى دار الحرب فيه الآيات من القرآن والأحاديث ندعوهم بذلك إلى الإسلام، وكذلك يحرم علينا أن نسافر بالمصحف إلى أرض الكفر ولو كان الجيش آمنا خيفة أن يسقط منا ولا نشعر به فتناله الإهانة وتصغير ما عظم الله(٩١٧)، وقال العدوي في حاشيته على الخرشي» (قوله خشية الإهانة) أي: بوضعه في الأرض والمشي عليه بنعالهم (قوله فيه الآيات) يتعارض معنى الجزء من القرآن إلا أن في شرح عب أن المراد بالمصحف ما قابل الكتاب الذي فيه كالآية وينبغي تحريم السفر بكتب الحديث كالبخاري لا شتماله على آيات كثيرة وحرمة ما ذكر ولو طلبه الملك

---

(٩١٦) الهداية مع فتح القدير جـ ٤ ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩، والبناية جـ ٦ ص ٥٠٦ ـ ٥٠٧ .

(*) . . . . . .كذا ولعله صوابه (ولو في جيش أمن) ويؤيده كلام الشارح الآتي.

(٩١٧) الخرشي على خليل جـ ٣ ص ١٥٥ .

ليتدبره خشية الإهانة (قوله والمصحف قد يسقط ولا نشعر به) فيأخذونه فتحصل منهم إهانته»[٩١٨].

وفي الدردير مع الدسوقي ومثله في المنح» وحرم إرسال مصحف لهم ولو طلبوه ليتدبروه خشية إهانتهم له وأراد بالمصحف ما قابل الكتاب الذي فيه الآية ونحوها وحرم سفربه أي بالمصحف لأرضهم ولو مع جيش كبير ومثل المصحف كتب الحديث فيما يظهر[٩١٩].

وصرح الدسوقي بتحريم السفر بالمصحف إلى أرض الكفر مطلقا ولو كان الجيش آمنا[٩٢٠]، وجزم النووي بتحريم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو إذا خيف وقوعه في أيديهم قال ويحرم بيعه من الذمي فإن باعه ففي صحة البيع قولان للشافعي أصحهما لا يصح والثاني يصح، ويؤمر في الحال بإزالة ملكه عنه»[٩٢١].

وحكى الأنصاري أنهم اتفقوا على أنه يحرم السفر به إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم، ويجوز كتب آيتين ونحوهما إليهم في أثناء كتاب ويمنع الكافر من مس المصحف[٩٢٢].

وأفتى الهيتمي بأن الذي صرح به أصحابنا يحرم بالاتفاق السفر بالقرآن إلى أرض الكفر سواء كان أهلها ذميين أم حربيين، قال في المجموع: ومحله إذا خيف وقوعه بأيديهم لما فيه من تعريضه للامتهان وفي شرح مسلم إن أمن ذلك كدخوله في الجيش الظاهر عليهم فلا منع ولا كراهة، وقال جماعة من

---

(٩١٨) العدوي على الخرشي جـ ٣ ص ١١٥ .
(٩١٩) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي جـ ٢ ص ١٧٨ ، ومنح الجليل جـ ٣ ص ١٥٢ .
(٩٢٠) حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ١٧٨ .
(٩٢١) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص ١٥٧ .
(٩٢٢) أسنى المطالب جـ ١ ص ٦٢ ، وقارن بحاشية الشرواني على تحفة المحتاج جـ ١ ص ١٥٤ .

أصحابنا بالنهي مطلقا لظاهر الحديث وخشية من أن تناله الأيدي قال الأذرعي وهو المختار الأحوط أهـ.

قال أئمتنا ولا يحرم بالاتفاق كتابة نحو آيتين ضمن مكاتبتهم لأنه ﷺ كتب ذلك في كتابه إلى هرقل ولأنه لا امتهان فيه أهـ، إذا تقرر ذلك فكتابة محض القرآن حرزا لكافر ممنوعة مطلقا لأنه قد يظهر لنا أنه لا يمتهنه فإذا خلا به امتهنه، ولا يبعد أن يلحق به الأسماء المعظمة، فإن قلت يجوز إسماعه القرآن وتعليمه شيئا منه إن رجي إسلامه فهل فصلت كذلك في كتابة بعض القرآن حرزا له، قلت» مجرد الإسماع أو التعليم لا يقبل امتهانا بخلاف الكتابة أما لو كتب آية أو آيتين ضمن حرز فقياس ما تقرر جوازه لأن وقوعه ضمناً صيره تابعا غير معرض بذاته للأمتهان، ويحتمل عدم الجواز هنا أيضا لأن كتابة نحو الآية في ضمن مكاتباتهم يحتاج إليها في وعظهم وإقامة الحجة عليهم.

وأما كتابة الرقى لهم فلا حاجة بنا إليها فحرمت مطلقا ثم إذا قلنا بحرمة الكتابة إليهم فمحلها في كتابة لفظ القرآن سواء كانت مكسرة تكسرا حرفيا أو غيره»[(٩٢٣)].

وجزم غير واحد من أصحابنا الحنابلة بحمل النهى عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو على التحريم وهو الذي جزم به الموفق في المغني كما مر[(٩٢٤)].

قال ابن مفلح في الفروع: « ويحرم السفر به إلى دار الحرب (ومش) نقل إبراهيم بن الحرث، لا يجوز للرجل أن يغزو ومعه مصحف وقيل: إلا مع غلبة السلامة وفي المستوعب يكره بدونها (و هـ)»[(٩٢٥)]

---

(٩٢٣) الفتاوى الكبرى للهيتمي جـ ١ ص ٣٧ .

(٩٢٤) المغني جـ ١ ص ١٣٩، وجـ ١٠ ص ٦٢٥ .

(٩٢٥) الفروع جـ ١ ص ١٩٦، وقارن بالإنصاف جـ ١ ص ٢٢٧، والكشاف جـ ١ ص ١٥٥، وجـ ٣ ص ٦٦ .

الخلاصة

فتلخص مما سبق أن جمهور أهل العلم على القول: بمنع إدخال المصاحف والكتب الشرعية إلى بلاد الكفر، فضلا عن تمكين الكفار منها إعمالا للنص الوارد عنه عليه السلام في شأن المصاحف و مكتوب القرآن و بالقياس يمتنع إدخال كتب السنن والفقه لاشتمالهما في الغالب على آيات من القرآن حتى صرح غير واحد من الفقهاء بذلك خلافا للطحاوي وأبي الحسن القمي وذكر ابن الهمام في الفتح القول بمنع إدخال كتب الفقه إلى بلاد الكفر نقلا عن المحيط وعزاه إلى السير الكبير(٩٢٦) قال فكتب الحديث أولى(٩٢٧).

وقد تضمنت النصوص السابقة عن فقهاء المالكية تصريحا بمنع السفر إلى أرض الكفر بكتب الحديث والفقه(٩٢٨) والله أعلم بالصواب.

الأمان الخطي: -

روى عبدالرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن فضيل الرقاشي قال: شهدت قرية من قرى فارس يقال لها» شاهرتا» فحاصرناها شهرا حتى إذا كان ذات يوم وطمعنا أن نصبحهم، انصرفنا عنهم عند المقيل فتخلف عبد منا

---

(٩٢٦) السير الكبير لمحمد بن الحسن مع شرحه جـ ١ ص ٢٠٦ .

(٩٢٧) فتح القدير لابن الهمام الحنفي جـ ٤ ص ٢٨٨، ٢٨٩، وقارن بالبناية للعيني جـ ١ ص ٦٤٨ و جـ ٦ ص ٥٠٦ .

(٩٢٨) العدوي على الخرشي جـ ٣ ص ١١٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ١٧٨ .

فأستأمنوه، فكتب إليهم في سهم أمانا، ثم رمى به إليهم، فلما رجعنا إليهم خرجوا في ثيابهم، ووضعوا أسلحتهم فقلنا» ما شأنكم؟ فقالوا أمنتمونا وأخرجوا إلينا السهم فيه كتاب أمانهم فقلنا: هذا عبد والعبد لا يقدر على شيء، قالوا: لا ندري عبدكم من حركم، وقد خرجوا بأمان قلنا فارجعوا بأمان قالوا: لانرجع إليه أبدا فكتبنا إلى عمر بعض قصتهم فكتب عمر: إن العبد المسلم من المسلمين أمانه أمانهم قال: ففاتنا ما كنا أشرفنا عليه من غنائم[(٩٢٩)].

وفي المبسوط: روي أن عبداً كتب على سهم بالفارسية» مترسيت» ورمى بذلك إلى قوم محصورين فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه فأجاز أمانه وقال: إنه رجل من المسلمين وهذا العبد كان مقاتلا، لأن الرمي فعل المقاتل ولأنه إذا كان متمكنا من القتال لوجود الإذن من مولاه فهم يخافونه، فعقده يكون على نفسه، ثم يتعدى حكمه إلى الغير[(٩٣٠)]، واحتج في الفتح بخبر عبدالرزاق السابق[(٩٣١)] وتابعه في العناية[(٩٣٢)] واحتج بما في المبسوط واستشهد بالأثر محمد بن الحسن على ما في شرح السير الكبير[(٩٣٣)].

وفي أشباه ابن نجيم وشرحه غمز عيون البصائر: [كتاب أهل الحرب يطلب الأمان إلى الإمام فإنه يعمل به ويثبت الأمان لحامله، كما في سير الخانية

---

(٩٢٩) المصنف لعبدالرزاق جـ ٥ ص ٢٢٢، ٢٢٣ (ح ٩٤٠٢) وأخرجه البيهقي جـ ٩ ص ٩٤ من طريق شعبة بن الحجاج عن عاصم مختصرا، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن شهاب عن عاصم مطولا وعن أبي معاوية عن عاصم مختصرا جـ ٣ رقم ٢٥٩٢، ٢٥٩٣، ورواه ابن أبي شيبة وزاده» وأجاز عمر أمانه» والحديث جيد والرقاشي وثقه ابن معين قال الزيلعي في نصب الراية بالهداية ح ٣/٣٩٦ جـ ٤ ص ٢٤٩ بعد ان أورد الأثر المذكور نحواً مما مر (قال في التنقيح وفضيل بن يزيد الرقاشي وثقه ابن معين) .

(٩٣٠) المبسوط للسرخسي جـ ١٠ ص ٧٠ .

(٩٣١) فتح القدير جـ ٤ ص ٣٠٢ .

(٩٣٢) العناية جـ ٤ ص ٣٠٠ .

(٩٣٣) شرح السير الكبير جـ ١ ص ٢٥٦، ٢٨٦ في الأمان وجـ ١ ص ٢٩٦ و ٣٥٩ و٣٦٠ و ٤٣٧ .

وقال شارحه قوله: كما في سير الخانية قيل عليه: لم نر في سير الخانية هذه العبارة والذي فيها وإن أخرج الحربي كتابا يشبه كتاب الملك صدقه](٩٣٤)، وقال في موضع آخر من الأشباه: [يعمل بكتاب ملك الكفار بالاستيمان حتى لو وجد حربي في دارنا وقال: أنا رسول الملك لم يصدق إلا إذا كان معه كتابه، كما في سير الخانية فيعمل بها](٩٣٥) وجزم ابن جزي في القوانين الفقهية: بانعقاد الأمان بالكتاب وبه جزم الباجي في المنتقى، والعدوي في حاشيته على شرح الرسالة، وصرح به النووي في الروضة، والأنصاري في أسنى المطالب والهيتمي بالتحفة وقال: [ينعقد الأمان بالكتابة مع النية لأنها كناية](٩٣٦)، واعتبر أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي في السير من الفصول كتابة الأمان صريحا منه كالنطق(٩٣٧) وقال ابن قدامة في المغني: وروى فضيل بن يزيد الرقاشي قال: جهز عمر بن الخطاب جيشا فكنت فيه فحصرنا موضعا فرأينا أنا سنفتحها اليوم وجعلنا نقبل ونروح، فبقي عبد منا فراطنهم وراطنوه فكتب لهم الأمان في صحيفة وشدها على سهم ورمى بها إليهم فأخذوها وخرجوا، فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم رواه سعيد(٩٣٨)، و في الكشاف: [ويصح الأمان بكل ما يدل عليه من قول، وإشارة مفهومة حتى مع القدرة عن النطق لقول عمر» والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل بأمانه فقتله، لقتلته به» رواه سعيد بخلاف البيع والطلاق، تغليبا لحقن الدم مع أن الحاجة داعية إلى الإشارة لأن الغالب فيهم عدم فهم كلام المسلمين كالعكس (ورسالة) بأن يراسله بالأمان، وكتاب بأن يكتب له بالأمان كالإشارة وأولى أهـ.

---

(٩٣٤) أشباه ابن نجيم ص ٣٤١ وشرحه غمز عيون البصائر جـ ٢ ص ٣٠٨ .

(٩٣٥) الأشباه وشرحه» غمز عيون البصائر» جـ ٣ ص ٤٥٠ .

(٩٣٦) القوانين الفقهية ص ١٣٤ والمنتقى للباجي جـ ٣ ص ١٧٢ والعدوي في حاشيته على الرسالة جـ ٢ ص ٨ وروضة الطالبين للنووي جـ ١٠ ص ١٧٩ وأسنى المطالب للأنصاري جـ ٢ ص ٢٠٣، ٢١١ وتحفة المحتاج للهيتمي جـ ٩ ص ٢٦٧ .

(٩٣٧) السير من الفصول ورقة ٥١ .

(٩٣٨) المغني لابن قدامة جـ ١٠ ص ٤٣٢ .

ولأن التأمين إنما هو معنى في النفس، فيظهره المؤمن تارة بالنطق وتارة بالكتابة، وتارة بالإشارة، فكل ما بين به التأمين فإنه يلزم][939] وفي منح الجليل: [أن فتح المصحف وإن قصدنا به ضرر العدو وحلفنا أن نقتلهم فظنوه تأمينا فهو تأمين][940] والله أعلم بالصواب.

الكتب المغنومة

قال أبو الوفاء بن عقيل في السير من الفصول عند كلامه على قسمة الغنائم: « فإن وجد هناك دفاتر وكتب مما يباع كالطب والشعر والأدب، واللغة، والحكايات، وما شاكل ذلك، فكله غنيمة، حكمه حكم سائر الأموال لأنه يتمول في العادة وليس فيه ضرر في الإسلام.

وإن كان مما لايجوز بيعه ككتب الكفر والزندقة والإلحاد، وما يتضمن الشبهات كقدم العالم، ونفي الصانع، وإضافة الأفعال إلى النجوم أو الطبائع والتوراة المبدلة أو المغيرة، والإنجيل فإن كان هذا مكتوبا في رق أو صفائح كنحاس أو رصاص، أو جلود مما ينتفع بمثلها غسلنا عنه الكتابة وتركناه من جملة الغنائم ينتفع بها في سائر ما يصلح له من الانتفاعات ولا يحرقها لئلا يضيع المال مع إمكاننا إزالة المضرة، وإبقاء المنتفع به فهو كصلبان الذهب وأوثان الفضة والنحاس تصهر أو تطمس صورها بالإذابة والسبك ولا يضيعها بأن يرميها في البحر أو يحرقها كذلك هنا.

وإن كانت هذه الكتب في ورق كاغد خرقناه تخريقا، وبقيناه لإعادته للعمل ولا يحرق ذلك لأن النار متلفة إتلافا لا يبقى فيه مالية»[941].

وقد صرح غير واحد من أصحابنا الحنابلة كالموفق في المغني وشارح

---

(٩٣٩) كشاف القناع جـ ٣ ص ٩٨ .

(٩٤٠) منح الجليل جـ ٣ ص ١٧٢

(٩٤١) السير من الفصول ورقة ٣١ .

الإقناع بنحو من كلام أبي الوفاء المتقدم[٩٤٢].

وجزم في الفروع: بأنه يجب إتلاف كتبهم المبدلة. وعزاه إلى البلغة[٩٤٣]. وقال المرداوي: بأنه يجب إتلاف كتبهم المبدلة. جزم به في الرعاية الصغرى والحاويين، وقدمه في الرعاية الكبرى. وقال في البلغة يجب إتلافها. واقتصر عليه في الفروع قال في الرعاية الكبرى، وقيل: يجب إتلاف كفر أو تبديل[٩٤٤]. قال الموفق: « عن الثوري والأوزاعي قالا في المصحف يحصل في الغنائم يباع وقال الشافعي: يوقف حتى يجيء صاحبه، وإن وجد شيء موسوم عليه حبس في سبيل الله رد كما كان. نص عليه أحمد، وبه قال الأوزاعي، والشافعي وقال الثوري: يقسم مالم يأت صاحبه»[٩٤٥].

وقال الأنصاري: «ما حرم الانتفاع به من كتبهم الكفرية والمبدلة، والهجوية والفحشية كما ذكرهما الأصل، لا التواريخ ونحوها، ومما يحل الانتفاع به ككتب الطب والشعر واللغة يمحى بالغسل إن أمكن مع بقاء المكتوب فيه وإلا مزق، وإنما نقره بأيدى أهل الذمة لاعتقادهم كما في الخمر، وخرج بتمزيقه تحريقه فلا يجوز لما فيه من اسماءالله تعالى ولمافيه من تضييع المال لأن للممزق قيمة وإن قلت، ولا يشكل بما رواه البخاري عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه لما جمع القرآن جمع ما بأيدي الناس وأحرقه أو أمر بإحراقه ولم يخالفه غيره، لأن الفتنة التي تحصل بالانتشار هناك أشد منها هنا كما لا يخفى، أما ما يحل الانتفاع به فهو باق بحاله، وأدخل ماذكر من المغسول والمزق في الغنيمة فيباع أو يقسم»[٩٤٦].

قال الرملي في حاشيته: قوله لأن للمزق قيمة وإن قلت: العلة الأولى ضعيفة والثانية: هي المعتمدة وبعبارة أخرى: المعتبر في التعليل تضييع المال،

---

(٩٤٢) المغني جـ ١٠ ص ٤٩١، والكشاف جـ ٣ ص ٦٨ .
(٩٤٣) الفروع جـ ٦ ص ٢١٠ .
(٩٤٤) الإنصاف جـ ٤ ص ١٢٧ .
(٩٤٥) المغني جـ ١٠ ص ٤٨١ .
(٩٤٦) أسنى المطالب جـ ٤ ص ١٩٦ .

فإذا انتفى كره التحريق»[947].

وذكر ابن رشد في بيانه قال: قال عيسى بن دينار وقال ابن القاسم في المصاحف توجد في كنائس الروم بأرض العدو من مصاحفهم، والصلب، الذهب، والورق، فقال: أما الصلب فيكسرونها ثم يقسم ولا تقسم صلبا، وأما المصاحف فتمحى.

قال محمد بن رشد: قد قال في غير هذا الموضع في المصاحف إنها تحرق كما روي عن عثمان رضي الله عنه: أنه فعل بالمصاحف إذ جمع الناس على مصحف واحد، فإن كان ينتفع بها بعد محوها فمحوها أولى لبقاء المنفعة فيها وإن كان لا منفعة فيها بعد محوها فحرقها أولى لأنه أقل عناء، و لا تترك على حالها دون أن تحرق أو تمحى، إذ لا يجوز أن تقرأ لأنها مغيرة محرفة كما أخبر الله في كتابه العزيز حيث يقول [يحرفون الكلم عن مواضعه][*] وقال عز وجل [ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا[*]][948].

وحكى بعض فقهاء الحنفية عن محمد رحمه الله قال: «إذا أصاب المسلمون غنائم وكان فيما أصابوا مصحفاً فيه شيء من كتب اليهود والنصارى لا يدري أن فيه توراة أو زبورا أو إنجيلا، أو كفرا فإنه لا ينبغي للإمام أن يقسم ذلك في مغانم المسلمين، ولا ينبغي أن يحرق بالنار، وإذا كره إحراقه ينظر بعد هذا إن كان لورقه قيمة وينتفع به بعد المحو والغسل بأن كان مكتوبا على جلد مدبوغ، أو ما أشبه ذلك، فإنه يمحى ويجعل الورق في الغنيمة وإن لم تكن لورقه قيمة ولا ينتفع به بعد المحو، بأن كان مكتوبا على القرطاس يغسل، وهل يدفن وهو على حاله؟.

---

(947) المرجع السابق.

(*) الآية ٤٦ من سورة النساء والآية ١٣ من المائدة.

(*) الآية ٧٩ من سورة البقرة.

(948) البيان والتحصيل جـ ٤ ص١٧٥.

إن كان موضعا يتوهم وصول يد الكفرة إليه لا يدفن، وإن أراد الإمام بيعه من رجل مسلم، فإن كان الذي يريد شراءه ممن يخاف عليه أن يبيعه من المشركين رغبة منه في المال، يكره بيعه منه، وإن كان موثوقاً به، ويعلم أنه لا يبيعه من المشركين فلا بأس ببيعه منه(٩٤٩).

قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: والجواب في بيع كتب الكلام على هذا التفصيل إن كان الذي يريد شراءها ممن يخاف عليه الإضلال والفتنه، يكره للإمام أن يبيعها منه، وإن كان موثوقا به لا يخاف عليه الإضلال والفتنة لا يكره بيعها منه»(٩٥٠)، وسيأتي لمسألة النظر في الكتب المبدلة مزيد بيان عند الكلام على مسألة مطالعة الكتب المحرمة في موضعها من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

كما سيجري بسط الكلام على إتلاف الكتب، ومتى يجب والمفاضلة في الإتلاف للمحترم من الكتب بين الدفن والغسل والحرق في مبحث يخصه عند الكلام على صيانة المكتوب الشرعي من القسم الثاني من هذا البحث.

وقد صرح أبو العباس بن تيمية بجواز الانتفاع بكتب الكفار التي ليس لها طابع ديني حيث قال: «أخذ علم الطب من كتبهم مثل الإستدلال بالكافر على الطريق واستطبابه بل هذا أحسن لأن كتبهم لم يكتبوها لمعين من المسلمين حتى تدخل فيها الخيانة وليس هناك حاجة إلى أحد منهم بالخيانة، بل هي مجرد انتفاع بآثارهم كالملابس والمساكن والمزارع والسلاح ونحو ذلك(٩٥١)

الأقلام في الغنيمة

قال الموفق: وإن أخذ من بيوتهم أو خارجاً منها مالا قيمة له في أرضهم

---

(٩٤٩) شرح السير جـ ٣ ص ١٠٤٩ و ١٠٥٠ والنص من الهندية.
(٩٥٠) الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٢١٥ والنص منه.
(٩٥١) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٤ ص ١١٤ و ١١٥.

كالمسن والأقلام والأحجار والأدوية فله أخذه وهو أحق به، وإن صارت له قيمة بنقله أو معالجته نص أحمد على نحو هذا، وبه قال مكحول و الأوزاعي، والشافعي. وقال الثوري إذا جاء به إلى دار الإسلام دفعه في المقسم، وإن عالجه فصار له ثمن أعطي بقدر عمله فيه، وبقيته في المقسم ولنا أن القيمة إنما صارت له بعمله، أو بنقله فلم تكن غنيمة كما لو لم تصر له قيمة(٩٥٢).

المصحف والكتب الشرعية في رحل الغال(٩٥٣).

لا خلاف بين أهل العلم في أن المصحف في رحل الغال لا يحرق حتى على القول: بإحراق رحل الغال(٩٥٤)، وذلك لحرمة المصحف، ولما روى أبو

---

(٩٥٢) المغني جـ ١٠ ص ٤٨٥ وقارن بالإنصاف جـ ٤ ص ١٦٢، ١٧٩ .

(٩٥٣) جاء في النهاية جـ ٣ ص ٣٨٠ الغلول هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة .يقال غل في المغنم يغل غلولا فهو غال وكل من خان في شيء خفية فقد غل أه ـ فالغال هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة، فلا يطلع الإمام عليه، ولايضمه إلى الغنيمة .

وفي شرح حدود ابن عرفة جـ ١ ص ٢٣٤ هو عرفا أخذ مالم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها . قال ابن الر صاع واحترز مما أبيح فيها للضرورة فإنه ليس بغلول كالطعام مطلقا، ولا يحتاج إلى إذن الإمام . وقول الشيخ رحمه الله: عرفا، أشاربه إلى مخالفة لما وقع لابن العربي حيث قال: الغلول الخيانة بأخذ الشيء للغير على الاختفاء قلت: وهذا إنما هو في اللغة، وفي العرف ما أشار إليه الشيخ رحمه الله في عرف الفقهاء، وقد يطلق العرف على غير عرف الفقهاء كما وقع له في الوقت .

(٩٥٤) وقد ذهب إلى القول بإحراق رحل الغال باستثناء الحيوان والمصحف فيه جماعة من أهل العلم كالإمام أحمد في المشهور عنه، والحسن وفقهاء الشام منهم مكحول والأوزاعي والوليد بن هشام ويزيد بن يزيد بن جابر، وهو ظاهر ما نقل عن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ومقتضى سكوت عمر بن عبدالعزيز حين حضر إحراق متاع الغال بين يدي مسلمة بن عبدالملك على مارواه سعيد بن منصور في سننه ٢/ ٢٦٩، ونقله عنه غير واحد من فقهاء الحنابلة على مافي الإفصاح جـ ٢ ص ٢٩٠ .

وحكاه عن الإمام أحمد رواية واحدة والسير من الفصول ورقة ٦٣، ٦٤ فقد نقل عن أحمد جماعة من أصحابه أنه يحرق رحل الغال من الغنيمة . وذكروا أن الرحل الذي يحرق هو ما كان معه في تلك الغزاة وهذا بناء على أصلنا . وأن عقوبات =

واقد الليثي قال: «دخلت مع مسلمة بن عبد الملك أرض الروم، فأتي برجل قد غل، فسأل سالماً عنه فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه.

قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً. فسأل سالماً عنه، فقال: بعه وتصدق بثمنه»(٩٥٥) وكما لايحرق المصحف، لا يحرق أيضا ما كان مع الغال من كتب الحديث أو الفقه أو العلم الشرعي، لحرمة ماذكر، ولأن نفعه يعود إلى الدين، وليس المقصود الإضرار بالغال في دينه، وإنما القصد الإضرار به في شيء من دنياه(٩٥٦).

وقال الطحاوي: «لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة

= الشرع بإتلاف الأموال لم تنسخ لتغريم سارق الثمار المعلقة قيمة مثلها والآخذ من الممتنع من دفع الزكاة شطر ماله وقد كان تحريق الرحل شرعاً ولم يثبت عندنا نسخه ونحن على حكم الأصل وراجع المغني ١٠/ ٥٣٢ والفروع ٦/ ٢٣٧ في عدم تحريق المصحف» والأصح: وكتب علم» وفي الإنصاف ٤/ ١٨٥ وتحريق رحل الغال واجب على المذهب واختار الشيخ تقي الدين وبعض الأصحاب المتأخرين أن تحريق رحل الغال من باب التعزير لا الحد. فيجتهد الإمام بحسب المصلحة قال في الفروع وهذا أظهر. قلت وهو الصواب وانظر شرح المفردات ١/ ٢٦٢، ٢٦٣ والكشاف ٣/ ٨٥ واكتفى الحنفية والمالكية والشافعية بالقول بأنه يؤدب وقال الإمام الشافعي لا يرجل الغال عن دابته فيحرق سرجه ومتاعه لأن الرجل لا يعاقب في ماله، وإنما يعاقب في بدنه وإنما جعل الله الحدود على الأبدان، وكذلك العقوبات، وأما المال فلا توقع العقوبة عليه يراجع في ذلك كله شرح السير الكبير ص ١٢٠٦ - ١٢١١، والمبسوط ١٠/ ٥٠، ٥١، والتبيين ٣/ ٢٤٤، والبحر الرائق ٥/ ٨٣، ومواهب الجليل ٣/ ٣٥٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٥، ٢٩١، والأم ٤/ ٢٥١ .

(٩٥٥) رواه أحمد وأبو داود وصحح وقفه، والترمذي وفيه صالح بن أبي زائدة ضعيف وقال الدار قطني المحفوظ أن سالماً أمر بذلك وراجع تلخيص الحبير ٤/ ١١٤ ونيل الأوطار ٧/ ٤٢ وفي شرح السير الكبير جـ ٤ ص ١٢٠٦ - ١٢٠٧ تضعيف للأثر المروي عن الحسن فليعاود . .

(٩٥٦) المغني مع الشرح الكبير جـ ١٠ ص ٥٣٤ .

بالمال انتهى»[٩٥٧].

وقال ابن عقيل في السير من الفصول: « قال أصحابنا ويحتمل أن يباع عليه ما لايحرق، ويتصدق بثمنه لتعم العقوبة أمواله، ويحترم الحيوان والمصحف بحسب ما أمكن وتدخل العقوبة عليه بحسب ما أمكن. ووجهه أنه لما تعذر في حقه العقوبة استوفيناها بنوع ولم يسقط أصلها كالعدول في حق المرض إلى أطراف الثياب ولم يسقط أصل الحد.

وهذا عندي ليس بصحيح بل يسقط ذلك. ويعتصم الحيوان والمصحف لحرمتهما عن البيع[٩٥٨] وأبدل الإتلاف ببيعه لإن التحريق عقوبة ليس يقتضيها القياس لأن القياس في كل مال أنه يترك على ما هو من الانتفاع به ويحرم مالكه عينه بنقلها إلى غيره وحرمانه في نفسه.

فأما إتلاف الأعيان فلا يقع إلا ردعاً. إذا كان الإتلاف مما يردع كالقود الواجب عن القتل. فأما إذا كان الضرر ناشئاً من عين المال كدفع الصائل من الحيوان بهيمة وآدمية فأما مال ينتفع به وليس الضرر الذي نشأ منه، بل من مالكه فالقياس حرمان مالكه نفعه، فإذا كان التحريق على غير القياس، فإذا اعتصم بعض أمواله بمعنى فيه، وحرمة له في نفسه بقيت المالية التي فيه معصومة من تلك العقوبة، فلايقاس عليها عقوبة أخرى هي تفويت يخص المالك[٩٥٩]» .

وذكر ابن مفلح في الفروع: « أن كتب العلم كالمصحف في الأصح»[٩٦٠]، ولم أقف على إيضاح لمقابل الأصح أو من قال به من الأصحاب.

---

(٩٥٧) نيل الأوطار جـ ٧ ص٣٤٢ .
(٩٥٨) كذا في الأصل ولعل صوابه عن التبع .
(٩٥٩) السير من الفصول ورقة ٦٤، ٦٥ .
(٩٦٠) الفروع جـ ٦ ص ٢٣٧ .

وقال الموفق في المغني: فالمصحف لا يحرق إذا غل، وكذلك لا ينبغي أن تحرق كتب العلم والحديث، قال وهذا لاخلاف فيه. وكذا ما كان تابعاً للمصحف كجلد المصحف وكيسه حيث ثبتت لهما الحرمة تبعاً[961]، والله أعلم بالصواب.

المفاداة بتعليم الخط

روى أبو عبيد بسنده عن الشعبي قال: «كان فداء أسارى بدر أربعة آلاف إلى مادون ذلك. فمن لم يكن له شيء أمر أن يعلم صبيان الأنصار الكتاب»[962].

وروى أبو عبيد أيضا بسنده عن عكرمة قال: « كان فداء أسارى بدر مختلفاً وكان منهم من فداؤه أن يعلم غلمان الكتاب، أو قال: يعلم الغلمان الكتاب»[963].

وروى ابن زنجويه في الأموال بسنده عن الشعبي قال: كان فداء أسارى يوم بدر أربعين أوقية. فمن لم يكن عنده، أمره أن يعلم عشرة من المسلمين الكتابة»[964].

قال الخزاعي في تخريج الدلالات السمعية في باب معلم الكتاب» المعلم الكافر» قال: في الروض الأنف للسهيلي في الكلام على غزوة بدر قال: وكان في الأسرى يوم بدر من يكتب، ولم يكن في الأنصار أحد يحسن الكتابة، فكان منهم من لا مال له، فيقبل منه أن يعلم عشرة من الغلمان الكتابة ويخلى سبيله،

---

(٩٦١) المغني جـ ١٠ ص ٥٣٢ .
(٩٦٢) الأموال لأبي عبيد ص ١٥٣ .
(٩٦٣) المرجع السابق .
(٩٦٤) الأموال لابن زنجويه جـ ١ ص ٣١٠ وقال محققه واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه عبدالغفار بن الحكم وهو مقبول مات سنة ٢١٧ كما في التقريب ١/ ٤١٥ وفراس وهو ابن يحي الهمداني (صدوق ربما وهم) كما في التقريب ٢/ ١٠٨ .

فيومئذ تعلم الكتابة زيد بن ثابت في جماعة من غلمان الأنصار(٩٦٥).

قال ابن القيم في الهدي: « وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال: كان ناس من الأسرى لم يكن لهم مال، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة»(٩٦٦) وهذا يدل على جواز الفداء بالعمل، كما يجوز بالمال.

وقال في موضع من الهدي أيضا: « وفادى أسرى بدر بالمال بأربعة آلاف إلى أربعمائة»(٩٦٧).

وفادى بعضهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة. وروي في جواز المفاداة بالعمل كالمال: خبر مفاداة سلمان الفارسي رضي الله عنه بصك أملاه النبي ﷺ على علي رضي الله عنه ونسخته «٢٤٣/ألف» ضمن مجموعة الوثائق السياسية فليطالعها من رامها(٩٦٨). وسيأتي للمعاوضة بالكتابة مزيد بيان في موضعها من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

المكاتبة في الهدنة والمعاهدات الخطية

الأصل في انعقاد الهدنة والصلح بالكتابة مارواه أئمة الحفاظ في خبر الحديبية(٩٦٩)، ....

---

(٩٦٥) تخريج الدلالات السمعية ص ٧١ والروض الأنف جـ ٥ ص٢٤٥ .

(٩٦٦) زاد المعاد لابن القيم جـ ٣ ص ١١٢، والحديث أخرجه أحمد ١/ ٢٤٧«٢٢١٦» . من حديث ابن عباس، وفي سنده علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطيء ويصر، وداود بن أبي هند كان يهم بآخره .

(٩٦٧) زاد المعاد جـ ٥ ص ٦٥، والحديث أخرجه أبو داود« ٢٦٩» من حديث ابن عباس وفي سنده مستور .

(٩٦٨) مجموعة الوثائق السياسية ص ٣٢٨ .

وقارن بالطبقات لابن سعد جـ ٣ ص ٢٢ ومرويات غزوة بدر ص٢٣٥، والمجتمع المدني ص ٥٥ وهامش ٨٣ التابع له

(٩٦٩) مصنف عبدالرزاق جـ ٥ ص ٣٣٧، ٣٣٨ وفتح الباري جـ ٥ ص ٣٠٣ وجـ ٧ ص ٤٩٩ تفسير الطبري جـ ٢٦ ص ٥٥ وأنساب الأشراف للبلاذري جـ ١ ص ٣٤٩ ـ =

على ما في الأموال لأبي عبيد وغيره[٩٧٠]، وما رواه أبو عبيد أيضا من عهوده ﷺ لأهل نجران[٩٧١]، ولثقيف[٩٧٢]، ولأهل أيلة[٩٧٣]، وموادعته يهود يثرب[٩٧٤].

حكم كتابة الهدنة

قال النووي في الروضة: وينبغي للإمام إذا هادن أن يكتب عقد الهدنة، ويشهد عليه ليعمل به من بعده، ولا بأس أن يقول فيه: لكم ذمة الله تعالى وذمة رسول الله ﷺ وذمتي[٩٧٥].

قال الأنصاري: «للإمام إذا عقد الهدنة أن يكتب بها كتابا ويشهد عليها فيه ليعمل به من بعده، قال الأذرعي: والمتبادر من ذلك الاستحباب، ويشبه أن يجب ليرجع إليه عند التنازع في شروطها»[٩٧٦].

= ٣٥١ وتاريخ الطبري ص ١٥٤٦، ١٥٤٧ والاستيعاب جـ ٢ ص ٤٧٠ وشرح السير الكبير جـ ٥ ص ١٧٨٠ والمبسوط جـ ٣٠ ص ١٦٩ وتفسير القرطبي جـ ٦ ص ٢٧٥ ـ ٢٧٧ والبيان والتحصيل جـ ١٧ ص ٤٤٨ في الحديبية وتخريج الدلالات السمعية ص ١٧٤ والفتح الرباني جـ ٢١ ص ١٠٤ والوثائق السياسية بجميع مروياتها من ص ٧٧ ـ ٨٥ وأنها كانت من نسختين على ما في ص ٨٤ من الو ثائق السياسية نيل الأوطار ٨/ ٣٥ وما بعدها .

(٩٧٠) الأموال لأبي عبيد ص ٢٠٨، ٢٠٩ والأموال لابن زنجويه جـ ١ ص ٣٩٤ ـ ٣٩٧ .

(٩٧١) الأموال لأبي عبيد ص ٢٤٤ وابن زنجويه جـ ١ ص ٤٤٩ والوثائق السياسية ص ١٧٥ وما بعدها وقد نبه على زيف الوثائق الواردة في تاريخ النسطوريين .

(٩٧٢) الأموال لأبي عبيد ص ٢٤٧ وابن زنجويه جـ ١ ص ٤٥٣ .

(٩٧٣) الأموال لأبي عبيد ص ٢٥٨، والوثائق السياسية ١١٦ .

(٩٧٤) الأموال لأبي عبيد ص ٢٦٢ وقد عقد ابن زنجويه ص ٤٤٩ كتابا في العهود التي كتبها رسول الله ﷺ وأصحابه لأهل الصلح وانظر الوثائق السياسية ص ٤٣٠ ـ ٤٤٥ في جمله معاهدات .

(٩٧٥) روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٣٣٧ .

(٩٧٦) أسنى المطالب جـ ٤ ص ٢٢٥، وقارن بشرح السير جـ ٥ ص ١٧٨٠ .

قال الرملي عن قول الأذرعي: «هو الأصح» .

وروى أبو عبيد بسنده عن صفوان بن عمرو، قال:«كان أئمة الجيوش من المسلمين قبل عمر بن عبد العزيز يصالح الإمام رؤوس أهل الحصن، وقادتهم على ماتراضوا عليه، دون علم بقية من في الحصن من الروم.

قال: فنهى عمر بن عبدالعزيز عن ذلك، وأمر أمراء جيوشه أن لا يعملوا به، ولا يقبلوه ممن عرضه عليهم، حتى يكتبوا كتابا ويوجهوا به رسولا وشهودا على جماعة أهل الحصن.

قال أبو عبيد وهذا هو الوجه، لأنهم ليسوا بمماليك لهم، فيجوز حكمهم عليهم. إلا أن يكون الأتباع غير مخالفين للرؤساء و على هذا يحمل ما كان من النبي ﷺ لمن عقد وصالح من رؤساء أهل نجران وغيرهم أن ذلك كان عن ملأ منهم، وأن الأتباع غير خارجين لهم من رأي ولا مستكرهين عليه»(٩٧٧)

انعقاد الجزية كتابة

وتكفي الكتابة في عقد الجزية مع النية حتى على القول: بأن الكتابة كناية كما هو المشهور من مذهب الشافعية.

قال الأنصاري: « ويكتفي بالكتابة مع النية»(٩٧٨)، وقال الهيتمي: « وبكناية ومنها الكتابة»(٩٧٩). قال الشرواني:«وتكفي الكتابة مع النية كما بحثه الأذرعي كالبيع بل أولى، وكما صرحوا به في الأمان»(٩٨٠).

قال الأنصاري:«وقد أخذ النبي ﷺ الجزية من مجوس هجر كما رواه البخاري ومن أهل نجران كما رواه أبو داود»(٩٨١)، ومن أهل أيلة كما رواه

(٩٧٧) الأموال لأبي عبيد ص ٢٣١ ـ ٢٣٢ .
(٩٧٨) أسنى المطالب جـ ٤ ص ٢١٠ .
(٩٧٩) تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٢٧٦ .
(٩٨٠) المرجع السابق بحاشية الشرواني جـ ٩ ص ٢٧٦ .
(٩٨١) الوثائق السياسية من ص ١٨٠ ـ ١٩١ نسختان لعهود النبي ﷺ لنصارى نجران زعم =

البيهقي، وقال أنه منقطع(٩٨٢)، وقد مر في المسألة قبلها مخرجا.

ـ كتاب عبد الرحمن بن غنم الأشعري.

لقد كثرت إشارة العلماء إلى كتاب عبدالرحمن بن غنم الأشعري فيما اشترطه عمر على أهل الذمة فيما يعرف بالشروط العمرية.

حيث إشترط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الشروط المعروفة في إذلالهم وتصغيرهم وتحقيرهم. وذلك مما رواه الأئمة

= الآباء الشرقيون نسبتهما إليه عليه السلام على ما في تاريخ النسطوريين في مجموعة تأليفات الآباء الشرقيين PAT. ORIENT جـ ١٣ ص ٦٠٠ ـ ٦١٨ وعنه مجموعة الوثائق السياسة قال الشيخ محمد حميد الله: ولا يوجد أدنى شبهة أن هذين النصين من الموضوعات ومثلهما عهد عمر لنصارى المدائن وفارس على زعم الآباء الشرقيين على ما في تاريخ النسطوريين جـ ١٣ ص ٦٢٠ ـ ٦٢٣ قال محمد حميد الله في الو ثائق السياسية ص ١٩٥ وقد أوردنا هذه القطعة هنا لاتصالها الوثيق بالنسختين السابقتين

(٩٨٢) البيهقي في الكبرى جـ ٩ ص ٢٠٢ وعنه أسنى المطالب جـ ٤ ص ٢١٠ .

(٩٨٣) أحكام أهل الملل للخلال ص ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩ فقرة ١٠٠٠، والمغني لابن قدامة جـ ١٠ ص ٦٠٦ ـ ٦٠٧ . قال الألباني في الإوراء جـ ٥ ص ١٠٣ ـ ١٠٤ لم أره من طريق إسماعيل بن عياش وإنما أخرجه البيهقي جـ ٥ ص ٢٠٢ من طريق يحي بن عقبة بن أبي البزار عن سفيان الثوري والوليد بن نوح، والسري بن مصرف يذكرون عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح أهل الشام بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذ إلى آخر النص .
قال الإلباني: « قلت وإسناده ضعيف جدا، من أجل يحى بن عقبة فقد قال ابن معين: ليس بشيء وفي رواية: كذاب خبيث عدو الله . وقال البخاري: منكر الحديث . وقال أبو حاتم يفتعل الحديث .» وذكر ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٧٨ الكتاب من رواية الخلال والبيهقي، قال أبو بكر الخلال في كتابه أحكام أهل الملل ص ٣٥٧ (أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبو شرحبيل الحمصي عيسى بن خالد قال: حدثنا عمر أبو اليمان وأبو المغيرة جميعا قالا أخبرنا إسماعيل بن عياش قال حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبدالرحمن بن غنم».

الحفاظ من رواية عبدالرحمن بن غنم الأشعري، قال: كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى من أهل الشام.

بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب لعبدالله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا. إنكم (أي المسلمين) لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا، وذرارينا، وأموالنا، وأهل ملتنا. وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية، و لا صومعة راهب. ولا نجدد ما خرب منها، ولا نحيي منها ما كان خططا للمسلمين، وأن لا نمنع كنائسنا أن ينـزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل. وأن ننـزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم، ولا نؤوي في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا، و لا نكتم غشا للمسلمين ولا نعلم أولادنا القرآن؟ ولا نظهر شركا، ولا ندعو إليه أحدا ولا نمنع من ذوي قرابتنا الدخول في الإسلام إن أرادوه، وأن نوقر المسلمين، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من ملابسهم في قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر. ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتني بكناهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقاديم رؤوسنا، وأن نلزم زينا حيثما كنا، وأن نشد الزنانير على أوساطنا، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا، وأن لا نظهر صلبنا، ولا كتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم. ولا نضرب نواقيسنا في كنائسنا إلا ضربا خفيفا، وأن لا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين. ولا نخرج شعانين، ولا بعوثا، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا. ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين، ولا أسواقهم، ولا نجاورهم بموتانا. ولا نتخذ من الرقيق ماجرى عليه سهام المسلمين. وأن نرشد المسلمين، ولا نطلع عليهم في منازلهم.

قال: فلما أتيت عمر بالكتاب زاد فيه: ولا نضرب أحدا من المسلمين شرطنا لكم ذلك على أنفسنا، وأهل ملتنا. عليه الأمان. فإن نحن خالفنا في

شيء مما شرطناه لكم ووظفنا على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق. أ هـ - كذا ساقه غير واحد من أهل العلم كالموفق في المغني من رواية الخلال بإسناده عن إسماعيل بن عياش قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم، قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبدالرحمن بن غنم»[٩٨٣]، وذكره ابن كثير في تفسيره واللفظ له لكنه بدون إسناد أو عزو[٩٨٤]، وقد ساقه ابن القيم في أحكام أهل الذمة من رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل بسنده عن إسماعيل بن عياش قال ابن القيم إثر حكايته لتلك الروايات: وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها[٩٨٥]، ولقد تعقبه محققه صبحي الصالح بما آثرت إثباته في الحاشية بحروفه[٩٨٦].

الحجة الخطية في استيفاء الجزية

نص جماعة من أهل العلم على أن الإمام أو نائبه متى قبض الجزية أو العشر كتب لهم به حجة لتكون وثيقة لهم، وحجة على من يمرون عليه فلا

(٩٨٤) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٣٤٧ - ٣٤٨ في تفسير الآية ٢٩ من سورة التوبة والوثائق السياسية ص ٧٥٦ - ٧٥٧ عن ابن كثير.

(٩٨٥) أحكام أهل الذمة لابن القيم جـ ٢ ص ٦٥٧ - ٦٦٤ وتاريخ دمشق لابن عساكر جـ ١ ص ١٤٩ - ١٧٨.

(٩٨٦) قال الشيخ صبحي الصالح رحمه الله: «من العجيب أن يقول العالم السلفي الكبير ابن القيم في موضوع خطير كهذا الموضوع للعلماء - حتى المحققين منهم - أن يستغنوا عن إسناد الروايات تعويلا على شهرتها فقط؟ والأنكى من ذلك كله أن هذه الشروط - كما اشتهرت على حد تعبير ابن القيم - اشتهر كذلك تضاربها وتناقضها على النحو الذي فصلناه آنفا في الحاشية. وسنشير إلى أنماط من هذا التضارب في كل مناسبة تعرض لنا أثناء شروح هذه الشروط العمرية.

ولو أن ابن القيم اكتفى بتأكيد الجزئيات الواردة في هذا العهد» العمري» لتواتر القول بها في مواطن مختلفة عدا هذا الموطن الخاص بهذه الشروط - لهان الأمر، ولما كانت ثمة مجال لإنكار شهرة هذه الحقائق وتلقي الأئمة لها بالقبول».

يطالبهم بها ثانية، حتى يمضي ذلك الحول[٩٨٧]. وقد ساق الطبري في تاريخه نسخة براءة الخراج وكتبوا البراءات لأهل الخراج من نسخة واحدة.

بسم الرحمن الرحيم. براءة لمن كان من كذا وكذا من الجزيرة التي صالحهم عليها الأمير خالد بن الوليد وقد قبضت الذي صالحهم عليه خالد. وخالد والمسلمون لكم يد على من بدّل صلح خالد، ما أقررتم بالجزية وكففتم. أمانكم أمان وصلحكم صلح. نحن لكم على الوفاء. وأشهدوا لهم النفر من الصحابة الذي كان خالد أشهدهم: هشاما، والقعقاع، و جابر بن طارق، وجريرا وبشيرا، وحنظلة وأزداد، والحجاج بن ذي العنق، ومالك بن يزيد أهـ[٩٨٨].

وروى أبو عبيد في الأموال بسنده عن جرير بن حازم قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة أن يأخذ العشور، ثم يكتب بما يأخذ منهم البراءة ولا يأخذ منهم ذلك المال ولا من ربحه زكاة سنة واحدة، ويأخذ من غير ذلك المال إن مر به[٩٨٩]، وقد مضى نحو من هذا في مسألة البراءة الخطية من الساعي والعاشر من مسائل الزكاة.

التزوير الخطي في إسقاط الجزية

حكى الخطيب في تاريخه» أن بعض يهود خيبر أظهر صحيفة فيها إسقاط الجزية عنهم وفيها شهادة بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم على النبي ﷺ بذلك، فنظر الأئمة في حال أولئك الشهود فوجدوا بعضهم قد مات قبل فتح خيبر كسعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه، وبعضهم ما أسلم إلا بعد فتح خيبر

---

(٩٨٧) شرح السير الكبير جـ ٥ ص ٢١٤١، ٢١٥٢، ٢١٥٣، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٧، والمغني جـ ١٠ ص ٥٩٩، ٦٠٤، وروضة الطالبين جـ ١٠ ص ٣٢٠، وأسنى المطالب جـ ٤ ص ٢١٨، وكشاف القناع جـ ٢ ص ١٢٩ .

(٩٨٨) تاريخ الطبري ص ٢٠٥٤ ـ ٢٠٥٥ وعنه الوثائق السياسية ص ٤٤٧ ـ ٤٤٨ .

(٩٨٩) الأموال لأبي عبيد ص ٦٤٦، ٦٤٧ .

فأبطلت تلك الصحيفة»[٩٩٠].

وذكرها ابن الجوزي في المنتظم وأنها عرضت في مجلس الخليفة القائم بأمر الله وأن الخطيب البغدادي كشف زيفها وبين أنها مزورة وبرهن على ذلك بجملة براهين[٩٩١]، وقد تكرر إظهار تلك الوثيقة المزورة في زمن أبي العباس بن تيمية فبين زيفها، واستدل على تزويرها من وجوه عدة على ما في فتاوى شيخ الإسلام[٩٩٢]، وذكرها ابن القيم في غير موضع من كتبه[٩٩٣].

وقال النووي في الروضة: « يهود خيبر كغيرهم في ضرب الجزية عليهم، وسئل ابن سريج رحمه الله عما يدعونه أن عليا رضي الله عنه كتب لهم كتابا بإسقاطها فقال: لم ينقل ذلك أحد من المسلمين وفي» البحر» أن ابن أبي هريرة أسقط الجزية عنهم، لأن النبي ﷺ ساقاهم، وجعلهم بذلك خولا[٩٩٤]، قال: وهذا شيء تفرد به، والمساقاة معاملة لا تقتضي إسقاط الجزية[٩٩٥]» .

قال البهوتي في الكشاف: « وما يذكره بعض أهل الذمة: أن معهم كتاب النبي ﷺ بإسقاط الجزية عنهم لا يصح. وسئل ابن سريج عن ذلك؟ فقال: لم ينقل ذلك أحد من المسلمين، وروي أنهم طولبوا بذلك فأخرجوا كتابا ذكروا فيه أنه بخط علي بن أبي طالب، كتبه عن النبي ﷺ وأن فيه: شهادة سعد بن معاذ، ومعاوية، فوجد تاريخه بعد موت سعد، وقبل إسلام معاوية، فاستدل

---

(٩٩٠) تاريخ بغداد جـ ١١ ص ٣٩١، وفتاوى الهيتمي جـ ٤ ص ٣٣١ .

(٩٩١) المنتظم جـ ٨ ص ٢٦٥ .

(٩٩٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٢٨ ص ٦٦٤ اختيارات ابن تيمية ص ٣١٧ .

(٩٩٣) أحكام أهل الذمة جـ ١ ص ٧، ٩، ٥٣، ٥٥، وزاد المعاد جـ ٢ ص ٢٠٤ .

(٩٩٤) وفي النهاية لابن الاثير جـ ٢ ص ٨٨ (خول) في حديث العبيد« هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم» الخول: حشم الرجل وأتباعه، واحدهم خائل وقد يكون واحدا، ويقع على العبد والأمة، وهو مأخوذ من التخويل: التمليك وقيل من الرعاية .

(٩٩٥) روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٣٠٧ .

بذلك على بطلانه»[٩٩٦].

ديوان أهل الذمة

ذكر غير واحد من أهل العلم أن على الإمام أو نائبه إذا عقد معهم الذمة أن يكتب أسماءهم، وأسماء آبائهم، وعددهم، وحلاهم، ودينهم فيقول فلان ابن فلان الفلا ني طويل أو قصير أوربعة أو أسمر أو أبيض، ادعج العين، أقنى الأنف، مقرون الحاجبين، ونحو هذا من صفاتهم التي يتميز بها كل واحد من الآخر، ويجعل لكل عشرة عريفا يراعى من يبلغ منهم، أو يفيق من جنون، أو يقدم من غيبة، أو يسلم أو يموت، أو يغيب و يجبي جزيتهم فيكون ذلك أحوط لحفظ جزيتهم»[٩٩٧].

الختم على رقاب أهل الذمة

روى أبو عبيد في الأموال وابن زنجويه، والبيهقي: عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه» أن عمر كتب إلى أمراء الجيوش وفيه» وأمر أن يختم في رقابهم (يعني أهل الذمة) قال: كان عمر يختم في أعناق رجال أهل الجزية»[٩٩٨].

وروى أبو عبيد وابن زنجويه بسند ضعيف عن ميمون بن مهران أن عمر بن الخطاب بعث حذيفة بن اليمان، وسهل بن حنيف (هكذا قال كثير). قال أبو عبيد: وإنما هو عثمان بن حنيف. قال: ففلجا الجزية على أهل السواد

---

(٩٩٦) كشاف القناع جـ ٣ ص ١١٦ ـ ١١٧ .

(٩٩٧) المغني جـ ١٠ ص ٦٢٠ ـ ٦٢١، وأسنى المطالب جـ ٤ ص ٢١٠، ٢٢٤ .

(٩٩٨) الأموال لأبي عبيد ص ٦٦ والأموال لابن زنجوية ص ١٥٧، ١٨٣ وراجع مصنف ابن أبي شيبة جـ ٦ ص ٤٧٢ ح ٣٢٩٨٨، ح ٣٢٩٨٩ والبيهقي جـ ٩ ص ١٩٥، وانظر في هذا الأثر الإرواء جـ ٥ ص ١٠٤ وفيه» كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن اختموا رقاب أهل الجزية في أعناقهم» قال الألباني: : قلت وإسناده صحيح .

وقالا: من لم يأتنا فنختم في رقبته فقد برئت منه الذمة. قال فحشروا ـ وكانوا أول ما افتتحوا خائفين من المسلمين ـ قال: فختم أعناقهم. الخبر(٩٩٩).

فظاهر ما تقدم أن الغرض من الختم كان احترازا من أن يدخل فيهم من ليس منهم ممن لاعهد له ولا ذمة، فبدون الختم كان يمكن للحربي أن يندس في صفوف الذميين، وأن يلحق الضرر في جانب المسلمين دون أن يوقف على حاله، أو أن تعرف حقيقته، كما أن للختم فائدة أخرى: هي التمييز بين أهل الذمة وبين المسلمين، ولا سيما حال نزع الثياب في الحمامات ونحوها، فقد صرح بعض الفقهاء بمثل هذا كالذي نص عليه أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي في تذكرته حين ذكر وهو بصدد الكلام على أحكام أهل الذمة» ومنها أنه يختم في رقبته خاتم رصاص أو حديد أو جرس، كذلك أمر عمربن الخطاب رضي الله عنه الأجناد: أن يختموا في رقاب أهل الذمة الرصاص»(١٠٠٠) أ هـ وتابعه في المغني: «ويختم في رقبته خاتم رصاص أو حديد أو جلجل ليفرق بينه وبين المسلمين في الحمام»(١٠٠١) وقال ابن شاس في الجواهر» وفي الواضحة وكتاب ابن سحنون: كتب عمر بن عبد العزيز أن يختم في رقاب رجال أهل الذمة بالرصاص، ويظهروا مناطقهم، ويجزوا نواصيهم، ويركبوا على الأكف عرضا»(*).

عدم تمكين غير المسلمين من الكتب الشرعية

اتفقت كلمة أهل العلم: على منع الكافر من مس المصحف أو بعضه، أو كتب الشرع المتضمنة لشيء من القرآن لنهيه عليه السلام عن السفر بالقرآن إلى

---

(٩٩٩) الأموال لأبي عبيد ص ٦٥، والأموال لابن زنجويه ص ١٨٤ .

(١٠٠٠) التذكرة في الفقه لابن عقيل ورقة ٢٣٢ .

(١٠٠١) المغني جـ ١٠ ص ٦١٩، وقارن بشرح السير للسر خسي جـ ١ ص ١٣٧، وحاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٧٣

(*) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس جـ ١ ص ٤٩٤ ط . دار الغرب الإسلامي .

أرض العدو وهي مسألة مضى الكلام فيها مفصلا في غير موضع من هذا البحث.

واستثنى أهل العلم الآية والآيتين تكتب في الرسالة إلى الكفار على سبيل الدعوة لفعله ﷺ حين كتب إلى هرقل ملك الروم يدعوه إلى الإسلام. وقد مضى ذلك مستوفى في موضعه من هذا البحث عند الكلام على مسألة المكاتبة على سبيل الدعوة، قال: أبو بكر الخلال والموفق عند كلامهما على أحكام أهل الذمة: ولا يجوز تمكينه من شراء مصحف ولا حديث رسول الله ﷺ ولا فقه، فإن فعل فالشراء باطل، لأن ذلك يتضمن ابتذاله، وكره أحمد بيعهم الثياب المكتوب عليها ذكر الله تعالى. قال مهنا: سألت أحمد أبا عبد الله هل تكره للرجل المسلم أن يعلم غلاما مجوسيا شيئا من القرآن؟ قال: إن أسلم فنعم وإلا فأكره أن يضع القرآن في غير موضعه. قالت: فيعلمه أن يصلي على النبي ﷺ؟ قال نعم. وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبدالله عن الرجل يرهن المصحف عند أهل الذمة؟ قال لا، نهى النبي ﷺ أن نسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو(١٠٠٢).

قال ابن رشد وهو بصدد الكلام عن التعامل بالدراهم والدنانير المكتوب عليها أسماء الله: «ويكره للرجل في خاصة نفسه أن يشتري بالدنانير والدراهم المضروبة شيئا من اليهودي والنصراني لما فيها من أسماء الله عز وجل، فقد كره ذلك مالك في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة، وأعظم أن يعطاها نجسا، فمن امتنع من ذلك تعظيما لأسماء الله عز وجل أجر، ومن فعله لم يأثم لما في ذلك من الحاجة وقد أجيز في موضع الضرورة أن يعطوا

(١٠٠٢) أحكام أهل الملل للخلال ص ٥٠ فقرة ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥ ص ٣٩٤ فقرة ١١٢٣، ص ٣٩٥ فقرة ١١٢٤ والمغني جـ ١٠ ص ٦٢٤، الفقرات المذكورة في أحكام أهل الملل، فقرة ١٢٣ المصحف يرهن عند النصراني، فقرة ١٢٤، ١٢٥ النصراني يتعلم القرآن الفقرة ١١٢٣ المسلم يكتب إلى الكافر بكتاب فيه ذكر الله، الفقرة ١١٢٤ ـ ١١٢٥ الثياب مكتوب عليها ذكر الله تباع لأهل الذمة .

الآيةوالآيتين من القرآن على باب الدعاء، كما كتب النبي عليه السلام» قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله» الآية أهـ»(١٠٠٣).

وقال السبكي في معيد النعم: «لايحل أن يبيع كافرا، لا المصحف، ولا شيئا من كتب الحديث والفقه»(١٠٠٤).

وقال النووي في التبيان: «ويحرم بيع المصحف من الذمي، فإن باعه ففي صحة البيع قولان للشافعي: أصحهما لا يصح، والثاني: يصح ويؤمر في الحال بإزالة ملكه عنه»(١٠٠٥).

وقال في شرح مسلم: « قال القاضي: وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى وذكره سبحانه وتعالى»(١٠٠٦) وفي أسنى المطالب: «ولا يمتلك مصحفا وحديثا أي ولا كتب حديث، ولا كتب فقه فيها آثار للسلف لما فيه من الإهانة لها، قال السبكي: والأحسن أن يقال كتب علم، وإن خلت عن الآثار تعظيما للعلم الشرعي، قال ابنه الشيخ تاج الدين: وتعليله يفيد جواز تملكه كتب علوم غير شرعية، وينبغي المنع من تملك ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة وفيما قاله نظر وتعبير المصنف بالتملك أعم من تعبير أصله بالشراء. وله استئجار مصحف ونحوه، وارتهانه لأنه مجرد استيثاق، وترفع يده عنه، فيوضع عند عدل وقضيته أنه يتسلمه أولا، وقضية كلام الروضة أنه لا يمكن من ذلك، بل يسلم أولا للعدل، وهو أحد الاحتمالين لابن الرفعة، قال السبكي: وينبغي أن يكون أصحهما الثاني، قال

(١٠٠٣) البيان والتحصيل جـ ١٨ ص ٣١، ٣٢، ومنح الجليل جـ ٣ ص ١٥٢، والمعيار جـ ٧ ص ٢١٨ ومراده بالمضروبة ما عليها ذكر .

(١٠٠٤) معيد النعم ص١١٠ .

(١٠٠٥) التبيان ص ١٥٧، ١٥٨ .

(١٠٠٦) شرح مسلم للنووي جـ ٤ ص ٥٣٣ .

الأذرعي: لا يسلم إليه المصحف، لأنه محدث وما قاله متجه. قال الرملي: قال بعضهم أي السبكي والصواب أنه لا يجوز إيداع المصحف عنده، قلت: وكذا كتب العلم لأنه لا يؤمن من إفسادها والإعارة مثله وقد أفتى الشيخ عز الدين بمنع دفع المصحف إلى من يجلده، وقال لايدفع المصحف والتفاسير وكتب الحديث إلى كافر لا يرجى إسلامه وينكر على فاعله ولو نسخ الكافر مصحفا أمر بإزالة ملكه عنه ببيع أوهبة أو نحوهما مما يخرجه عن ملكه، وكذا لو ملكه بإرث أمر بإزالة ملكه عنه(١٠٠٧)

وقال الهيتمي في الفتاوى الكبرى: «الذي صرح به أصحابنا أنه يحرم بالاتفاق السفر بالقرآن إلى أرض الكفر سواء كان أهلها ذميين أم حربيين.

قال في المجموع: ومحله إذا خيف وقوعه بأيديهم لما فيه من تعريضه للامتهان وفي شرح مسلم إن أمن ذلك كدخوله في الجيش الظاهر عليهم فلا منع ولا كراهة وقال جماعة من أصحابنا بالنهي مطلقا لظاهر الحديث وخشية من أن تناله الأيدي، قال الأذرعي وهو المختار الأحوط أه ـ قال أئمتنا ولا يحرم بالاتفاق كتابة نحو آيتين ضمن مكاتبتهم لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتب في ذلك كتابه إلى هرقل ولأنه لا امتهان فيه ا.ه ـ إذا تقرر ذلك فكتابة محض القرآن حرزا لكافر ممنوعة مطلقا لأنه قد يظهر لنا أنه لا يمتهنه فإذا اختلى به امتهنه، ولا يبعد أن يلحق به الأسماء المعظمة، فإن قلت يجوز اسماعه القرآن وتعليمه شيئا منه إن رجي إسلامه فهل فصلت كذلك في كتابة بعض القرآن حرزا له. قلت مجرد الإسماع أو التعليم لا يقبل امتهانا بخلاف الكتابة، أما لو كتب آية أو آيتين ضمن حرز فقياس ما تقرر جوازه لأن وقوعه ضمن غيره صيره تابعا غير معرض بذاته للامتهان ويحتمل عدم الجواز هنا أيضا، لأن كتابة نحو الآية في ضمن مكاتباتهم يحتاج إليها في وعظهم وإقامة الحجة عليهم، وأما كتابة الرقى لهم فلا حاجة بنا إليها فحرمت مطلقا ثم إذا قلنا بحرمة الكتابة إليهم

(١٠٠٧) أسنى المطالب جـ ٢ ص ٧ .

فمحلها في كتابة للفظ القرآن سواء كانت مكسرة تكسرا حرفيا أو غيره[١٠٠٨].

وقال ابن مفلح في آدابه في شأن المصحف» ويمنع الكافر من قراءته نص عليه، وقيل لا يمنع منها بل يمنع من لمسه وتملكه. ويمنع المسلم من تمليكه له، فإن ملكه بإرث أو غيره ألزم بإزالة ملكه عنه»[١٠٠٩].

وقال الكاساني: « وروي عن أبي يوسف أنه لا يترك الكافر أن يمس المصحف لأن الكافر نجس فيجب تنزيه المصحف عن مسه، وقال محمد: لا بأس به إذا اغتسل لأن المانع هو الحدث وقد زال بالغسل وإنما بقي نجاسة اعتقاده وذلك في قلبه لا في يده[١٠١٠].

وقد جرى تفصيل ما يتعلق بمس الكافر للمصحف وكتبه إياه في موضعه من هذا البحث في مسألة نسخ الكافر للقرآن في باب الطهارة[١٠١١].

وقد صرح الفقهاء: بأنه لايحل لمسلم أن يمكن كافرا من المصحف أو بعضه أو ما يتضمن قرآناً من كتب الشرع، لا ببيع، ولا بقرض، ولا برهن ولا بإعارة، ولا بإجارة ولا بوقف، ولا بهبة، ولا بوصية، ولا بإرث، ولا بأي سبب أو عقد يفضي إلى وضع يد الكافر على المصحف أو بعضه، أو كتب الشرع حقيقة أو حكما وسيأتي لذلك مزيد بيان وتفصيل لكل جزئية من

(١٠٠٨) الفتاوى الكبرى للهيتمي . جـ ١ ص ٣٧ .

(١٠٠٩) الأداب الشرعية لابن مفلح جـ ٢ ص ٢٩٩ .

(١٠١٠) بدائع الصنائع للكاساني جـ ١ ص ٣٧ .

(١٠١١) فتح القدير جـ ١ ص ١١٧ والبناية للعيني جـ ١ ص ٦٥٠ وحاشية ابن عابدين جـ ١ ص ١١٩ ، والفتاوى الهندية جـ ٥ ص ٣٢٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٠ والفروق للكر ابيسي جـ ١ ص ٦٣، والخرشي جـ ١ ص ١٦١ ، والزرقاني على خليل جـ ١ ص ٨٣، وأسنى المطالب جـ ١ ص ٦٢، ونهاية المحتاج جـ ١ ص ٢٢١ ، والشرواني على تحفة المحتاج جـ ١ ص ١٥٤، ١٥٥، ٢٧٢، وشرح العمدة لابن تيمية جـ ١ ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦، والفروع جـ ٤ ص ١٧، ١٨ والمبدع جـ ١ ص ١٧٦ ، والإنصاف جـ ١ ص ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، وكشاف القناع جـ ١ ص ١٥٤ .

الجزئيات المذكورة في مواضعها من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

استنقاذ المصاحف وكتب الشرع من أيدي الكفار

جاء في فتاوى أبي عمرو بن الصلاح ما نصه: «مسألة: هل يجوز استنقاذ كتب المسلمين من بلاد الإفرنج والقراءة فيها على أنه متى جاء ربها دفعها إليه بلا عوض؟.

أجاب - رضي الله تعالى عنه: - استنقاذ الكتب المذكورة حسن ثم لا يجوز القراءة فيها والانتفاع بها في الحال، والظاهر أنه إذا عرفها سنة كما في تعريف اللقطة جاز له تملكها كما يتملك اللقطة، والله اعلم»(*).

هذا القول في غير المصحف وأما المصحف فيتأكد استنقاذه ما أمكن حتى ولو أفضى ذلك إلى ارتكاب محظور شرعي تكون المفسدة في ارتكابه أخف من مفسدة ترك استنقاذ المصحف وقد جرى بسط هذه المسألة في موضعها من المتحف في أحكام المصحف فلتطلب منه.

استكتاب الكافر

جمهور أهل العلم على القول بمنع استكتاب الكافر مطلقا اعتبارا بالعمومات الدالة على منع الاستعانة بالكفار، واستنادا إلى الآثار الخاصة باستكتابه على ما سيأتي بيانه عند الاستدلال. وقال قوم بجواز استكتاب الكافر فيما لا يعد في الولايات المستدعية للعدالة،

حجة المجوزين لاستكتاب الكافر

استدل المرخصون بجملة أدلة منها: «استئجار النبي ﷺ عبد الله بن أريقط الدؤلي هاديا في وقت الهجرة وهو كافر. قالوا: فذلك دليل على جواز الرجوع

(*) فتاوي ابن الصلاح جـ ١، ص ١٦٣، ص ٣٦١ م ١٦٠، ٢٦٨ وقد تصحفت في الأصل كلمتا» استنفاذ» و«متى جاء ربها» إلى» استنقاذ» و «متى حاربها» وما أثبتناه أليق بالمعنى .

إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها، مالم يكن ولاية تتضمن عدالة. ولا يلزم من مجرد كونه كافرا أن لا يوثق به في شيء أصلا، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولا سيما في مثل طريق الهجرة(١٠١٢).

وقد يقال: إن القول بمنع استكتاب الكفار مرهون بالاستغناء عنهم بالكتبة من المسلمين، وعدم الحاجة إليهم، وترجيح جانب خيانتهم، لذا تم الاستغناء عن استكتاب الكفار حين انتفت الحاجة إليهم(١٠١٣).

وحكى البلاذري أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عامله بالشام أن ابعث إلينا برومي يقيم لنا حساب فرائضنا(١٠١٤).

وقد ذكر البلاذري في الفتوح والماوردي في الأحكام السلطانية: أن ديوان

(١٠١٢) بدائع الفوائد لابن القيم جـ ٣ ص ٢٤٦ .

(١٠١٣) شاهد ذلك زجر عمر لعماله من استكتاب غير المسلمين وامتناعه هو عن مثل ذلك راجع الحاشية (٥٢، ١٠١٦ ـ ١٠٣٣ وما بينهما)

(١٠١٤) أنساب الأشراف جـ ٢ ص ٥٨٥» . خطية استامبول» وعنه الوثائق السياسية ص ٥٢٠، ثم وقفت على رواية البلاذري مسندة قال البلاذري» حدثني الحسين بن علي بن الأسود العجلي حدثنا يحي ابن ادم، حدثنا عبد السلام بن حرب، قال: سمعت محمد بن إسحاق يقول: كتب عمر بن الخطاب إلى يزيد بن أبي سفيان أو إلى معاوية أن ابعث إلينا برومي يقيم لنا حساب فرائضنا كذا في (كتاب الشيخان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وولدهما برواية البلاذري في أنساب الأشراف) تحقيق د . إحسان صدقي العمد ـ مؤسسة الشراع العربي الكويت ١٩٨٩ م ص ١٦٣ (وهذا الأثر مع شذوذه ومخالفته للثابت عن عمر ـ رضي الله عنه ـ من الإمتناع عن إستكتاب غير المسلمين واعتباره ذلك نوعا من اتخاذ البطانة من دون المؤمنين على ما سيأتي في حجة المانعين فإن في سند هذا الأثر حسين العجلي قال عنه الحافظ في التقريب ص ٢٤٨ (صدوق يخطئ كثيرا) وفي السند أيضا عبد السلام بن حرب قال عنه الحافظ في التقريب ص ٦٠٨ ت ٤٠٩٥ (ثقة حافظ له مناكير) والأثر من رواية ابن إسحاق صاحب المغازي قال عنه الحافظ في التقريب ص ٨٢٥ ت ٥٧٦٢ (صدوق يدلس رمى بالتشيع والقدر) .

الشام كان بالرومية وكان عليه سرجون الرومي، وأن ديوان العراق كان بالفارسية وكان عليه زادان فروخ الفارسي، وأن الأمر ظل على هذه الحال إلى عهد عبدالملك بن مروان حيث تم تحويلها إلى العربية، لأسباب ذكرها البلاذري والماوردي فليطالعها فيهما من رامها[1015] فدل ذلك كله على أن المنع محمول على استكتاب يشعر بموالاة للكفار واتخاذهم بطانة من دون المؤمنين، لا على استكتاب ألجأت إليه حاجة واقتضته مصلحة لا تعارضها مفسدة متيقنة.

حجة الجمهور في منع استكتاب الكافر

إحتج الجمهور على قولهم بمنع استكتاب الكافر مطلقا بالعمومات الدالة على منع الاستعانة بالكفار في الجملة والمتضمنة للنهي عن موالاتهم من مثل قوله تعالى ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1016].

وقوله سبحانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ...﴾ الآية[1017] وقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[1018] وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[1019] في آيات كثيرة.

واستدلوا أيضا بعموم قوله عليه السلام» إنالا نستعين بمشرك«[1020]،

(١٠١٥) فتوح البلدان للبلاذري ص ١٩٦، ٢٩٨ . و الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٥ .

(١٠١٦) سورة آل عمران آية ٢٨ .

(١٠١٧) سورة آل عمران آية ١١٨ .

(١٠١٨) سورة المائدة آية ٥١ .

(١٠١٩) سورة المائدة آية ٥٧ .

(١٠٢٠) جزء من حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم وغيره على ما في شرح مسلم جـ ٤ ص ٤٧٨ ـ ٤٧٩ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف جـ ٦ ص ٤٩١ ح ٣٣١٥٢ وذكر الحديث الخلال في أحكام أهل الملل ص ١١٥ ص ١١٦، والحديث في مسند أحمد جـ ٦ ص ٦٨، ١٤٩، وأخرجه الترمذي في الجامع (١٥٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى جـ ٩ ص ٣٧، والزيلعي في نصب الراية جـ ٣ =

وقوله عليه السلام» لا تستضيئوا بنار المشركين(١٠٢١).

وقوله ﷺ «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تراءى نارهما»(١٠٢٢)واحتج الجمهور أيضا بالآثار المروية عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم

المتضمنة للمنع من استكتاب الكفار واستئمانهم والزجر عن تمكينهم من كل ما فيه ولاية على المسلمين.

أ) فمن ذلك ما روي من زجر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتعنيفه لبعض عماله حين اتخذ كاتبا من الكفار، أو أراد اتخاذه مستشيرا أمير المؤمنين في ذلك متعللا بمسيس الحاجة إلى اتخاذه، وكون حساب ذلك الإقليم لا يقوم إلا به، متأولا جواز استكتاب ذلك الكافر بأن لنا حسابه، وكتابته، وله دينه واعتقاده(١٠٢٣) على اختلاف في اسم ذلك العامل، وهل كان خالد بن الوليد كما في بعض الروايات؟ أم كان معاوية بن أبي سفيان على ما في رواية ثانية؟

= ص ٤٢٣، والسيوطي في الدر المنثور جـ ٥ ص ٣٣٠ قارن بفتح الباري لابن حجر جـ ٤ ص ٤٤٢، جـ ٧ ص ٤٧٤، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للالباني جـ ٣ ص ٩٣ و صحيح الجامع رقم ٢٢٨ .

(١٠٢١) أخرجه أحمد والنسائي من حديث أنس رضي الله عنه وضعفه الالباني على ما في ضعيف الجامع ح ٦٢٢٧ وفسر الحسن قوله» لا تستضيئوا بنار المشركين» أي لا تشاوروهم في شيء على ما في أحكام القرآن لابن العربي جـ ١ ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨، وتفسير القرطبي جـ ٤ ص ١٧٩ وما بعدها .

(١٠٢٢) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥) والترمذي جـ ١ ص ٣٠٣، وغيرهما من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه وصححه الألباني في الإرواء (ح ١٢٠٧) جـ ٥ ص ٢٩، وذكر له عدة طرق وأعل بعضها بالإرسال لكن الشواهد له كثيرة، وقد بسط الألباني ذكرها في الإرواء فليطالعها فيه من رامها .

(١٠٢٣) أحكام أهل الملل للخلال ص ١١٧ رقم ٣٢٨، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ٥٠، ومجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ٦٤٣، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ص ٢٠٨ وما بعدها .

أم أنه أبو موسى الأشعري على المشهور، وهل كان ذلك زمان ولايته على اليمن؟ أم كان إبان استعماله على العراق؟ وهل كان ذلك وقت ولايته على البصرة؟ أم كان حين ولايته على الكوفة؟ على ماسيتضح عند سياق الحكايات المروية في هذا الشأن.

١ ـ ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: أن خالد بن الوليد رضي الله عنه: كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: « إن بالشام كاتبا نصرانيا لا يقوم خراج الشام إلا به» . فكتب إليه:«لا تستعمله» فكتب» أنه لا غنى بنا عنه» فكتب إليه عمر:«لا تستعمله» فكتب إليه: « إذا لم نوله ضاع المال» فكتب إليه عمر رضي الله عنه» مات النصراني والسلام» .

٢ ـ ودخل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فعرض عليه حساب العراق، فأعجبه ذلك، وقال «أدع كاتبك يقرؤه علي» فقال: «إنه لا يدخل المسجد» قال: «ولم؟» قال: لأنه نصراني» فضربه عمر ـ رضي الله عنه ـ بالدرة، فلو أصابته لأوجعته، ثم قال: لا تعزوهم بعد أن أذلهم الله، ولا تأمنوهم بعد أن خونهم الله، ولا تصدقوهم بعد أن أكذبهم الله»(١٠٢٤) .

٣ ـ قال الخزاعي: اتفق ابن العربي، وابن عطية، والزمخشري: على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: نهى أبا موسى الأشعري عن استعمال كاتبه الذمي، وأمره بعزله واختلف ابن العربي وابن عطية في الآية التي كتب له بها، فقال ابن العربي في الأحكام كتب له بقوله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟

(١٠٢٤) أحكام أهل الملل للخلال ص ١١٧ رقم ٣٢٧، مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٨ ص ٦٤٣، وقارن بأحكام القرآن لابن العربي جـ ١ ص ٢٦٧، ٢٦٨، ٦٣٤، وتفسير القرطبي جـ ٤ ص ١٧٩، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ص ٢١١، وبدائع الفوائد جـ ٣ ص ١٢٣، ١٢٤، والمبسوط جـ ١٦ ص ٩٣، ٩٤، والفروق للقرافي جـ ٣ ص ١٦، وانظر أيضا منهاج الصواب في قبح استكتاب أهل الكتاب ص ٦٤ .

﴿الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾(١٠٢٥) وقال ابن عطية كتب له بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾(١٠٢٦) الآية ويحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه كتب له بالآيتين معا، وذكر كل واحد منهما ما بلغه من ذلك(١٠٢٧).

٤ ـ وذكر ابن القيم نحواً مما روي من مراجعة خالد بن الوليد، وأبي موسى لعمر رضي الله عنهم، وحكاه في رواية عن معاوية وأنه أرسل إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه كتابا وفيه: يا أمير المؤمنين، فإن في عملي كاتبا نصرانيا لا يتم أمر الخراج إلا به، فكرهت أن أقلده دون أمرك، فكتب إليه: عافانا الله وإياك، قرأت كتابك في أمر النصراني، أما بعد، فإن النصراني قد مات، والسلام(١٠٢٨).

٥ ـ وحكى ابن القيم: أن بعض عمال عمر كتب إليه يستشيره في استعمال الكفار، فقال: إن المال قد كثر، وليس يحصيه إلا هم، فاكتب إلينا بما ترى.

فكتب إليه: « لا تدخلوهم في دينكم(*)، و لا تسلموهم ما منعهم الله منه ولا تأمنوهم على أموالكم، وتعلموا الكتابة فإنما هي الرجال.

٦ ـ وكتب إلى عماله: أما بعد فإنه من كان قبله كاتب من المشركين فلا يعاشره، ولا يوازره، ولا يجالسه ولا يعتضد برأيه، فإن رسول الله ﷺ لم يأمر

(١٠٢٥) سورة المائدة الآية رقم ٥١ .

(١٠٢٦) سورة آل عمران الآية ١١٨ .

(١٠٢٧) تخريج الدلالات السمعية ص ١٩٨، وقارن بالكشاف للزمخشري جـ ١ ص ٤٥٢، ٤٥٨، وتفسير آيات الأحكام لابن العربي جـ ١ ص ٢٦٧، ٢٦٨، ٦٣٤ .

(١٠٢٨) أحكام أهل الذمة جـ ١ص ٢١١ .

(*) . . . . كذا في أحكام أهل الذمة جـ ١ ص ٢١١ ولعل صوابه» ولا تدخلوهم في دواوينكم «

باستعمالهم، ولا خليفته من بعده(١٠٢٩).

٧ ـ وقيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن هاهنا غلاما من أهل الحيرة نصرانيا، لا أحد أكتب منه، ولا أخط بقلم، فلو اتخذته كاتبا، فقال: «قد اتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين»(١٠٣٠).

قال ابن كثير في تفسيره: «ففي هذا الأثر مع قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ..﴾ الآية(١٠٣١) دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين، واطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب، ولهذا قال تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾(١٠٣٢).

روى سعيد بن منصور في سننه قال: (نا شريك بن عبد الله، عن أبي هلال عن وسق قال: كنت مملوكا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكنت نصرانيا، فكان يقول لي: يا وسق أسلم فإنك لو أسلمت لوليتك بعض أعمال المسلمين، فإنه لا يصلح أن يلي أمرهم من ليس على دينهم فأبيت عليه، فقال لي: « لا إكراه في الدين فلما مات عمر أعتقني). وذكر محققه أن سنده ضعيف لضعف شريك من قبل حفظه وجهالة وسق(١٠٣٣).

(١٠٢٩) أحكام أهل الذمة لابن القيم ص ٢١١ .

(١٠٣٠) أخرج أثر عمر هذا ابن أبي شيبة في مصنفة جـ ٥ ص ٢٦١ ح ٢٥٨٦٣ قال (حدثنا علي بن مسهر عن أبي حيان التميمي عن أبي الزنباع عن أبي الدهقانة قال: قيل لعمر) فذكره . وأخرجه الخلال في أحكام أهل الملل من جامعه جـ ١ ص ١٩٦، ص ١٩٧ م ٣٣٣٣ تحقيق د . سلطان وأورده المتقي في الكنز جـ ٢ ص ٣٧٦ ح ٤٢٩٤ وعزاه إلى (ش وعبد بن حميد وأبن أبي حاتم)وراجع أيضا تفسير القرطبي جـ ٤ ص ١٧٩، وتفسير ابن كثير جـ ١ ص ٩٨، تفسير آية ١١٨ من سورة آل عمران وبدائع الفوائد لابن القيم جـ ٣ ص ١٢٣، ١٢٤، وراجع الحاشية رقم (٥٢) من هذا البحث .

(١٠٣١) سورة آل عمران الآية ١١٨ .

(١٠٣٢) جزء من الآية ١١٨ من سورة آل عمران وراجع تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٩٨ .

(١٠٣٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه جـ ٣ ص ٩٦٢ ح ٤٣١ وسماه وسقا، وابن سعد =

ب) وذكر ابن القيم: أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى أحد عماله: أما بعد فإنه بلغني أن في عملك كاتبا نصرانيا يتصرف في مصالح المسلمين، والله تعالى يـقـول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[١٠٣٤] فإذا أتاك كتابي هذا فادع حسان بن زيد يعني ذلك الكاتب ـ إلى الإسلام، فإن أسلم فهو منا ونحن منه وإن أبى فلا تستعن به، ولا تتخذ أحدا على غير دين الإسلام في شيء من مصالح المسلمين. فأسلم حسان، وحسن إسلامه[١٠٣٥].

وذكر الخزاعي أن ابن شاس قال في الجواهر: قال عمر بن عبدالعزيز: كان المسلمون إذا افتتحوا البلاد لم يكن لهم علم بأمر الخراج حتى استعانوا عليه بالعجم، ثم إن المسلمين عرفوا من ذلك ما يحتاجون إليه، وكثروا فلا ينبغي أن يُسْتَعْمَلُوا في شيء من أمور المسلمين[١٠٣٦]

ج) وسئل مالك، عن النصراني أيستكتب، فقال: لا أرى ذلك، ومن ذلك أن الكاتب يستشار، أفيستشار النصراني في أمر المسلمين وغير ذلك؟ فما يعجبني أن يستكتب[١٠٣٧].

وحكاه ابن رشد في بيانه وقال: هذا بين على ما قاله، ومثله في الأقضية من المدونة، ولا ينبغي أيضا أن يستكتب القاضي من المسلمين إلا العدول المرضيين[١٠٣٨].

= في الطبقات جـ ٦ ص ١٥٨، ١٥٩ وسماه أسقا، والسرخسي في المبسوط ح ١٦ ص ٩٣ ـ ٩٤ وسماه بحنسا، والسيوطى في الدر المنثور جـ ٢ ص ٢٢ وراجع كتاب منهاج الصواب في قبح استكتاب أهل الكتاب ص ١١ وسماه أسنا .

(١٠٣٤) الآية ٥٧ من المائدة .

(١٠٣٥) أحكام أهل الذمة لابن القيم جـ ١ ص ٢١١، ٢١٤ و منهاج الصواب ص ٧٤ .

(١٠٣٦) تخريج الدلالات السمعية للخزاعي ص ٧٩٨ و قارن بعقد الجواهر الثمينة لأبن شاس جـ ١ ص ٤٩٥

(١٠٣٧) البيان والتحصيل جـ ٩ ص ٣٤٣ و جـ ١٧ ص ٣٧٨ ونصه أوفى .

(١٠٣٨) البيان والتحصيل جـ ٩ ص ٣٤٣ .

وروى أبو طالب عن الإمام أحمد قال: وسأله إسماعيل: اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟

قال: لا يستعان بهم في شيء. ذكره أبو حفص في أحكام أهل الملل، وذكر أبو حفص الحديث إلى قول النبي ﷺ «ارجع فلن استعين بمشرك»(١٠٣٩).

وقال أبو طالب: سألت أبا عبدالله: يستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟ قال: لا يستعان بهم في شيء(١٠٤٠) ثم ذكر الحديث مسنداً.

وأخذ القاضي أبو يعلى من تحريم الاستعانة، تحريمها في العمالة والكتابة، وذكر في الأحكام السلطانية عن ولاية جباية الفيء: أن من شروطها الإسلام، إن كانت ولاية عامة، إلى أن قال: «ولم يجز أن يكون ذميا. قال: فإن كانت معاملته مع أهل الذمة كالجزية، وأخذ العشر من أموالهم جاز أن يكون ذميا، وإن كانت مع المسلمين كالخراج الموضوع على رقاب الأرضين إذا صارت في أيدي المسلمين احتمل وجهين»(١٠٤١) وقال ابن تيمية: « من تولى منهم ديوانا للمسلمين: انتقض عهده. لأنه ينافي الصغار(١٠٤٢).

وقال ابن القاص: « أجمع الشافعي والكوفي على أن لا يجوز للقاضي أن يتخذ كاتبا لأمور المسلمين في القضاء إلا مسلما»(١٠٤٣).

وجزم السرخسي في غير موضع من كتبه بأنه لا ينبغي للقاضي أن يتخذ

(١٠٣٩) أحكام أهل الملل لأبي حفص وعنه بدائع الفوائد جـ ٣ ص ١٢٣، ١٢٤، وأحكام أهل الذمة لابن القيم جـ ١ ص ٣٤٣ .

(١٠٤٠) أحكام أهل الذمة لابن القيم ص ٢٠٨، ٢٠٩ .

(١٠٤١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٠ وما بعدها والإنصاف جـ ٤ ص ١٤٣ .

(١٠٤٢) الإنصاف جـ ٤ ص ١٤٤ .

(١٠٤٣) أدب القاضي لابن القاص جـ ١ ص ١١٧، وقارن بالأم للإمام الشافعي جـ ٦ ص ٢١٦ .

كاتبا من أهل الذمة، مستدلا ببعض ما مر من الآيات والآثار، قال: « ولأن ما يقوم به كاتب القاضي من أمر الدين، وهم يخونون المسلمين في أمور الدين ليفسدوه عليهم، قال: ولأن كاتب القاضي يعظم في الناس، وقد نهينا عن تعظيمهم، قال: ولأن الكاتب ينوب عن القاضي فيما هو من أهم أعماله، فلا يختار لذلك إلا من يصلح للقضاء، وربما يحتاج القاضي إلى الاعتماد على شهادته في بعض الأمور، أو يحتاج بعض الخصوم إلى شهادته فلا يختار إلا من يصلح للشهادة»[١٠٤٤].

وقال الحصكفي: « ويمنع من استكتاب، ومباشرة، يكون بها معظما عند المسلمين»[١٠٤٥].

وقال ابن الهمام: « ولا شك في منع استكتابهم وإدخالهم في المباشرة التي يكون بها معظما عند المسلمين، بل ربما يقف بعض المسلمين خدمة له خوفا من أن يتغير خاطره منه، فيسعى به عند مستكتبه سعاية توجب له منه الضرر»[١٠٤٦].

ونقل السمناني في روضة القضاة عن الخصاف قال: « ويتخذ القاضي كاتبا ورعا مسلما، عارفا بالفقه، وقاله غيره من أصحابنا كالطحاوي وابن الحسن وغير هما وألفاظهم متقاربة. فقال الطحاوي في مختصره في الفقه: وينبغي أن يتخذ كاتبا من أهل الصلاح والعفاف، ولا ينبغي أن يتخذ كاتبا ذميا»[١٠٤٧].

وسيأتي لذلك مزيد بيان عند الكلام على الشروط اللازم توافرها في كاتب القاضي في موضعه من القسم الثاني من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

(١٠٤٤) المبسوط للسرخسي جـ ١٦ ص ٩٣، ٩٤ وقارن بشرح السير الكبير له جـ ٢ ص ٤٧٢ .

(١٠٤٥) الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٧٤ .

(١٠٤٦) فتح القدير لابن الهمام جـ ٤ ص ٣٨٠ .

(١٠٤٧) روضة القضاة للسمناني جـ ١ ص ١١٣ .

د) وقد صدرت التوقيعات عن غير واحد من خلفاء المسلمين بمنع استكتاب أهل الذمة، وعزل من كان منهم في عمل من أعمال المسلمين، وتحذير من خالف من الولاة في استكتاب أحد منهم، وإنزال أشد العقوبات بمن خالف مقتضى تلك التوقيعات، فقد ذكر ابن القيم وغيره أمثلة من ذلك منها: ما صدر عن أبي جعفر المنصور إثر نصح شبيب بن أبي شبيبة له، ورغبته إليه في التخلي عن استعمال الكفار واتعاظ أبي جعفر بهذه الموعظة وأمره بعزل من كان مستعملا منهم[1048].

ومثله اتعاظ المهدي بنصيحة بعض الصالحين في عدم استعمال الكافرين حتى أمر ألا يترك أحد من أهل الذمة يكتب لأحد من العمال، وإن علم أن أحدا من المسلمين استكتب أحدا من النصارى قطعت يده، فقطعت يد شاهونة، وجماعة من الكتاب[1049] «وحكى ابن عبدوس في كتاب الوزارة أن المنصور قلد حماد التركي السواد. وأمره أن لا يدع أحدا من أهل الذمة يكتب لأحد من العمال على أحد من المسلمين إلا قطع يده. فأخذ حماد شاهويه الواسطى فقطع يده»[*].

ولما ولي الخلافة هارون الرشيد صرف الذمة عن أعمالهم، واستعمل المسلمين عوضا منهم بفتوى من علماء الإسلام[1050].

وهكذا صنع المأمون فصرف أهل الذمة من الأعمال، وقطع أسماءهم من ديوان الجيش والخراج.

وقد خرج من المتوكل توقيع بصرف الذميين عن أعمال المسلمين

(١٠٤٨) أحكام أهل الذمة لابن القيم ص ٢١٤، ٢١٥ .

(١٠٤٩) أحكام أهل الذمة لابن القيم ص ٢١٥، ٢١٦ وراجع منهاج الصواب في قبح استكتاب أهل الكتاب ص ٧٦ وفي غيره من المظان «شاهويه».

(*) كتاب الوزارة لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس المالكي وعنه منهاج الصواب ص ٧٦ .

المتضمنة نوع ولاية، وذلك سنة خمس وثلاثين ومائتين(١٠٥١) وقد عزل المقتدر بالله سنة خمس وتسعين ومائتين، كتاب النصارى وعمالهم وأمر ألا يستعان بأحد من اهل الذمة، وحذر عماله من ذلك(١٠٥٢).

وحدث مثل هذا في عهد الراضي بالله، والآمر بالله(١٠٥٣).

خلاصة القول في استكتاب الكافر

فتلخص مما مر، أن اختلاف الفقهاء في مسألة استكتاب الكافر ينبني على اختلافهم في الاستعانة به على وجه العموم.

فقد اختلف أصحابنا الحنابلة في مسألة الاستعانة بالكافر على أقوال:

أحدها: المنع مطلقا إلا لضرورة، وصححه في الإنصاف(١٠٥٤).

والثاني: الجواز إن دعت الحاجة إليه وجزم به في الهداية(١٠٥٥).

والثالث: تجوز مع حسن رأي فينا.

والرابع: تجوز إن قوي جيشه عليهم، وعلى العدو لو كانوا معه. جزم به في المحرر(١٠٥٦).

والخامس: المنع مطلقا وهو رواية على ما في الأحكام السلطانية واختيار

(١٠٥٠) أحكام أهل الذمة ص ٢١٧، وقارن بتاريخ الطبري جـ ١١ ص ١٠٠، حوادث سنة ١٩١ .

(١٠٥١) أحكام اهل الذمة لابن القيم جـ ١ ص٢١٨، ٢١٩، وقارن بتاريخ الطبري جـ ١١ ص ٣٧ .

(١٠٥٢) المرجع السابق ص ٢٤٤، وقارن بصلة تاريخ الطبري ص ٣٠ .

(١٠٥٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم ص ٢٢٥، ٢٣٦ .

(١٠٥٤) الإنصاف جـ ٤ ص ١٤٣، ١٤٤ .

(١٠٥٥) الهداية لأبي الخطاب جـ ١ ص ١١٢ .

(١٠٥٦) المحرر جـ ٢ ص ١٧١ .

ابن تيمية[١٠٥٧] لكن القول بجواز الاستعانة بغير المسلم: هو مذهب الحنفية[١٠٥٨] وهو المعتمد عند المالكية[١٠٥٩]، والشافعية إذا رجيت منفعته، وأمنت خيانته، وغائلته[١٠٦٠].

- والقول بالجواز محكي عن الأوزاعي، والثوري وإسحاق، والزهري، وقال الجوزجاني: هذا مذهب أهل الثغور وأهل العلم بالصوائف والبعوث على ما حكاه ابن قدامة وغيره[١٠٦١] والله أعلم بالصواب.

استكتاب الخائن والمبتدع

قال أبو العباس ابن تيمية في غير موضع من كتبه: « وإن استعمل الأمير كاتبا خائنا أو عاجزا أثم بما أذهب من حقوق الناس بتفريطه»[١٠٦٢].

قال ابن مفلح: « كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: لا تستعينوا على شيء من أعمالي إلا بأهل القرآن، فكتبوا إليه: استعملنا أهل القرآن فوجدناهم خونة، فكتب إليهم لا تستعملوا إلا أهل القرآن فإن لم يكن عندهم خير، فغيرهم أولى أن لا يكون فيهم خير[١٠٦٣].

(١٠٥٧) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٠ واختيارات ابن تيمية ص ٣١١ .
(١٠٥٨) فتح القدير جـ ٥ ص ٥٠٢، ٥٠٣ .
(١٠٥٩) التاج والإكليل جـ ٣ ص ٣٠٢، ومنح الجليل جـ ٣ ص ١٥١ .
(١٠٦٠) الأم جـ ٤ ص ١٦٦، والوجيز جـ ٢ ص ١٨٩، ونهاية المحتاج جـ ٢ ص ٦٢، والسراج الوهاج ص ٥٤٢
(١٠٦١) المغني والشرح الكبير جـ ١٠ ص ٤٥٥ وزاد المعاد جـ ٢ ص ١٢٣ ـ ١٢٧، وانظر البحث المفصل في هذا الشأن» الحق في مقاومة الاعتداء على الكويت وجواز الاستعانة بغير المسلم لصد الخطر» ص ١٥ وما بعدها ملحق العدد السادس ١٤١١ ومن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة د / عبدالرحمن بن حسن النفيسة .
(١٠٦٢) اختيارات ابن تيمية ص ١٤٠ ومجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٣٠ ص ٥٢ وقارن بالفروع جـ ٤ ص ٤٨٧ وفيه» وإن استعمل كاتبا خائنا أو عاجزا أثم بما أذهب من حقوق الناس لتفريطه، ذكره شيخنا» .
(١٠٦٣) الآداب الشرعية جـ ٢ ص ٣٤٢ ومنهاج الصواب ص ٧٥ .

ونقل بعض الأصحاب أنه يحرم أن يستعين مسلم بأهل الأهواء كالرافضة في شيء من أمور المسلمين من غزو، وعمالة، وكتابة وغير ذلك، لأنهم أعظم ضررا لكونهم دعاة، بخلاف اليهود والنصارى[١٠٦٤] نص الإمام أحمد على ذلك[١٠٦٥]

وقد يأتي لهذا الشأن مزيد بيان عند الكلام على ما يشترط في كتاب الوثائق وكاتب القاضي في موضعهما من القسم الثاني من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه و من سار على نهجه وتمسك بسنته إلى يوم الدين

آخر الجزء الأول من كتاب«المبسوط في أحكام الكتابة والكتب وحجية الخطوط» ويليه الجزء الثاني وأوله الخط في مسائل البيوع» انعقاد البيع بالكتابة «

تأليف العبد الفقير: صالح بن محمد الرشيد

عضو هيئة التدريس بكلية المعلمين بالرس

(١٠٦٤) كشاف القناع جـ ٣ ص ٥٧ .
(١٠٦٥) الإنصاف جـ ٤ ص ١٤٤ .

الفهرس